موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الآثار الرجالية والحديثية

المجلد الثالث عشر

معجم الأحاديث المعتبرة / ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّهالعظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّهالعظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۱۲۰) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . - ISBN 978- 964 - 09 - 2753 - 3 (ج. ۱۳)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.۱۳. معجم الأحادیث المعتبرة/۹ .....
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ،مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۳٦ / ۹ ۲۱۲ / ۲۹۷
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٣. معجم الأحاديث المعتبرة/٩

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

شبكة الفكر
alfeker.net

بوستان كتاب
١٤٠٣

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني / ج١٣

الآثار الرجالية و الفقهية: ١٣. معجم الأحاديث المعتبرة/٩

● **المؤلف:** آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي ميري و مهدي سهرابي ●تصحيح التنضيد: رضا احمدي ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي

● التطبيق: محمد وكيلي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري

●مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ●مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة:

محمدباقر انصاري

٣٣

بقية كتاب الصوم

أبواب بقية الصوم الواجب و ما يناسبها

١. وجوب صيام الشهرين لكفّارة القتل

[١/٦٤٩٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلا في الحرم قال: عليه ديته و ثُلُثٌ و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم و يُعْتِقُ رقبة و يطعم ستين مسكيناً. قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: و مايدخل. قلت: العيد و أيّام التشريق. قال: يصومه فانه حق لزمه.[١]

[٣/٦٤٩٩] التهذيب: عن إبن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (في) رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه ديته و ثُلُثٌ و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنّه حق لزمه.[٢]

أقول: لايبعد أن يكون أبان بن تغلب في الرواية السابقة مصحف أبان بن عثمان كما في هذه الرواية. و تقدم ما يتعلّق به في باب حكم التتابع و التفريق في قضاء رمضان و في باب حكم من قتل مؤمناً متعمداً و غيره أيضاً ما يتعلق به. أقول: في طريق الشيخ إلى إبن أبي عمير في المشيخة تردد.

٢. صيام كفارة اليمين و كفارة الظهار و عشرة ايام للحج

[١/٦٥٠٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

---

١. الكافي، ج٤، ص١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٨٧.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٧٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لايفصل بينهن.[١]

أقول: هو جزء من حديث الحلبي الآتي عن التهذيب.

[٢/٦٥٠١] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام في كفارة اليمين.[٢]

أقول: الأمر يدور بين تخصيص عموم هذا الحديث و حمل ما ورد في ترتيب و تتابع الصيام على الندب و تحقيق الحال في الفقه. ثم المنافاة بين ما في الباب الأول و الثالث في صوم العيدين واضح.

[٣/٦٥٠٢] و بالاسناد عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان و التتابع أن يصوم شهر و يصوم من الشهر الآخر أيّاماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه (منه ـ يب) أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كلّه.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير بأدنى تفاوت و زاد: و قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات و لايفصل بينهن.

[٤/٦٥٠٣] التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار عن الحرّة و الأمة؟ قال: نعم، قال: فإن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم و إن صام فأصاب مالًا (يملك ـ خ) فليقض الذي ابتدأ فيه.[٤]

[٥/٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى[٥] عن العمركي الخراساني عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة

---

١. الكافي، ج٤، ص١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٨٩.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٤، ص١٣٨؛ التهذيب، ج٤، ص٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٨٩ ـ ٥٩٠.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٠.

٥. سبق التردد في وثاقة العلوي و لذا لم ننقل كل رواياته و لم نذكر رقما لما ذكرنا منها.

أيّام في الحج و السبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لايفرق بينها والسبعة لايفرق بينها و لايجمع الثلاثة والسبعة جميعاً.[١]

تقدّم في باب التتابع و التفريق من قضاء رمضان مايدل على إعتبار التتابع في كفارة الدم و لاحظ ما يأتي في باب من لم يجد ثمن الهدي و باب من لزمه بدنة من كتاب الحج و ما سبق في الكفارات.

٣. كيفية التتابع و حكم العذر

[١/٦٥٠٤] الفقيه و التهذيب: الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذاالقعدة و دخل عليه ذوالحجة (كيف يصنع- يب) قال: يصوم ذاالحجة كلّه إلّا أيّام التشريق ثم يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثم- يب) قال: و لاينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيّام التشريق التي لم يصمها و لا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر (الآخر- كا) الذي يليه أيّاماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي (من) بعد تمام الشهرين.[٢]

أقول: و منافاته لما مرّ في الباب الأول واضح.

[٢/٦٥٠٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال: يستقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على مابقي (عليه- خ).[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٦٥٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض إعتدّ بصيامه.[٤]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٣١٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٠.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٧، التهذيب، ج٤، ص٣٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٢.

٣. الكافي، ج٤، ص١٣٨؛ التهذيب، ج٤، ص٢٨٤؛ الاستبصار، ج٢، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٢.

٤. التهذيب، ج٨، ص٣٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٠.

[٤/٦٥٠٧] و عنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يَمْرَضُ هل يعتدّ به قال: نعم أَمْرُ الله حَبَسَهُ. قلت: إمرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف أيّامها التي قعدت حتى تُتِمَّ الشهرين (هكذا) قلت: أرأيت إن هي يئست (أيست) من الحيض (المحيض- خ) هل تقضيه قال: لا، يجزيها الاول.[١]

[٥/٦٥٠٨] التهذيبان: عنه عن محمدبن أبي عمير و فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال: يبنى عليه، الله حبسه قلت: إمرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال عليه السلام: لاتعيدها أجزئها ذلك.[٢]

و رواه أيضاً فيهما عنه عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

[٦/٦٥٠٩] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أمرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.[٣]

[٧/٦٥١٠] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت: أرأيت إن هي يئست من الحيض أتقضيه؟ قال: لاتقضي يجزيها الأول.[٤]

تقدم ما يتعلق به في الباب الثاني.

[٨/٦٥١١] الكافي: محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٥.
٢. التهذيب، ج٤، ص٢٨٤ و الاستبصار، ج٢، ص١٢٤.
٣. التهذيب، ج٤، ص٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٦.
٤. الكافي، ج٤، ص١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٧.

رمضان، قال: يصوم رمضان و يستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته.[١]

و رواه في الفقيه عن ابن حازم و سنده في المشيخة غيرمعتبر و ذكرنا في تعليقة البحوث وجهاً لصحته فتأمّل فيه.

٤. حكم من نذر الصوم حتى يقوم القائم عليه السلام

[١/٦٥١٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال: لاتصم في السفر و لا (في- فقيه) العيدين و لا (في- فقيه) أيام التشريق و لا اليوم الذي يشك فيه.[٢] و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالكريم بن عمرو الذي نأخذ برواياته من باب الاحتياط.

و رواه الكليني عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن كرّام بتفاوت في بعض الألفاظ و فيه: و لا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.

و رواه الشيخ عنه في التهذيبين عن الكليني و يأتي في آخر كتاب الصوم ماينافيه في الجملة.

أقول: النذر المذكور باطل واقعاً لانّ قيام القائم عليه السلام غيرواقع في حياة الناذر قطعاً فتأمل على ان الرواية المعتبرة لاتدفع بمثل هذا الايراد. لكنّنا نعمل بروايات عبدالكريم (كرّام) من باب الاحتياط.

٥. حكم من جعل على نفسه صوم بعض الأيام

[١/٦٥١٣] التهذيبان: عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن عليّ بن مهزيار: و كتب إليه عليه السلام: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم جمعة- يب[٣] أو أيام التشريق أو سفراً أو

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٨٣؛ الفقيه، ج٢، ص١٥٢ (الطبعة المحققه) و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٩٤.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٨٣ و الفقيه، ج٢، ص٥٩.

٣. هذه الكلمة زائدة كما لايخفى.

مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله (عنه ـ كا) الصيام عنه في هذه الأيام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله.

و بهذا الاسناد كتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً (بعينه ـ يب خ) فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة.[١]

و رواه الكليني في الكافي عن محمدبن‌جعفر الرزّاز (الذي في وثاقته تردد) عن محمدبن‌عيسى عن عليّ‌بن‌مهزيار.

و لكنّ الوسائل نقل عن الكافي السند الذي نقله في التهذيبين والله العالم.

و روى الشيخ، الذيل الذي نقله في الكافي و جعله في التهذيبين رواية مستقلة (و كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً...).

بعينه في التهذيبين بهذا السند المذكور في الكافي.

[٢/٦٥١٤] الكافي: عن أبي‌علي الأشعري عن محمدبن‌عبدالجبار عن عليّ‌بن‌مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم‌أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته لاتتركه إلّا من علّة و ليس عليك صومه في سفر و لامرض إلّا أن تكون نويت ذلك و إن كنت أفطرت (منه ـ يب صا) (فيه) من غير علّة فتصدّق بعدد (بقدر) كل يوم لسبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى.[٢]

و رواه الشيخ تارة في التهذيب عن الكليني و أخرى في التهذيبين عن الصفار عن أحمدبن‌محمد و عبدالله‌بن‌محمد عن عليّ‌بن‌مهزيار.

و الحديث فيهما مكرر.

٦. حكم التصدّق على من عجز عن الصوم المنذور

[١/٦٥١٥] الفقيه: عن البزنطي عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام: في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء و هو اليوم الذي تخلص

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٠٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٢٥؛ الكافي، ج٧، ص٤٥٦ـ ٤٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٦٠٩.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٣٥، ج٧، ص٤٥٦؛ الاستبصار، ج٢، ص١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٠٥.

فيه فيعجز عن الصوم (ذلك) لعلة أصابته أو غيرذلك فمدّ الله للرّجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثيرة فيعجز ما كفّارة ذلك؟

قال: يتصدق لكل يوم مداً من حنطة أو ثمن مداً و بمد من تمر.[١]

[٢/٦٥١٦] و عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلايقوى قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين.[٢]

١. الفقيه، ج٢، ص٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦١١.

٢. الفقيه، ج٤، ص٣٧٤ (الطبعة المحققة) و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦١٢.

أبواب الصّوم المندوب

١. لا تطوع مع قضاء شهر رمضان

[١/٦٥١٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال عليه السلام: لاحتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان.[١] مرّ قوله عليه السلام: «لاتكون له نافلة و عليه فريضة».

٢. ماورد من صوم النبي صلى الله عليه وآله و صوم ثلاثة أيّام من الشهر

[١/٦٥١٨] الفقيه: حمّادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل مايفطر، ثمّ أفطر حتى قيل ما يصوم، ثمّ صام صوم داوود عليه السلام يوماً و يوماً لا، ثمّ قُبِض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشهر و قال: يعدلن صومَ الدهر و يَذْهَبْنَ بوَحَر الصدر. و قال: حماد: فقلت: ما الوحر؟ فقال: الوحر، الوسوسة. قال حماد: فقلت: و أيّ الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر و أوّل أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه. فقلت: و كيف صارت هذه الأيام التي تصام، فقال: لانّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنّها الأيّام المخوفة.[٢]

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن محمّدبن يحيى عن حمادبن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صوم ثلاثة أيّام في الشهر ـ الخ ـ.

أقول: حماد لايروي عن أبي جعفر عليه السلام فهو محرف أبي عبدالله عليه السلام بل هو المذكور في نسخة الكمبيوتر من التهذيبين و الكافي و إن كان سندها ضعيفاً.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٢١.

٢. الفقيه، ج٢، ص٨٣؛ المحاسن، ج٢، ص٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٢٦.

[٢/٦٥١٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مايُعِث يصوم حتّى يقال مايُفطِر و يُفطر حتّى يقال مايصوم ثم ترك ذلك و صام يوماً و أفطر يوماً و هو صوم داؤد عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيّام الغُرِّ ثمّ ترك ذلك و فَرَّقَها في كلّ عشرة و صام يوماً خميسين بينهما أربعاء، فقبض (عليه و آله السلام) و هو يعمل ذلك.[١]

[٣/٦٥٢٠] و بالأسناد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سأله عن الصوم في الحضر فقال: ثلاثة أيّام في كل شهر، الخميس من جمعة و الأربعاء من جمعة و الخميس من جمعة أخرى و قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر (رمضان- الامالي) و ثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها».[٢]

و رواه الصدوق في الأمالي عن جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير: باختلاف و فيه بعد قوله: والخميس من جمعة: فقال له الحلبي: هذا من كل عشرة أيّام يوم قال: نعم.

[٤/٦٥٢١] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنة في التطوّع من الصوم فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر الخميس في أوّل الشهر و الأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر. قال: قالت له: هذا جميع ماجرت به السنة في الصوم فقال: نعم.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن بكير عن زرارة هكذا: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بماجرت به السنة من الصوم فقال: ثلاثة أيّام من كل شهر الخميس في العشر الأول و الأربعاء في العشر الأوسط و الخميس في العشر الآخر- ثم ذكر الحديث إلى آخره.

[٥/٦٥٢٢] و عنه عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٢٧.

٢. الكافي، ج٤، ص٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٣٠ و أمالي الصدوق، ص٥٨٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٩٣؛ الفقيه، ج٢، ص٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٣١.

بينهما أربعا فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و أمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النّار و اما الصوم فَجُنَّةٌ (من النار- كاخ).[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام لكن رواه في العلل عن الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الأحول عن إبن سنان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام. فبينه و بين سند الكافي اختلاف من الجهتين و العمدة هو الاختلاف الأخير فلاحظ. و هل يمكن ترجيح نسخة الكافي على نسخة العلل الأرجح، نعم.

[٦/٦٥٢٣] الخصال: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: صوم ثلاثة أيّام من كل شهر أربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر و بلابل القلب ... (وقال بعد فصل طويل أزيد عن عشرة صفحات): صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر فهي تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما الأربعاء، لأنّ الله تعالى خلق جهنّم يوم الأربعاء.[٢]

[٧/٦٥٢٤] الفقيه: عن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أولهما فإنّه أفضل و إذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانّه أفضل.[٣] و مرّ مايدلّ عليه في باب عددالركعات.

٣. جواز تأخير صيام الثلاثة الأيّام إلى الشتاء أو آخرالشهر

[١/٦٥٢٥] الكافي: عن أحمدبن إدريس و محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد (يحيى- يب) عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون عليه من الثلاثة الأيّام (من- خ) الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لابأس. قلت: يصومها متوالية أو يفرّق بينها قال: ما أحبّ إن شاء متوالية و إن شاء فرّق بينها.[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٤؛ الفقيه، ج٢، ص٨٣ و علل الشرائع، ج٢، ص٣٨١.

٢. الخصال، ج٢، ص٦١٣ ـ ٦٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٣٣.

٣. الفقيه، ج٢، ص٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٣٤.

٤. الكافي، ج٤، ص١٤٥؛ التهذيب، ج٤، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٤٣.

[٢/٦٥٢٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن الحسن بن راشد قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لِسنّته قال: لا بأس.[١]

أقول: اعتبار السند مبني على أنّ الحسن جدّ القاسم بن يحيى. و قال المجلسي رحمه الله: و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء. أقول: باطلاقه.

[٣/٦٥٢٧] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن حسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أو خرّه إلى الشتاء ثم أصومها؟ قال: لا بأس بذلك.[٢]

[٤/٦٥٢٨] الفقيه: و روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر اؤخرّه إلى الشتاء فإنّي أجده أهون عليّ؟ فقال: نعم فاحفظها.[٣]

أقول: الظاهر اتحاد الروايتين و كون الحسن محرّف الحسين فلاحظ. معجم الرجال.[٤]

٤. حكم قضاء هذه الأيام الثلاثة و المدّ بدله

[١/٦٥٢٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال: لا.[٥]

[٢/٦٥٣٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيام من كلّ شهر و هو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: مدّ من طعام في كل يوم.[٦]

و رواه الشيخ عن الكليني بأدنى تفاوت و الصدوق في الفقيه عن عيص بتفاوت ما.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٤١.

٢. الكافي، ج٤، ص١٤٥.

٣. الفقيه، ج٢، ص٥١.

٤. معجم الرجال، ج٥، ص٢٦٣.

٥. الكافي، ج٤، ص١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٤٤.

٦. الكافي، ج٤، ص١٤٤؛ التهذيب، ج٤، ص٣١٣، الفقيه، ج٢، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٤٥.

٥. صوم يوم الأربعاء

[١/٦٥٣١] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما جاء في الصوم (في) يوم الأربعاء فقال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: انّ الله (عزّوجلّ) خلق النّار يوم الأربعا فأوجب صومه ليتعوّذ بالله (به) عن النار.[١]

[٢/٦٥٣٢] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي جعفر الأحول عن بشاربن (يسار) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له لأيّ شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأن النار خلقت يوم الأربعاء.[٢]

وثاقة بشاربن بشار مبنية على اتحاده مع بشاربن يسار الذي وثقه النجاشي.

[٣/٦٥٣٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذب أمّة فيما مضى إلّا (في) يوم الأربعاء وَسَطِ الشهر فَيُسْتَحَبُّ أن يصام ذلك اليوم.[٣]

٦. صوم (٢٥) من ذي القعدة و يوم عرفة

[١/٦٥٣٤] الفقيه: و روى عن الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي و أنا غلام فَتَعَشَّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة و عشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً.[٤]

[٢/٦٥٣٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم (يوم- يب) عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحر.[٥] يدلّ الخبر باطلاقه على جواز الصوم في السفر.

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٣؛ الخصال، ج٢، ص٣٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٥٧.

٢. الخصال، ج٢، ص٣٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٥٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٥٧.

٤. الفقيه، ج٢، ص٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٦٨.

٥. التهذيب، ج٤، ص٢٩٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٧٣.

[٣/٦٥٣٦] و عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: من قَوِيَ عليه فَحَسَنٌ إن لم يمنعك من الدعاء فانّه يوم دعاء و مسألة فصم (فصمه ـ يب) و إن خشيت أن تضعُف عن ذلك فلاتصمه.[١]

[٤/٦٥٣٧] الفقيه: روى يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: إن شئت صمت و إن شئت لم تصم و ذكر انّ رجلا أتى الحسن و الحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً و الآخر مفطراً فسألهما فقالا إن صمت فَحَسَنٌ و إن لم تصم فجائز.[٢]

[٥/٦٥٣٨] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.[٣]

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن مسلم.

أقول: فالمتن معتبر سواء كان محمّد بن قيس هو الثقة أو غيره.

٧. حكم صيام عيدالغدير (١٨) من ذيحجّة

[١/٦٥٣٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن (الفقيه) الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن (و) أعظمهما و أشرفهما. قلت (له) و أيّ يوم هو؟ قال: هو يوم نُصِب أميرالمؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) (فيه) علماً للناس. قلت: جعلت فداك و أي يوم هو؟ قال: إنّ الأيام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة. (قال) قلت: جعلت فداك و ما ينبغي لنا أن نضع فيه؟ قال: تصومه يا حسن و تكثر (فيه) الصلوة على محمّد و آله (أهل بيته ـ فقيه خ) و تبرّأ إلى الله (عزّوجلّ) ممّن ظلمهم (و حقّهم ـ فقيه) فانّ الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي (كان ـ خ) يقام فيه الوصى أن يُتَّخَذَ عيداً. قال: قلت: فما لِمَنَّ صامه (منّا ـ فقيه) قال: صيام ستين شهراً و لاتدع صيام يوم

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٧٤.

٢. الفقيه، ج٢، ص٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٧٥.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٣٣؛ الكافي، ج٤، ص١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٧٦.

سبع وعشرين من رجب فانّه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمّد ﷺ و ثوابه مثل ستّين شهراً لكم.[١]

و رواه الصدوق في «ثواب الاعمال» عن أبيه ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٨. صوم شعبان و بعض ايام رجب

[١/٦٥٤٠] العيون و الأمالي: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ﷺ عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله (عزّوجلّ) وجبت له الجنة و من صام يوماً في وسطه شفّع في مثل ربيعة و مضر و من صام يوماً في آخره جعله الله (عزّوجلّ) من ملوك الجنة و شفعه في أبيه و أمه و إبنه و إبنته و أخيه و أخته و عمّه و عمّته و خاله و خالته و معارفه و جيرانه و إن كان فيهم مستوجب النار.[٢]

[٢/٦٥٤١] التهذيبان: عليّ بن الحسن بن فضّال عن محسن بن أحمد و محمّد بن الوليد و عمرو بن عثمان و سندي بن محمّد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (و- صا) سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك كان أحد من آباءك عليهم السلام يصوم شعبان قال: كان خير آبائي رسول الله ﷺ أكثر صيامه في شعبان.[٣]

و رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمّد بن علي بن ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن عبدالله (أبي عبدالله) عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

[٣/٦٥٤٢] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل صام أحد (من- كاويب) آبائك شعبان قطّ قال: صامه خير آبائي رسول الله ﷺ.[٤]

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٤٨؛ الفقيه، ج٢، ص٩٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٦٤ و ثواب الاعمال، ص٧٤.

٢. العيون، ج١، ص٢٩١؛ امالي الصدوق، ص١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٦٨٥.

٣. التهذيب، ج٤، ص٣٠٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١٣٨؛ ثواب الاعمال، ص٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٠٢.

٤. الكافي، ج٤، ص٩٠؛ التهذيب، ج٤، ص٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٠٣.

و رواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إبن مسكان عن الحلبي عنه عليه السلام مثله.

[٤/٦٥٤٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و (شهر) رمضان يَصِلُهما و ينهى الناس أن يَصِلوهما و كان يقول: هما شهرا الله و هما كفارة (الله ـ خ فقيه) لما قبلهما و لما بعدهما من الذنوب.[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. و رواه الصدوق في ثواب الاعمال بسند معتبر عن الحسين بن سعيد و رواه الصدوق أيضاً عن عمرو بن خالد في الفقيه.

و حمل الصدوق قوله عليه السلام و «ينهى الناس» على الانكار دون الاخبار و حمله الشيخ في الاستبصار على صوم الوصال ولكنه مرجوح.

[٥/٦٥٤٤] امالي الصدوق: عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة و ما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلّا أصلح الله له أمر معيشته و كفاه شَرَّ عدوّه و أن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة.[٢]

[٦/٦٥٤٥] و عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله عن أحمد بن محمّد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهري و رمضان شهر الله (عزّوجلّ) فمن صام شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة و من صام شهر رمضان اعتق من النار.[٣]

٩. صوم أوّل المحرم و عاشره

[١/٦٥٤٦] امالي الصدوق و العيون: عن محمّد بن علي ماجليويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٢؛ التهذيب، ج٤، ص٣٠٧؛ الاستبصار، ج٢، ص١٣٨؛ ثواب الاعمال، ص٦٠؛ الفقيه، ج٢، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٠٨.

٢. أمالي الصدوق، ص١٦ـ ١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٠٩.

٣. أمالي الصدوق، ص٦٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧١١.

عن أبيه عن الريّان إبن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوّل يوم من المحرم فقال لي: يا إبن شبيب أصائم انت فقلت: لا، فقال: إنّ هذا اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه (عزّوجلّ) فقال: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ فاستجاب الله له و أمر الملائكة فنادت زكريا وَ هُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله (عزّوجلّ) استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام.[١]

[٢/٦٥٤٧] الفقيه: سأل محمّدبن مسلم و زرارة بن أعين أباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان تُرِك.[٢]

أقول: سند الشيخ الصدوق رحمه الله إلى زرارة صحيح و إلى ابن مسلم مجهول فإن كان هذا روايتين عنهما جمعهما الصدوق في رواية واحدة فهو و أن كان الرواية عن أحدهما حاكية عن سؤالهما فلاتعتبر لدورانها بين الصحيح و الضعيف و هكذا في جميع النظائر.

١٠. الصوم لدفع الزلازل

مرّ في باب صلاة الآيات ما يدل عليه.

١١. صوم الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها و حكم صوم الضعيف

[١/٦٥٤٨] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلّا بإذن زوجها.[٣]

---

١. أمالي الصدوق، ص١٢٩؛ عيون الاخبار، ج١، ص٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٣٠.

٢. الفقيه، ج٢، ص٨٥.

٣. الكافي، ج٤، ص١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٤٣.

أبواب الصوم المحرم و المكروه

١. حرمة صوم العيدين مطلقا و أيام التشريق بمنى و مايكره

[١/٦٥٤٩] التهذيبان: أحمدبن محمّد بن عيسى عن محمّدبن أبي عمير عن محمّدبن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به و أما بمنى فلا.[١]

[٢/٦٥٥٠] الفقيه: و روى عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلا بأس.[٢]

[٣/٦٥٥١] التهذيب: عن إبن أبي عمير عن زيادبن أبي الحلال قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا صيام (لاتصم- يب) بعد الأضحى ثلاثة أيّام و لا بعد الفطر ثلاثة أيّام انّها أيّام أكل و شرب.[٣]

أقول: و هذا محمول على الكراهة.

و مرّ في الباب الأول من أبواب بقية الصوم الواجب ما يدل على تخصيص الحرمة و تقدّم أيضاً ما يتعلّق به. و طريق الشيخ إلى إبن أبي عمير لايخلو عن نقاش ما.

[٤/٠] الكافي: محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر يصامان أم لا؟ فقال: اكْرَهُ لك أن تصومهما.[٤]

[٥/٦٥٥٢] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن محمّدبن إسماعيل عن حمادبن عيسى

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٤٣.

٢. الفقيه، ج٢، ص١٧١.

٣. التهذيب، ج٤، ص٣٣٠ و في اعتبار طريق الشيخ إلى إبن أبي عمير في مشيخة التهذيبين بحث.

٤. الكافي، ج٤، ص١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٥٤.

عن حريز عنهم عليهم السلام: قال: إذا افطرت من رمضان فلاتصومَنَّ بعدالفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاث يمضين.[١]

أقول: حريز إنّما يروى عن الصادق عليه السلام وحده على بحث فيه فقوله: «عنهم صلى الله عليه وآله» ظاهر في الارسال. و على كل جملة (قال) بعد ضمير الجمع لاتخلو عن ركاكة.

٢. حكم صوم الوصال و الصمت

[١/٦٥٥٣] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاؤه سحوره.[٢]

[٢/٦٥٥٤] و عن علي عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يُفْطِرُ في السحر.[٣]

[٣/٦٥٥٥] الخصال: في حديث الأربعمائة: و لا صمت يوماً إلى اللّيل إلّا بذكر الله (عزّوجلّ).[٤]

[٤/٦٥٥٦] الفقيه: سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً و قال: لا وصال في صيام و لا صَمْتَ يوماً إلى الليل.[٥]

و مر ماينافي الكراهة.

أقول: يحتمل- ولو مرجوحاً- أن يكون قوله: و قال: لاصمت .. رواية مرسلة.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٩٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٥٤.

٢. الكافي، ج٤، ص٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٥٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٩٦.

٤. الخصال، ج٢، ص٦٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٥٩.

٥. الفقيه، ج٢، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٦١.

٣٤

كتاب الإعتكاف

١. استحباب الإعتكاف

[١/٦٥٥٧] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن حمّاد (عن حريز عن أبي‌عبدالله كما عن حاشية التهذيب نقلًا عن بعض نسخ الكافي) عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشرُ الاواخرُ اعتكف في المسجد و ضربت له قُبَّةٌ من شَعْر و شَمَّرَ المئزر و طَوَى فراشه فقال بعضهم: و اعتزل النساءَ فقال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا اعتزال النساء فلا.[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٥٥٨] و بالاسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه و عشراً قضاءً لما فاته.[٢]

٢. لا اعتكاف إلّا بصوم

[١/٦٥٥٩] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن صفوان‌بن‌يحيى عن العلاءبن‌رزين عن محمّدبن‌مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا اعتكاف إلّا بصوم.[٣]

و رواه في التهذيب عن عليّ‌بن‌الحسن عن عليّ‌بن‌أسباط عن علاءبن‌رزين عن محمّدبن‌مسلم. و فيه إلّا بصيام.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٨٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٢٩.

٢. الكافي، ج٤، ص١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٦٤.

٣. الكافي، ج٤، ص١٧٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٦٧ و التهذيب، ج٤، ص٢٨٨.

[٢/٦٥٦٠] التهذيب: عن عليّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لايكون الاعتكاف إلّا بصوم.[١]

[٣/٦٥٦١] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاأعتكاف إلّا بصوم في المسجد الجامع.[٢]

و رواه الصدوق عن الحلبي في الفقيه.

و يأتي ما يدلّ عليه.

٣. لايكون الإعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام و حكم الإشتراط

[١/٦٥٦٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن (الفقيه) الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الاعتكاف أَقَلَّ من ثلاثة أيّام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٥٦٣] و بالاسناد: عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً (ان- يب) و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف (اعتكافه- يب و فقيه) و إن أقام يومين و لم يكن اشتراط (اشترط- يب) فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام.[٤]

و رواه في التهذيبين عن علي بن الحسن عن الحسن عن أبي أيّوب و الفقيه عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم.

٤. اعتبار مسجد الجماعة و الجامع في الإعتكاف

[١/٦٥٦٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١ ٧٦٧.

٢. الكافي، ج٤، ص١٧٦؛ الفقيه، ج٢، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٦٨.

٣. الكافي، ج٤، ص١٧٧؛ الفقيه، ج٢، ص١٨٦؛ التهذيب، ج٤، ص٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٦٩.

٤. الكافي، ج٤، ص١٧٧؛ التهذيب، ج٤، ص٢٨٩ ـ ٢٩٠ و الفقيه، ج٢، ص١٨٦.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: لايصلح إلّا في المسجدالحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد الجماعة و تصوم ما دامت معتكفاً.[١]

[٢/٦٥٦٥] الفقيه: عن البزنطي عن داودبن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاأرى الاعتكاف إلّا في المسجدالحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع و لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجدالجامع إلّا لحاجة لابد منهاثم لايجلس حتى يرجع و المرأة مثل ذلك.[٢]

[٣/٦٥٦٦] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال: لاتعتكف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل جماعة و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة.[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على انّ عمر هو إبن محمّدبن يزيد الثقة و مرّ في الباب الثاني ما يدل عليه.

٥. حكم خروج المعتكف من المسجد و جلوسه تحت ظلال

[١/٦٥٦٧] الفقيه عن داودبن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنى أريد أن اعتكف فماذا أقول و ماذا أفرض على نفسى؟ فقال: لاتخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها و لاتقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك.[٤]

[٢/٦٥٦٨] و عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّالحاجة لابد منهاثم لايجلس حتى يرجع و لايخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً و لايجلس حتى يرجع و اعتكاف المرأة مثل ذلك.[٥]

و رواه عن الكليني عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٣/٦٥٦٩] و عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧١.
٢. الفقيه، ج٢، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧٢.
٣. الفقيه، ج٢، ص١٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧٢.
٤. الفقيه، ج٢، ص١٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧٥.
٥. الكافي، ج٤، ص١٧٨؛ الفقيه، ج٢، ص١٢٢ و التهذيب، ج٤، ص٢٨٨.

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج (من المسجد ـ خ) إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غايط.[١]

٦. حكم المعتكفة إذا طمثت

[١/٦٥٧٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن إبن محبوب عن أبي ايّوب بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال: ترجع إلى بيتها و إذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

[٢/٦٥٧١] الفقيه: عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مَرِضَ المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فَإنَّه يأتي بيته ثم يعيد إذا بَرَأ و يصوم.[٣]

و رواه في الكافي عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى.

[٣/٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و أَيُّ امرأةٍ كانت معتكفةً ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت عن المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد و تقضي اعتكافها.[٤]

و في وثاقة عمّ علي، وجهان.

٧. جواز صلاة المعتكف في مكة في بيوتها دون غير مكة

[١/٦٥٧٢] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء. و المعتكف في غيرها لايصلّي إلّا في المسجد الّذي سمّاه.[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٨ و الفقيه، ج٢، ص٦٨٧.

٢. الكافي، ج٤، ص١٧٩؛ الفقيه، ج٢، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧٧.

٣. الفقيه، ج٢، ص١٨٧؛ الكافي، ج٤، ص١٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧٨.

٤. التهذيب، ج١، ص٣٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧٨.

٥. الكافي، ج٤، ص١٧٧؛ الفقيه، ج٢، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٩٣ـ ٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٧٩.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن منصوربن حازم و في طريقه إليه بحث.

[٢/٦٥٧٣] و عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال: المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيوتها شاء سواء في المسجد صَلّى أو في بيوتها.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان و زاد: و قال: لايصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون (في) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة و لايُصَلّى المعتكف في بيت غيرالمسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنّه يَعْتَكِفُ بمكة حيث يشاء لانها كُلَّها حَرَمُ (الله- يب) و لايخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة.

٨. حرمة جماع المعتكف و وجوب الكفارة عليه

[١/٦٥٧٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن إبن فضال عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال: لايأتي امرأته ليلًا و لا نهاراً و هو معتكف.[٢]

و روى الصدوق في الفقيه عن الحسن بن جهم.

[٢/٦٥٧٥] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر (أباعبدالله- خ ل) عليه السلام عن المعتكف يجامع؟

قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر.[٣]

[٣/٦٥٧٦] و عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال: هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٧؛ الفقيه، ج٢، ص١٨٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٩٣؛ الاستبصار، ج٢، ص١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٨٠.

٢. الكافي، ج٤، ص١٨٠؛ الفقيه، ج٢، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٨٠.

٣. الفقيه، ج٢، ص١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٨٠.

٤. الفقيه، ج٢، ص١٨٩؛ الكافي، ج٤، ص١٧٩؛ التهذيب، ج٤، ص٢٩١؛ الاستبصار، ج٢، ص١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٨١.

و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمدبن محمّد عن عبدالرحمن بن نجران عن عبدالله بن المغيرة بأدنى تفاوت.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٦٥٧٧] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحناط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأ لزوجها حتى واقعها؟

فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر.[١]

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب.

مرّ انّه صلى الله عليه و آله لم يعتزل النساء فالمحرم هو الجماع فقط. فتأمل.

[٥/٦٥٧٨] التهذيبان: علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟

قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عِتْقُ رقبة أو صومُ شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.[٢]

٩. مايحرم على المعتكف

[١/٦٥٧٩] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن إبن محبوب عن أبي ايّوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لايَشَمُّ الطِّيب و لايتلذذ بالريحان و لايُمارِي و لايشتري و لايبيع (و) قال: (و) من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر و إن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتى يُتِمَّ (له) ثلاثة (أيام) آخر.[٣]

و رواه الفقيه عن أبي ايوب عن أبي عبيدة.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٧ و الفقيه، ج٢، ص١٨٥ ـ ١٨٦.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٩٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٨١.

٣. الكافي، ج٤، ص١٧٧ ـ ١٧٨؛ الفقيه، ج٢، ص١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٧٨٣.

٣٥

كتاب الحج

أبواب بدء المشاعر و فضلها

١. ما ورد في حق البيت و الحجر الأسود

[١/٦٥٨٠] العلل: عن أبيه ﷺ عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له لِمَ سُمِيَ البيت العتيق قال: إنّ الله (عزّوجلّ) أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنّة و كان البيت دُرَّةَ بيضاء فرفعه الله (عزّوجلّ) إلى السّماء و بقي أُسُّهُ و هو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لايرجعون إليه أبداً فأمر الله (عزّوجلّ) إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد وإنّما سمّي البيت العتيق لانّه أعتق من الْغَرَقِ.[١]

أقول: قوله «و هو بحيال هذاالبيت يدخله ...» يدل على صحة ما في الكافي من ذكر البيت مكان الحجر (وكان البيت دُرَّة ...) و إن كان سند الكافي بمعلّى بن محمّد ضعيفاً. لكن الوصف بالبيضاء يناسب الحجر كما هو ظاهر.

[٢/٦٥٨١] الفقيه: روى عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله صلى الله عليه و آله جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني؟ فقال عليه السلام: يا زرارة! بيت يُحَجُّ قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن تَفْنَى مسائلُهُ في أربعين عاماً.[٢]

و الرواية في مورد سؤال زرارة محتاجة إلى تأويل فإن قدم خلق البيت لايلزم كثرة أحكامه الفقهية و إن فرض صحة مسائل زرارة في مدة أربعين سنة عن الصادق عليه السلام.

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٩.

٢. الفقيه، ج٢، ص٥١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥.

بل لوفرضنا عالماً سائلاً عن أحكام الحج من الامام لاستوفى تمامها في مدة شهر أو شهرين.

[٣/٦٥٨٢] العلل: حدّثنا أحمدبن زيادبن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب الرازي و علي بن عبدالله الوراق ﷺ قالوا: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن الهاشم (هاشم- ظ) عن أبيه عن الفضل بن يونس.

و أمالي الصدوق: حدثنا جعفربن محمّد بن مسرور ﷺ قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن أبي أحمد محمّدبن زياد الأزدى عن الفضل بن يونس في حديث نقله الصدوق في الفقيه عن عيسى بن يونس بتمامه و فيه: و هذا البيت استعبد الله تعالى به خلقه ليختبر (به- علل) طاعتهم في إتيانه فحثّهم على تعظيمه و زيارته، و جعله محلّ أنبيائه و قبلة للمصلّين إليه فهو شعبة من رضوانه و طريق يؤدّي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال و مجمع العظمة و الجلال خَلَقَهُ الله قبل دحو الأرض بألفي عام... .[1]

و بعض الكلمات مختلفة في المصادر الثلاثة.

أقول: مرّ في أواخر كتاب الصوم أنّ الأرض دحيت من تحت الكعبة و مرّ في احوال آدم و إبراهيم و إسماعيل عليهم السلام ما يدل على المطلوب فلانعيده و يأتي ما يتعلق به.

٢. حدّ المسجد و الكعبة و أن الحجر ليس من البيت

[١/٦٥٨٣] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان حق- كا) (خَطَّ- يب) إبراهيم عليه السلام بمكة مابين الحَزْوَرَةَ إلى المَسْعَى فذلك الذي (كان- خ) خط (خَطَّه) (حظ- كا) إبراهيم عليه السلام يعني المسجد.[2]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٢/٦٥٨٤] التهذيب: محمّدبن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمدبن أبي نصر

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٤٠٣- ٤٠٤؛ امالى الصدوق، ص٦١٦- ٦١٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢٤٩- ٢٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠- ٥١.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٢٧؛ التهذيب، ج٥، ص٤٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٥.

عن حمّادبن عثمان عن الحسين بن نعيم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال: إنّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حَدّا المسجد مابين الصفا و المروة فكان الناس يَحُجُّون من المسجد إلى الصفا.[١]

[٣/٦٥٨٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قال له الطيّار و أنا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال: نعم إنّهم لم يبلغوا بَعْدُ مسجد إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام.[٢]

و ربما ينافيه ما مرّ فتأمّل.

[٤/٦٥٨٦] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحِجْر (أ- خ) من البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال: لا ولاقُلَامَةُ ظُفُر ولكن إسماعيل عليه السلام دفن أمّه فيه فَكَرِهَ إن توطَّأَ فَحَجَّرَ عليه حِجْراً و فيه قبور أنبياء.[٣]

[٥/٦٥٨٧] و عنه[٤] عن سعيدبن جناح عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت الكعبة على عهد إبراهيم تسعة أذرع و كان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً.

٣. علة استلام الحجر

[١/٦٥٨٨] العلل: عن أبيه رحمه الله قال: حدّثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّدبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته لِمَ يستلم الحجر؟ قال: لانّ مواثيق الخلائق فيه.[٥]

[٢/٦٥٨٩] الكافي: عليّ عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله (تبارك و تعالى) لمّا

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٥٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٦.

٣. الكافي، ج٤، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٧.

٤. لعل الضمير يرجع إلى أحمدبن محمّد. الكافي، ج٤، ص٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٦.

٥. علل الشرائع، ج٢، ص٤٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٦٤.

أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فَالْتَقَمَها و لذلك يقال أمانتي أدّيتها و ميثاقي تعاهدتُه لتشهد لي بالموافاة.[١]

رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن حمادبن عيسى و (عن- ئل) فضالة و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٣/٠] العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن عبدالله بن يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق إئتلف هاهنا و ما تناكر منها في الميثاق (اختلف هيهنا و الميثاق) هو في هذا الحجرالأسود أما و الله انّ له العينين و أذنين و فماً و لساناً ذلقاً و لقد كان أشدّ بياضاً من اللّبن و لكن المجرمين يستلمونه و المنافقين فبلغ (كمثل- خ) ما ترون.[٢]

و يدل الحديث على تقدّم الأرواح على الأبدان و تجنّدها و تصنّفها.

[٤/٦٥٩٠] و عن إبن الوليد رحمه الله عن الصفار عن العباس بن معروف عن حمادبن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة و محمّدبن مسلم كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ الله (عزّوجلّ) خلق الحجرالأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر: التقمه و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.[٣]

[٥/٦٥٩١] و عن أبيه رحمه الله قال: حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريزبن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحجرالأسود أشدّ بياضاً من اللّبن، فلو لا ما مسّه من ارجاس الجاهلية، ما مسّه ذوعاهة إلّا برأ.[٤]

٤. أسماء زمزم و فائدة شربه

[١/٦٥٩٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أسماءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جبرئيل عليه السلام و سُقْيا أسماعيل عليه السلام و حَفِيْرَةُ

---

١. الكافي، ج٤، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٦٤.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٦٥ ـ ٦٦.

٣. علل الشرائع، ج٢، ص٤٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٦٦.

٤. علل الشرائع، ج٢، ص٤٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٦٧.

عبدالمطلب و زمزمُ و المضنونة (المضونة- خ ل و المصونة) و السقيا و طعام طُعْمٍ و شِفاءُ سُقْمٍ.[١]

[٣/٦٥٩٣] الخصال: حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: الاطّلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلى الركن الذي فيه الحجرالأسود فانّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة. الفرات و النيل و سيحان و جيحان هما نهران... .[٢]

قيل: لعلّ الاطلاع من الطلاع، أى الاناء و يحتمل أن يكون بالهمزة من الطلّى و هو واضح. أقول: ذيل الحديث الدال على كون الأنهار الأربعة المذكورة تحت الحجر غيرمفهوم لنا فلابد من رد علمه إلى قائله. إلّا أن يفرض اختلاط مياه تلك الانهار بماء زمزم الموجود في جوف أرض المسجد الحرام.

٥. حرمة الحرم و مكة

[١/٦٥٩٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار قال: أخبرني محمّدبن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم و يَقْرُون الضيف و يَحُجُّون البيت و يقولون اتّقوا مال اليتيم، فَإنَّ مال اليتيم عِقال و يكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لايُمْلَى[٣] لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لِحاء شجر (ة- خ) الحرم فَيُعلّقونه في أعناق الابل فلايجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت و لايجترئ أحدان يُعَلِّق من غير لِحاء[٤] شجر الحرم أيّهم فَعَلَ ذلك عوقب. و أمّا اليوم فَأمْلِيَ لهم و لقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق.[٥]

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٤٥.

٢. الخصال، ج٢، ص٦٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٧٦.

٣. أى لايمهل لهم.

٤. أى قشر شجر.

٥. الكافي، ج٤، ص٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٨٩.

أقول: في هلاك أهل الشام بالصاعقة مجال توقف و كأنّه من زيادة بعض الرواة و الله العالم. إلا أن يفرض وقوعه قبل طلوع الاسلام لا في زمان ابن زبير.

[٣/٦٥٩٥] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قيل له: أيّما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل: و كيف لم يكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله (عزّوجلّ).[١]

[٣/٦٥٩٦] و عن العدة عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و الكوفة حرمي لايريدها جبار بحادثة إلّا قصمه الله.[٢]

و مرّ مايدل عليه في باب أصحاب الفيل في الجزء الأوّل.

٦. قصّة هدم الكعبة و بنائها

[١/٦٥٩٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داوود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه و آله من باب الكعبة إلى النصف مابين الركن اليماني إلى الحجرالأسود.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن أبي نصر.

[٣/٦٥٩٨] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن (فقيه) زرارة (بن أعين- فقيه) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (وقد- فقيه) أدركتَ الحسين عليه السلام قال: نعم اذكر و أنا معه في المسجدالحرام و قد دخل فيه السيل و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل و يخرج منه الخارج فيقول هو مكانه. قال: فقال: (لي- كا) يا فلان! ماصنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال: (نادـ كا) إنّ الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله أهل الجاهلية إلى المكان الّذي هو فيه اليوم.

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٦٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٩٠.

٣. الكافي، ج٤، ص٢١٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٩٣.

فلمّا فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رَدّهَ إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن وَلِيَ عمر (بن الخطاب ـ كا) فسئل الناس مَنْ منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال: (له ـ فقيه ـ خ) رجل أنا قد كنت أخذت مقداره بِنِسْع فهو عندي فقال: تأتيني به فأتاه (به ـ كا) فقاسه ثم ردّه إلى ذلك المكان.[1] تقدم مايتعلّق به الجزء الأوّل في أحوال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

٧. حكم من أحدث في المسجد الحرام و في الكعبة

[١/٠] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في من أحدث في المسجد الحرام متعمداً قال: يضرب رأسه ضرباً شديداً ثم قال: ماتقول في من أحدث في الكعبة متعمداً قال: يقتل.[2]

أقول: مر الحديث بأطول من هذا في باب أفضلية الإيمان من الإسلام. ثم في شمول الحدث للريح و الضرطة في المسجد لابقصد التوهين شك قوي فلايترتب عليه التعزير المذكور.

٨. فضل الكعبة و الركن اليماني و ذكر الحطيم

[١/٦٥٩٩] الكافي: عليّ عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ لله (تبارك و تعالى) حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرين للناظرين.[3]

[٢/٦٦٠٠] و عنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عبادة و النظر إلى الوالدين عبادة و النظر إلى الإمام عبادة و قال: (و) من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة و مُحِيَت عنه عشر سيئات.[4]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٢٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٩٥ـ ٩٦ و الفقيه، ج٢، ص٢٤٣ـ ٢٤٤.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٦٩.
٣. الكافي، ج٤، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٠٨.
٤. الكافي، ج٤، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١١٠.

[٣/٦٦٠١] و عنه عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية (بن عمار- خ) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم‌يغلفه الله منذ فتحه.[١]

[٤/٦٦٠٢] العلل: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعدبن‌عبدالله عن أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى عن الحسن‌بن‌علي بن‌فضال عن ثعلبة‌بن‌ميمون عن معاوية‌بن‌عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحطيم؟ فقال: هو مابين الحجرالأسود و باب البيت. قال: و سألته لِمَ سمي الحطيم؟ قال: لانّ الناس يحطم بعظهم بعضاً هنالك.[٢]

٩. كراهة الإحتباء

[١/٦٦٠٣] العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمدبن‌محمّد عن محمّدبن‌يحيى عن حمادبن‌عثمان قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يكره الاحتباء (الاحباء- خ ل) للمحرم ويكره الاحتباء (الاحباء- خ ل) في المسجدالحرام إعظاماً للكعبة.[٣]

هكذا في جامع أحاديث الشيعة و السند في نسخة من العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن‌يحيى عن حماد.

أقول: مرّ في صحيح زرارة المشار إليه آنفاً انّ أباجعفر عليه السلام كان محتبياً مستقبل الكعبة فإن صح الأوّل دلّ الثاني عن ارتكاب الامام الكراهة أو على اختصاصها بغير حالة التعب. أو يقال انّ كراهة الإمام الصادق عليه السلام شخصية و ليست بكراهة شرعية كما يشعر به الحديث الحاضر. أو أنّ المكروه أن يحتبي قبالة البيت كما يدل عليه بعض الروايات غير المعتبرة.

١٠. حكم مصرف هدية الكعبة

[١/٦٦٠٤] التهذيب: عليّ‌بن‌جعفر عن أخيه أبي‌الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع؟ قال: إنّ أبي آتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له: مُرْ منادياً يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت به نفقته أو

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١١١.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١١٣.

٣. علل الشرائع، ج٢، ص٤٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١١٨ و بحارالانوار، ج٩٦، ص٦٠.

قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان‌بن‌فلان و أمره أن يُعْطِي أوّلًا فأوّلًا حتى يتصدّق بثمن الجارية.[١] و في التهذيب له سندان معتبران آخران.

[٣/٠] التهذيب: الحسن‌بن‌عليّ بن‌فضّال عن عباس‌بن‌عامر عن أبان عن أبي الحسن (عليه السلام - يب) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول قد جاء رجل إلى أبي‌جعفر عليه السلام فقال: إنى أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار ماترى. قال: بعها، ثم خذ ثمنها، ثم قم به على هذا الحائط حائط الحجر. ثم ناد و أعط كلَّ منقطع به و كلّ محتاج من الحاج.[٢]

أقول: الحكم بكون أبي‌الحسن الراوي الأول عن الصادق عليه السلام بكونه موسى‌بن‌جعفر بمجرد حرف (ع) اشتباه وعليه فأبوالحسن مجهول ويحتمل انّه محرّف أبي‌الحر كما في سند الكافي و هو أيضاً مجهول. لكنّ في نسختي من الكافي: أبي‌الحسن و ليس بعدها حرف العين (عليه السلام).

١١. حكم أخذ التراب مما حول الكعبة و ردّه

[١/٦٦٠٥] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمّد عن عليّ‌بن‌الحكم عن داودبن‌النعمان عن أبي‌ايّوب الخزاز (التهذيب) أحمدبن‌محمّد عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن أبي‌ايّوب (التهذيب أيضاً) موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌عمير عن أبي‌أيوب عن محمّدبن‌مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لاينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة (البيت- يب) و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه.[٣]

[٢/٦٦٠٦] الفقيه: عن معاوية‌بن‌عمار قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أخذت سُكّاً من سُكِّ المقام و تراباً من تراب البيت وسبع حصيات قال: بئس ماصنعت أمّا التراب و الحصى فَرُدَّه.[٤]

[٣/٦٦٠٧] الكافي: عن حميدبن‌زياد عن (الحسن‌بن‌محمّد- يب) إبن‌سماعة عن غير

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٨٣ و ٤٤٠ و ج٩، ص٢١٤.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٨٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١١٢ و الكافي، ج٤، ص٥٤٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٢٩؛ التهذيب، ج٥، ص٤٥٣ و ص٤٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٢٩.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٣٠.

واحد عن أبان عن (الفقيه) زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اخْرجُ من المسجد و في ثوبي حصاة قال: فردّها (تردّها- يب) أو اطْرَحْها في مسجد.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١٢. حكم رفع البناء فوق بناء الكعبة

[١/٦٦٠٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمّد عن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق بناء الكعبة.[٢] و كلمة لاينبغي، لاتدل على الحرمة.

١٣. فضل المسعي

[١/٦٦٠٩] العلل: عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما لله (عزّوجلّ) منسك أحبّ إلى الله (تبارك و تعالى) من موضع السعي و ذلك انّه يذل فيه كل جبّار عنيد.[٣]

١٤. فضل مكة

[١/٦٦١٠] الفقيه: سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أحبّ الأرض إلى الله (تعالى) مكة و ما تربةٌ أحبّ إلى الله (عزّوجلّ) من تربتها و لا حَجَرٌ أحبّ إلى الله (عزّوجلّ) من حَجَرِها و لاشجر أحبّ إلى الله (عزّوجلّ) من شجرها و لاجبال أحبّ إلى الله (عزّوجلّ) من جبالها و لا ماء أحبّ إلى الله (عزّوجلّ) من مائها.[٤]

أقول: في اسناد الصدوق إلى سعد من يؤخذ بقوله من باب الاحتياط دون الجزم.

[٢/٦٦١١] الفقيه: عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وُجِد في حجر: أنّي أنا الله

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٢٩؛ الفقيه، ج٢، ص٢٥٣؛ التهذيب، ج٥، ص٤٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٣٠.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٣٠.
٣. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٣١.
٤. الفقيه، ج٢، ص٢٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٣٣.

ذومكة (بكة- خ) صنعتها (خلقتها- خ ل) يوم خلقت السموات والأرض و يوم خلقت الشمس و القمر و حففتها بسبعة أملاك حفيفاً مباركاً (مبارك- خ ل) لأهلها في الماء و اللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها و أسفلها و الثَّنِية.[١]

أقول: خلقة مكة يوم خلق السماوات و الأرض و الشمس و القمر لايساعدها ظاهر الكتاب و العلوم فلاحظ و فسرت الثنية بعقبة المدنيين.

[٣/٦٦١٢] التهذيب: عليّ بن مهزيار قال: سألت أباالحسن عليه السلام: المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل.[٢]

١٥. ما ورد في قوله تعالى و من يرد فيه بالحاد ...

[١/٦٦١٣] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ»[٣]. قال: كلّ ظُلم إلْحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد.[٤] و رواه الكافي بسند معتبر عن إبن أبي عمير عن معاوية.

[٢/٦٦١٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ) و من يرد ... فقال: كل الظلم (فيه- يب) إلْحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيتُ أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.[٥]

[٣/٦٦١٥] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أُتِيَ أبوعبدالله عليه السلام (في المسجد) فقيل له إنّ سَبُعاً من سِبَاع الطير على الكعبة ليس يَمُرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه فقال: انصبوا له و اقتلوه فانّه قد أَلْحَدَ.[٦]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٣٦.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٣٧.

٣. الحج، الآية ٢٥.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٥٣؛ الكافي، ج٤، ص٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٤٢.

٥. التهذيب، ج٥، ص٤٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٤٣- ١٤٤.

٦. الكافي، ج٤، ص٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٤٤.

١٦. ما ورد في قوله تعالى «فيه آيات بينات» و حكم التحصن

[١/٦٦١٦] الكافي: علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن إبن سنان قال: سالت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ».[١] ما هذه الآيات البينات قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرّت فيه قدماه و الحجرالأسود و منزل إسماعيل عليه السلام.[٢]

[٢/٦٦١٧] و بالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» البيت عنى أم الحرم قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله (عزّوجلّ) و من (ومادخله- فقيه خ) دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدني تفاوت و كذا الصدوق عن عبدالله بن سنان.

[٣/٦٦١٨] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً». قال: إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسغ (لم يسع- خ- لم ينبغ- خ) لأحد أن ياخذه في الحرم ولكن يُمْنَع من السوق و لايبايع و لايطعم و لايسقى و لايكلّم فإنّه اذا- فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذ أجنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم لانّه لم يدع للحرم حرمة.[٤]

[٤/٦٦١٩] الفقيه: عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يَجْنِي في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم قال: لايقام عليه الحد و لايطعم و لايسقى و لايكلّم (يتكلم- خ) و لايبايع فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، و إن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنّه لم يَرَ للحرم حرمة[٥]

---

١. آل عمران، الآيات ٩٣ـ٩٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٤٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٢٦؛ التهذيب، ج٥، ص٤٤٩؛ الفقيه، ج٢، ص٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٤٧.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٤٧.

٥. الفقيه، ج٤، ص١١٥ و التهذيب، ج١٠، ص٢١٦.

و رواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن هشام المكى عن جميل.

[٥/٦٦٣٠] الكافي: عليّ عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلًا في الْحِلِّ ثم دخل الحرم فقال: لايقتل (ولكن- خ يب) لايطعم و لايسقى و لايبايع و لايُؤْوَى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ- يب) فيقام عليه الحد. قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنّه لم يرللحرم حرمة و قد قال الله (عزّوجلّ): «فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ». فقال: هذا هو في الحرم فقال: فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.[١] و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار و أخرى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار باختلاف في الألفاظ.

[٦/٦٦٣١] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه قال: قال: لا، لاتُسَلِّم عليه و لاتُرَوِّعه حتى يخرج من الحرم.[٢]

و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمدبن محمّد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة و في وثاقة شاذان تردد.

١٧. حكم جعل الأبواب على دور مكة

[١/٦٦٣٢] العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد و عبدالله ابني محمّدبن عيسى عن محمّدبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان الناب عن عبدالله (عبيدالله- ئل) بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ»[٣] فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع (يضع- خ) على دور مكة أبواب لأنّ للحجّاج أن ينزلوا

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٢٧؛ التهذيب، ج٥، ص٤١٩ و ٤٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٤٩.

٢. التهذيب، ج٦، ص١٩٤ و الكافي، ج٤، ص٢٤١.

٣. الحج، الآية ٢٥.

معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم و إنّ أوّل من جعل لدور مكة أبواباً معاوية.[١]

أقول: المجعول سواءً للناس العاكف فيه و الباد في الأية المباركه هو المسجدالحرام دون بلدة مكة و الظاهر قيام السيرة على اختصاص منازل أهل مكة بهم فلابد من ردّ علم الرواية إلى قائلها لكن استمرار السيرة إلى زمن النبي ﷺ و الخلفاء مع وجود جملة من الروايات غيرالمعتبرة غيرمحرز فتأمّل. إذ يمكن حمل الحديث على الاستحباب.

[٣/٠] التهذيب: عن يعقوب‌بن‌يزيد عن إبن‌أبي‌عمير عن حفص‌بن‌البختري عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً و ذلك أنّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجّهم.[٢]

أقول: ليعقوب‌بن‌يزيد كتب و إنّما يصح سند الشيخ في فهرسته إلى خصوص نوادره فلانحكم بصحة الرواية و أمثالها لجهالة الطريق[٣] ثم الآية الكريمة لاتدل على حرمة المواجرة و جعل الأبواب و لاتحلّ التصرف في بيوت الغير و الرواية لسانها لسان الاستحباب في ساحة الدار و لا أقلّ من عدم الدلالة على الحرمة و أمّا نهى النبي الاكرم ﷺ فهو على فرض صحته، إمّا يحمل على الكراهة أو على الحكم السياسي الموقّت. فتأمّل.

١٨. حرمة مكة و عدم جواز دخولها بلا إحرام و لايختل خلاها و لايعضد شجرها و لاينفر صيدها و لايلقط لقطتها

[١/٠] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌عمّار قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: انّ الله (تبارك و تعالى) حرّم مكّة يوم خلق السموات و الأرض و هى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي و لاتحل لأحد بعدي لم تحل لي إلّا ساعة من النهار.[٤]

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٥٢ـ ١٥٣.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٥٤.

٣. على أنّا لانعتمد في تصحيح الأسانيد على طرق الشيخ في الفهرست و لا طريق له إلى يعقوب في مشيخة التهذيبين.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٥٥.

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية للارسال و ذكرناه لاحتمال صدوره من الصادق عليه السلام. ثمّ لم يذكر فيه ما الّذي أحلّه الله له (ص) و لعلّه الإحرام. و لعلّ الأظهر الدخول مع السلاح أو جميع ما يحرم على الذي يدخل مكّة اليوم.

[٣/٦٦٢٣] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليبن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يُحْسِنوا قرائَته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه: أنا الله ذوبكّة حرّمتها يوم خلقت السموات والارض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعة أملاك حفاً.[1]

[٤/٦٦٢٤] عليّ عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ثم أخذ بعضادتي الباب فقال: لا إله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده ماذا تقولون و ماذا تظنّون قالوا: نظن خيراً و نقول: خيراً أخٌ كريم و إبن أخ كريم و قد قدرت. قال: فانّي أقول كما قال أخي يوسف عليه السلام: «لاتَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[2] الا انّ الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لايُنَفَّرُ صيدُها و لايُعْضَدُ شجرها و لايُخْتَلا خلاها و لاتحل لقطتها إلّا لِمُنْشِد فقال العباس: يا رسول الله إلّا الأَذخر فانّه للقبر و البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا الأذخر.[3]

أقول: حرمة مكة أى احترامها ليست مخصوصة بما في الحديث؛ بل يشمل ما تقدم في أبواب أحوال النبي صلى الله عليه وآله المتقدمة و ما يأتي من وجوب لبس غير المخيط و وجوب الإحرام و غيره.

[٤/٦٦٢٥] الكافي: أبوعلي الأشعري عن الحسنبن علي الكوفي عن عليّبن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مكّة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام و أنّ المدينة حرمي مابين لَابَتَيْهَا حرمٌ لايُعْضَدُ شجرها و

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٢٥ إنما يقبل المتن إذا علم برضى الإمام به و قبوله له.

٢. اليوسف، الآية ٩٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٥٨.

هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وُعَيْر[١] و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لايؤكل ذالك و هو بريد.[٢]

[٥/٦٦٣٦] التهذيبان: عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد (أيضاً التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة (الحرم- صا) بغير إحرام قال: (فقال- يب صا) لا، الّا أن يكون مريضاً أو مبطوناً (المريض أو من به بطن- خ).[٣]

[٦/٦٦٣٧] و عنه عن محمّدبن الحسين عن أحمدبن محمّد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد (عن أبي عبدالله- يب ٤٦٨) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يدخل أحد الحرم إلّا محرماً قال: لا إلّا مريض أو مبطون.[٤]

[٧/٦٦٣٨] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن رفاعة (بن موسى- يب) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل به (فيه- خ) بَطَنٌ و وَجَعٌ شديد (أ- خ يب) يدخل مكة حلالًا (حلا- خ يب) فقال: لايدخلها الّا مُحْرِماً و قال: محرمون (يحرمون- يب) عنه انّ الحَطّابين و المُجْتَلِبة أَتَوُا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً.[٥]

[٨/٦٦٣٩] التهذيبان: عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة (نجد- صا) في الحاجة فقال: يدخل مكة بغير إحرام.[٦]

أقول: لو عملنا بهذا الحديث لكان لنا و للحجاج المؤمنين سهولة كثيرة.

---

١. اللّابة، جهي الحرة ذات الحجارة السود قد أُلبِسَتْهَا لكثرتها، ولابتا المدينة هماحرّتان تكتنفانها- و عاير و وعير جبلان في أطراف المدينة، و البريد أربعة فراسخ.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٥٨.

٣. التهذيب، ج٥، ص١٦٥ و ٤٤٨ و الاستبصار، ج٢، ص٢٤٥.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٦٨ و ص١٦٥.

٥. التهذيب، ج٥، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٠٩.

٦. التهذيب، ج٥، ص١٦٦؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٦٠.

١٩. حدّالحرم و علّته

[١/٦٦٣٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الحرم و اعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض فقال: انّ الله (عزّوجلّ) لما اهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربّه الوحشة و انّه لايسمع ماكان يسمعه في الجنّة فأهبط الله (عزّوجلّ) عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضَوْئُها يبلغ موضع الاعلام فَيُعَلَّمُ الأعْلام على ضَوْئها وجعله الله حرماً.

و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.[١]

[٢/٦٦٣١] العيون و العلل: حدّثنا أبي رحمه الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام (و ذكر مثله إلّا أنّه قال: فعلّمت الاعلام).[٢]

[٣/٦٦٣٢] العلل و العيون: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.[٣]

[٤/٦٦٣٣] العلل و العيون: حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصّفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال: سئل أبوالحسن عن الحرم و أعلامه...[٤] و ذكر مثله إلا انّه زاد بعد قوله هبط على أبي قبيس (والناس يقولون بالهند).

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن الرضا عليه السلام نحوه و رواه الحميري عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام و

---

١. الكافي، ج٤، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٦٤.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٠ و عيون الاخبار، ج١، ص٢٤٨.

٣. المصدر.

٤. المصدر و التهذيب، ج٥، ص٤٤٨؛ قرب الاسناد، ج٣، ص١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٦٤ـ ١٦٥.

فيه: لايسمع و لايرى ما كان يسمع و يرى في الجنة. و مع اختلاف جزئي أخر في بعض الكلمات الأخرى.

و مرّ في باب حجّ آدم عليه السلام قوله عليه السلام: فأنزل الله (تعالى) عليه قبة من نور فيه موضع البيت فسطع نورها في جبال مكة فهو الحرم فأمر الله جبرئيل أن يضع عليه الأعلام.

أقول: قيل: جاء في الأخبار أنّ حدّ الحرم من طرف المدينة من التنعيم ثلاثة أميال و من طرف اليمن سبعة أميال و من طرف العراق سبعة أميال و من طريق معرة تسعة أميال و لاحظ الباب الآتي.

٢٠. حرمة نزع نبات الحرم

[١/٦٦٣٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رآني عليّ بن الحسين عليه السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بُنَيَّ انّ هذا لايقلع.[١]

[٢/٦٦٣٥] الفقيه: حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين، إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته.[٢]

و في دخول قطع ما أنبته غير القاطع، في المستثنى منه أو المستثنى وجهان.

[٣/٦٦٣٦] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و محمّد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن جميل (بن دراج- خ) و عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمّد بن حمران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع فقال: أمّا شيء يَأكله الإبل فليس به بأس أن تَنْزِعه.[٣]

أقول: اعتبار السند مبني على كون الراوي الأوّل هو النهدي.

[٤/٦٦٣٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.[٤]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٦٨.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٥٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٦٨.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٣١ و التهذيب، ج٥، ص٣٨١.

[٥/٦٦٣٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الطاطرى عنهما (أى عن درست و محمّد بن أبي حمزة ـ ئل) عن عبدالله بن مسكان عن منصور بن حازم عن (فقيه) سليمان بن خالد (سأل أباعبدالله عليه السلام سليمان بن خالد عن الرجل يقطع ـ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قلع من الأراك الّذي بمكّة؟

قال: عليه ثمنه (يتصدق به ـ فقيه) و (قال): لاينزع من شجر مكة شيء إلّا النخل و شجر الفاكهة.[١]

[٦/٦٦٣٩] عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبداله بن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: حَرَّمَ الله حَرَمَه بريداً في بريد أن يُخْتَلَى خَلَاه و يُعْضَدَ شجره الّا (شجرة ـ خ) الإذْخِر أو يصاد طَيْرُه و حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابَتَيْها صَيْدَها و حَرَّمَ ماحولها بريداً في بريد أن يُخْتَلى خلاها أو يعضد شجرها الّا عَوْدَي (محالة ـ خ) الناضح.[٢]

[٧/٦٦٤٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: حَرَّمَ الله حَرَمَه أن يختلا خلاه أو يعضد شجره (وقال ـ خ) إلّا الأذخر أو يصاد طيره.[٣]

[٨/٦٦٤١] التهذيب: سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقلع الشجرة من مِضْرَبِه أو داره في الحرم فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يَبْنِيَ الدار أو يتّخذ المَضرب فليس له أن يقلعها و إن كانت طَرِيَّةً عليها فله قلعها.[٤]

[٩/٦٦٤٢] و عنه عن محمّد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمّد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرّجل من منزله في الحرم قال: انّ بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت في منزله و حوله فليقلعها.[٥]

[١٠/٦٦٤٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٧٩؛ الفقيه، ج٢، ص٢٥٤ و الوسائل، ج١٢، ص٥٥٤.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٦٩.
٣. الكافي، ج٤، ص٢٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٦٩.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٠.
٥. نفس المصدر.

عن إبن أبي عمير عن (فقيه) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شجرة أصلها في الحِلّ و فرعها في الحرم فقال: حُرِّمَ أصلها لمكان فرعها قلت: فانّ أصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال: حُرِّمَ فرعها لمكان أصلها.[١]

[١١/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم و فرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فانّ أصلها في الحل و فرعها في الحرم قال: حرم أصلها لمكان فرعها.[٢]

[١٣/٦٦٤٤] و عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انّه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع فإن أراد نزعها نزعها وكَفَّرَ بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين.[٣]

و ربما يأتي ما يدل عليه و في الحديث تفصيل. فى السند بحث.

أقول: يبعد كون حرمة قطع الذرع و الشجر عن أرض الحرم حكماً تعبدياً، بل الظاهر انّه لأجل نضارة أرض الحرم فانّها أمر مطلوب في الأراضي الجبلية الفاقدة للمياه الجارية و أمّا اليوم فأرض الحرم كغيرها فيها ماء و نبات و ذرع و أشجار أكثر و أحسن من جملة من البلاد فيمكن أن يقال بزوال الحكم لأَجْل زوال موضوعه والله العالم.

٢١. حكم صيد الطير و أكله و ذِبْحه و إخراجه من الحرم

[١/٦٦٤٥] التهذيب: موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لايصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم انّه من حمام الحرم.[٤]

[٢/٦٦٤٦] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم و هو مُحِلٌ فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٣١؛ الفقيه، ج٢، ص٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٠ـ ١٧١.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧١.
٣. التهذيب، ج٥، ص٣٨١.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٢.
٥. الكافي، ج٤، ص٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٤.

و معلوم القيمة الفعلية قد تغيّرت.

[٣/٦٦٤٧] و عن علي‌بن‌أبيه و عن محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن إبن‌أبي‌عمير عن حفص‌بن‌البختري عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: في الحمامة درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة (البيض- تهذيبان) ربع درهم.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج مثله و فيه: «في قيمة الحمامة».

و رواه الشيخ في التهذيبين عن إبن‌أبي‌عمير.

[٤/٦٦٤٨] و عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن الحسن‌بن‌علي عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الأَهْلِي غير حمام الحرم مَنْ ذبح طيراً منه و هو غيرمحرم فعليه أن يتصدق (بصدقة أفضل من ثمنه- كا) فإن كان محرماً فشاة عن كل طير.[٢]

و لعله أظهر من خبر الفقيه.

[٥/٦٦٤٩] الفقيه: عن النضر عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان مُحْرِماً فشاةٌ عن كل طير.[٣]

[٦/٦٦٥٠] الكافي: محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان و أبوعلي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان عن (فقيه) عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال: سألت عبدالله عليه السلام عن فَرْخَيْن مُسَرْوَلَيْن ذبحتهما و أنا بمكة فقال لي: لم ذبحتهما فقلت؛: جائتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة و لم اذكر الحرم فقال: عليك (تصدق- فقيه) قيمتهما قلت: كم (قيمتهما- كا) قال: درهم و هو خير منهما.[٤]

و روى في التهذيبين عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة مُحِلٌّ فقال: لِمَ ذبحتهما فقلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما (لها) فظننت أنّي

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٣٤؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٣؛ التهذيب، ج٥، ص٣٤٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٥.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٦.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٣٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٣؛ التهذيب، ج٥، ص٣٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٦.

بالكوفة و لم أذكر أنّي بالحرم فذبحتهما فقال: تصدّق بثمنها فقلت: و كم ثمنهما فقال: درهم خير من ثمنهما.

[٧/٦٦٥١] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الصاعقة لاتصيب المؤمن فقال له رجل: فأنا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبوعبدالله عليه السلام: انّه كان يرمي حمام الحرم.[١]

[٨/٦٦٥٢] الفقيه: عن زرارة انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال: يردّه إلى مكّة.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام نحوه و فيه: فان مات تصدق بثمنه. و قريب منه ما رواه عن موسى بن القاسم عنه أيضاً بلفظ «الحمامة» مكان «الطير».

[٩/٦٦٥٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن (فقيه) صفوان (بن يحيى- يب) عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء القَمَاري (يخرج- يب) من مكّة (بمكة- فقيه) والمدينة فقال: «ما أُحِبُّ أن يخرج منها شيء».[٣]

أقول: سند الفقيه معتبر اما سند التهذيب فيه عبدالرحمن و هو مشترك و إني عجزت عن تمييزه و له ثمرة كثيرة، إذ لو تبيّن وثاقته لأصبحت جملة من الروايات، معتبرة الأسانيد، و لكن وقفت في هذه الأواخر على كلام السيد البروجردي رحمه الله في موسوعته الرجالية في جزئها الثاني حول ترتيب أسانيد كتاب التهذيب في تعليقة له على (صفحة ٤٤٤) منه بعد ما ذكر روايات موسى القاسم عن عبدالرحمن في مورد: ... رواية موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن سيّابة و هو من كبار الخامسة و روى عن أبي عبدالله عليه السلام كثيراً مرسلة، و رواية عبدالرحمن بن سيّابة عن حمّاد و هو إبن عيسى و هو من صغار الخامسة و عمّر حتى شارك كبار السادسة، غريبة جدّاً و الظاهر أنّ سيابة و هم من النسّاخ و صوابه إبن أبي نجران و هو من صغار السادسة. و هو المراد من عبدالرحمن المطلق في الأسانيد السابقة كما يدل عليها السندان قبل هذا (ح ط. انتهى كلامه الشريف الذي ذكره في

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٤٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧٦ـ ١٧٧.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٦٣ و التهذيب، ج٥، ص٤٦٤ و ٣٤٩.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٤٩ و الفقيه، ج٢، ص٢٦٠ (الطبعة المحققة).

رأس الصفحه بعنوان التعليقة فإن تمّ ذيل كلامه، لكان خيراً و بركةً. و ما ذكره من الدليل من التصريح في سندين باسم والد عبدالرحمن (ابي نجران) ليس بدليل وثيق ولكنه محتمل جداً.

[١٠/٦٦٥٤] و عن جميل بن دراج و محمّد بن مسلم: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم؟ فقال: «نعم، لانها لا تستقل بالطيران».[١]

أقول: سند الصدوق إلى محمّد بن مسلم غير معتبر[٢] و إلى جميل فيه إشكال فافهم.

[١١/٦٦٥٥] و عن محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم (في الحرم- خ) فرآني أو ذى الخطاطيف فقال: يا بنيّ لاتقتلهن و لاتُؤْذِهن فَإِنَّهن لايؤذِيَن شيئاً.[٣]

أقول: الرواية تنافي عصمة الإمام قبل البلوغ خلافا لما نقل عن مشهور الأصحاب إلّا أن يمنع عن حرمة إيذائها و انه مكروه و تقدم في الباب ١٨ ما يدل على الباب و يأتي أيضاً.

٢٢. حكم اغلاق الباب على الحمام

[١/٦٦٥٦] الكافي: (أبوعليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار- معلّق) عن صفوان بن يحيى عن زياد أبي الحسن الوسطى عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن قوم قَفّلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: «عليهم بقيمة كل طير درهم (نصف) يُعْلَفُ به حمام الحرم».[٤]

أقول: زياد أبوالحسن الواسطى هو إبن سابور الثقة.

[٢/٦٦٥٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطى قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال: «عليهم قيمة كل طاير، درهم يشترى به علفا لحمام الحرم».[٥]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٦٤.

٢. ظهر لى بعد مدة مديدة من طبع هذا الكتاب انه لابأس بالاعتماد على سند الصدوق إلى محمدبن مسلم.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٤٢.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٣٤.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٨٢.

[٣/٦٦٥٨] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: «يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم».[١]

[٤/٦٦٥٩] الفقيه: و سأل سليمان بن خالد أباعبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير فمات فقال إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دَمٌ و إن كان أغلقه قبل أن يُحْرِمَ و هو حلال فعليه ثمنه.[٢] تقدم مايتعلق به و يأتي أيضاً.

٢٣. حكم كسر البيض

[١/٦٦٦٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عبيدالله قال: حرك الغلام مِكْتَلًا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أباعبدالله عليه السلام قال: جديين أو حملين (جديان أو حملان).[٣]

قيل: الجدى الذكر من أولاد المعز و الحمل من أولاد الضان.

[٢/٦٦٦١] الكافي: عن العدة (معلق) عن أحمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال: تصدق بثمنها.[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن سعيد بن عبدالله الْأَعْرج و السند مورد للاحتياط.

٢٤. لايؤخذ الظبي و الطير و لايمس و لايوذي و حكم مَن أصابه

[١/٦٦٦٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن و علاء عن (و- خ) محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم قال: «لايؤخذ ولايُمَسُّ إنّ الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً».[٥]

أقول: حكمه عليه السلام مبني على أن المراد بكلمة (مَن) في الآية أعم من ذوى العقول و

---

١. الفقيه، ج٢، ص١٦٧.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٨٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٨٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٣٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٧١.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٦٢.

ذوي النفوس و اعتبار السند على إن عبدالرحمن هو إبن أبي نجران و هو فليكن ببالك في جميع نظائر هذا السند. ومع هذا في السند بحث و تأمل.

[٣/٦٦٦٣] الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أباعبدالله عليه السلام عن طير أهْلِيّ أَقْبَلَ فدخل الحرم فقال: «لايؤخذ و لايُمَسُّ لان الله (عزّوجلّ) يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً».[١]

[٣/٦٦٦٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طاير أهْلِيّ أَدْخل الحرم حيّاً فقال: «لايمسّ لانّ الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً».[٢]

تقدم ما يتعلّق به و يأتي أيضاً.

٢٥. حكم الطير أو الصيد إذا أدخل الحرم و ما يتعلق به

[١/٦٦٦٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّه سُئِلَ عن الصيد في الْحِلِّ ثم يُجَاءُ به إلى الحرم و هو حيّ؟ فقال: «إذا أدخله (إلى ـ خ) الحرم حَرُمَ عليه أكلَه و إمساكه فلاتَشْتَرِيَنَّ في الحرم إلّا مذبوحاً ذُبِح في الحلّ ثم جِيْءَ به إلى الحرم مذبوحاً فلابأس للحلال».[٣]

[٢/٦٦٦٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن صيد رُمِيَ في الْحِلِّ ثم أُدْخِلَ الحرم و هو حَيَّ فقال: «إذا أدخله الحرم و هو حي فقد حرم لحمه (أكله ـ صا خ) و إمساكه» و قال: «لاتشتره في الحرم إلّا (ماكان ـ صا) مذبوحاً (وقد ـ خ يب) ذُبِح في الْحِلِّ ثم أدْخِل الحرم فلا بأس» (به ـ يب).[٤]

[٣/٦٦٦٧] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تَشْتَرِيَنَّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذُبح في الحِلِّ ثم جِيْءَ به إلى الحرم مذبوحا فلابأس (به ـ خ) للحلال».[٥]

[٤/٦٦٦٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن حمد (بن عيسى ـ خ) عن الحسين بن سعيد

---

١. الفقيه، ج٢، ص١٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٨٦.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٨٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٨٨.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٧٦؛ الاستبصار، ج٢، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٨٩.

٥. الفقيه، ج٢، ص١٧١.

عن فضالة عن داودبن فرقد قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة و داودبن علي بها فقال لي أبوعبدالله عليه السلام: قال لي داودبن عليّ ماتقول يا أباعبدالله في قَمَارِيَّ اصطدناها و قصّيناها (قصصناها- خ) فقلت: «تنتف و تعلف فإذا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سبيلها».[1]

[٥/٦٦٦٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمادبن عيسى عن (فقيه) حريز عن زرارة أنّ الحكم سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل أُهْدِيَ له حمامةٌ في الحرم مَقْصوصة فقال أبوجعفر عليه السلام: «إنْتِفْها و أَحْسِنْ إليها و أعلفها حتّى إذا اسْتَوَى ريشُها فَخَلِّ سبيلها».[2]

[٦/٦٦٧٠] الفقيه: روى عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (إنى) أَتَسَحَّرُ بفراخ (و- خ) اوتى به (أَتَيَ بها- فقيه) من غير مكّة فَتُذْبَحُ في الحرم فَأَتَسَحَّرُ بها فقال: «بئس السحور سحورك أما علمت أنّ ما ادخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه».[3]

[٧/٦٦٧١] الفقيه: عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لايذبح الصيد في الحرم و إن صِيْدَ في الْحِلِّ».[4]

[٨/٦٦٧٢] الكافي: عن علي عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهْدِيَ له حمام أهْليٌ و هو في الحرم فقال: «إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً مما كان يَسْوَىَ في القيمة».[5]

[٩/٦٦٧٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أهْدِيَ إليه حمام أهلي جيء به و هو في الحرم مُحِلٌ قال: «إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه».[6]

و رواه في الفقيه عن حريز عن محمّدبن مسلم بتفاوت.

[١٠/٦٦٧٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن إبن محبوب عن ابن رئاب

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٠.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٠.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٦٢.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩١- ١٩٢.

٥. الكافي، ج٤، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٢.

٦. التهذيب، ج٥، ص٣٤٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٢ و الفقيه، ج٢، ص١٦٨.

(التهذيب) موسى بن القاسم عن عليّ بن رئاب عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً (في الحل فاشتراه ـ كا) فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال: «إن كان حين أدخله (الحرم ـ كا) خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه و إن كان أمسكه حتى مات (عنده في الحرم ـ كا) فعليه الفداء».[1]

و تقدّم مايتعلّق به و يأتي أيضاً.

[١١/٦٦٧٥] التهذيبان: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مِسْمَع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حِلٌّ رَمى صيداً في الحل فَتَحَامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: «لحمه حرام مثل الميتة».[2]

و يأتي ما يتعلق به. و في حسن الهيثم تردد ما.

٢٦. عدم جواز اخراج الطير

[١/٦٦٧٦] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (موسى ـ خ كا) عليه السلام أنَّ أخا لِي اشْتَرَى حماماً من المدينة فذهبنا بها (معنا ـ فقيه) إلى مكة فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: «إنِّي أظنهنّ كُنّ فُرْهَة قال له (فقل له ـ خ فقيه) يذبح مكان كل طير شاة».[3]

و وراه الصدوق في الفقيه عن إبن فضال و رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمّد عن يونس بن يعقوب و الفرهة جمع فاره و هو الكيس. ثم الكلام في اعتبار قول الرسول المذكور.

٢٧. حكم مَن كان محلا في الحرم فرمي صيداً خارجاً من الحرم أو كان في الحل فقتل الصيد مابين البريد إلى الحرم

[١/٦٦٧٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي عن أبيه جميعاً عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٣٨ و التهذيب، ج٥، ص٣٦٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٦٠؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٤.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٣٥؛ الفقيه، ج٢، ص١٦٨ و قرب الاسناد، ج٢، ص١٣١.

ابن محبوب عن إبن رئاب عن مِسْمَع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حِلَّ في الحرم رمي صيداً خارجاً من الحرم (في الحل- خ) فقتله قال: «عليه الجزاء لأَنَّ الآفة جائته من قِبَلِ الحرم» قال: و سألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الْحِلِّ فَتَحَامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: «لحمه حرام مثل الميتة».[1] أقول: تقدم الذيل في الباب ٢٥.

[٣/٦٦٧٨] التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مِسْمَع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال: «عليه الجزاء لانّ الآفة جائت الصيد من ناحية الحرم».[2]

[٣/٦٦٧٩] الكافي: عليّ عن إبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت حلالا (محلا- خ) فقتلت الصيد في الحلّ مابين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قَرْنَه أو جرحته تصدقت بصدقة».[3]

٢٨. كراهة رمي الصيد و هو يؤّم الحرم و حكم من رماه فدخل الحرم ثم مات

[١/٦٦٨٠] الفقيه: عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الْحِلِّ و هو يَؤُمُّ الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه في الحل فَمَضَى بريشه (برميته- فقيه) حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال: «ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شَرَكاً في الْحِلِّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانّه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء» فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: «إنّما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه». و رواه في العلل عن محمّد بن الحسن قال حدثنا محمّد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه.[4]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٣٤ـ ٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٦.

٢. التهذيب، ج٥، ص٢٦٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٣٢.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٦٠؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٨.

[٢/٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد و هو يَؤُمُّ الحرم فتصيبه الرَّمْيَة فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: «ليس عليه شيء إنّما هو بمنزلة رجل نَصَبَ شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه» قلتُ: هذا عندهم من القياس قال: «لا إنّما شبهت لك شيئا بشيء».[١]

[٣/٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزائه؟ قال: «لا ليس عليه جزاؤه لِأَنّه رمى حيث رمى و هو له حلال إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء» فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: «إنّما شبهت لك شيئاً بشيء».[٢]

٢٩. جواز أكل ماذبح من الصيد في الحل للمحل فقط في الحرم

[١/٦٦٨١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل و يدخل الحرم و يؤكل قال: «نعم لابأس به».[٣]

[٢/٦٦٨٢] الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن إبن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال: «لايأكله محرم و إذا أدخل مكة أكله المحل بمكة و إذا أدخل الحرم حياً ثم ذُبِحَ في الحرم فلايأكله لِأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه».[٤]

[٣/٦٦٨٣] و عنه عن صفوان (بن يحيى) عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص١٩٨.
٢. الكافي، ج٤، ص٢٣٤.
٣. التهذيب، ج٥، ص٣٦٧؛ الاستبصار، ج٢، ص٤١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٣٤.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٧٦؛ الاستبصار، ج٢، ص٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٠٠.

أُهْدِيَ لنا طير مذبوح (بمكة- صا) فأكله أهلُنا فقال: «لايرى أهل مكة بأساً» قلت: فَأَيَّ شيء تقول أنت؟ قال: «عليهم ثمنه».[١]

أقول: الظاهر انه كان الاهداء في مكة كما يظهر من الكافي و الفقيه و رواه في الكافي عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى- صا) ...

و رواه في الفقيه عن صفوان.

٣٠. جواز ذبح الإبل و البقرة و الغنم و الدجاج

[١/٦٦٨٤] الفقيه: عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايذبح في الحرم إلّا الإبل و البقرة الغنم و الدجاج.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمّدبن سنان و صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان هكذا: يُذْبَحَ في الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج. و مرّ قوله عليه السلام: «كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج».

٣١. قتل النمل و البرغوث و القملة و النحل و البق الفأرة و العقرب

[١/٦٦٨٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النَّمْل و الْبَقِّ في الحرم و لابأس بقتل الْقَمْلَة في الحرم.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار و فيه في الحرم و غيره و روى الشيخ بنفس السند صدره ثانياً.

[٢/٦٦٨٦] الفقيه: عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعي و العقرب و الغراب الأبقع تَرْمِيه فإن أصبته فأبعده الله و كان يسمى الفأرة الفُوَيْسِقة و قال: إنهاتوهِي السقاء و تُضْرِمَ البيت على أهله».[٤]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٧٦؛ الاستبصار، ج٢، ص٢١٣ و الفقيه، ج٢، ص١٦٩.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٦٤ و التهذيب، ج٥، ص٣٦٧.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٦٦ والفقيه، ج٢، ص٢٦٥ الطبعة المحققة.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٣١.

أقول: في صدور ما في الرواية في حق الغراب من المعصوم تأمل و جواز رميه بهذه الرواية في قبال مامرّ من المطلقات محل بحث. ثم معنى توهي: تخرقه و تشقّه.

٣٢. ستر الأسلحة في الحرم

[١/٦٦٨٧] الكافي: عليّ عن إبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي (لأحد- خ كا) أنْ يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق أو يُغَيِّبَهُ يعني يَلُفّ على الحديد شيئاً».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز و في نسخة منه: بعيبة و في نسخة يعيبه و هو غلط.

[٢/٦٦٨٨] و عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوقي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يريد مكّة أيكره أن يخرج معه بالسلاح فقال: «لابأس بِأَنْ يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره».[٢]

[٣/٦٦٨٩] الخصال: في حديث الاربعمائة: لاتخرجوا بالسيوف إلى الحرم.[٣]

٣٣. علل تسمية بعض المشاعر

[١/٦٦٩٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقوُم أُصَلّي بمكة والمرأة بين يَدَيَّ جالسةٌ أو مارةٌ فقال: «لابأس إنّما سُمِّيتْ بَكَّةَ لأنها تَبُكُّ فيها الرجال و النساء».[٤]

[٢/٦٦٩١] العلل: عن أبيه عن سعد عن محمّدبن الحسن (الحسين- ئل) عن جعفربن بشير عن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما سمّيت مكة بَكَّةُ لأن الناس يتباكون فيه».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٢٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٠٤.
٢. الكافي، ج٤، ص٢٢٨.
٣. الخصال، ج٢، ص٦١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٠٤.
٤. الكافي، ج٤، ص٥٢٦.
٥. علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٠٦.

أقول: اعتبار الرواية مبني على انّ الحسن محرف الحسين كما عن الوسائل فهو محمّدبن الحسين بن أبي الخطاب و أنّ المراد بالعزرمي هو عبدالرحمن بن محمّد الثقة.

[٣/٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن إبن فضال عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال: هو ما بين الحجرالأسود و بين الباب و سألته لِمَ سُمِيَ الحطيم فقال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك.[١]

[٤/٠] العلل: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال: «هو مابين الحجرالأسود و باب البيت» قال: و سألته لِمَ سُمِيَ الحطيم؟ قال: «لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك».[٢]

[٥/٦٦٩٢] و عن حمزةبن محمّد العلوى قال: أخبرنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمّدبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عرفات لِمَ سُمِيَتْ عرفات فقال: انّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم (صلوات الله عليه) يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم! إعترف بذنبك وَ اعْرف مناسكك فَسُمِيَتْ عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعرف (اعترف- خ ل) فاعترف.[٣]

و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ثعلبة عن معاوية.

[٦/٦٦٩٣] و عن أبيه رحمه الله عن علي عن أبيه عن محمّدبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته: لِمَ سميت التروية؟ قال: لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكّة الماء لِرَيّهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء فسمّيت التروية.[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٠٨.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٠٨.

٣. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٦ و المحاسن البرقي، ج٢، ص٣٣٥ ـ ٣٣٦.

٤. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢١١.

أبواب فضائل الحج

١. ثواب الحج و آثاره

[١/٦٦٩٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحاج حُملانَه و ضَمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وَكَّلَ الله به ملكين يحفظان طوافه و صلاته و سعيه فإذا كان عشيةُ عرفةَ ضربا على منكبه الأيمن و يقولان له: يا هذا، أمّا ما مضى فقد كفيته فَانْظُرْ كيف تكون فيما تستقبل».[١]

أقول: الحملان: المتاع.

[٢/٦٦٩٥] الخصال: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يحدّث قال: «انّ ضيف الله (عزّوجلّ) رجل حجّ و اعتمر فهو ضيف الله حتّى يرجع إلى منزله و رجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف و رجل زار أخاه المؤمن في الله (عزّوجلّ) فهو زائر الله في عاجل ثوابه و خزائن رحمته».[٢]

[٣/٦٦٩٦] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «الحاج و المعتمر وفد الله (و حق على الله أن يكرم وفده- خ) و يحبوه بالمغفرة».[٣]

[٤/٦٦٩٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الحج والعمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

و قال معاوية: فقلت له: حَجَّةَ أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل قلت فَثِنتَيْن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢١٦.

٢. الخصال، ج١، ص١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢١٨.

٣. الخصال، ج٢، ص٦٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٢٠.

قال: فَحَجَّة أفضل قال معاوية: فلم أزل أزيد و يقول: حجة أفضل حتّى بلغتُ إلى ثلاثين رقبة فقال: حجة أفضل.[١]

[٥/٦٦٩٨] و عن الحسين بن سعيد عن إبن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال: «انّ الحج و العمرة ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد».[٢]

[٦/٦٦٩٩] الكافي: عليّ عن أبيه و محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي النبي صلى الله عليه و آله رجلان رجل من الأنصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي (الثقفي- خ ل) يا رسول الله حاجتي فقال: سبقك أخوك الأنصاري فقال: يارسول الله انّي على ظَهْر سفر و إنّى عجلان و قال الأنصاري: انّي قد أذنت له: فقال: إن شئت سألتني و إن شئت نبّأتك؟ فقال: نبّئني يا رسول الله فقال: جئت تسألني عن الصلاة و عن الوضوء و عن السجود[٣] فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحقّ فقال: أسْبِغ الوضوء وَ امْلَأْ يديك من رُكبتيك و عَفِّرْ جبينك في التّراب و صلّ صلوة مودّع.

و قال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي قال: إن شئت سألتني و إن شئت نبّأتك فقال: يا رسول الله نبّئني قال: جئت تسألني عن الحجّ و عن الطواف بالبيت و (عن- خ) السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل: إي و الّذي بعثك بالحقّ (نبيّاً- خ).

فقال: لاترفع ناقتك خُفّا إلّا كتب (الله- خ) به لك حسنة لاتَضَعُ خُفّاً إلّا حَطَّ به عنك سيّئة و طوافٌ بالبيت و سعى بين الصفا و المروة تنفتل[٤] كما ولدتك أمّك من الذنوب و رمى الجمار ذُخْرٌ يوم القيمة و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيمة و يوم عرفة يوم يباهي الله (عزّوجلّ) به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم بِرَمْلَ عالج و قَطْرِ السماء و أيّام العالم ذنوباً، فانّه تُبَتُ[٥] ذلك اليوم.[٦]

[٧/٦٧٠٠] الفقيه: و الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّدبن قيس قال:

---

١. التهذيب، ج٥، ص٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٢.
٢. التهذيب، ج٥، ص٢٢.
٣. المسجد- خ.
٤. أى تنصرف.
٥. تبث، جاى تقطع- تبتّ- خ.
٦. الكافي، ج٤، ص٢٦١.

سمعت أباجعفر عليه السلام يحدّث الناس بمكّة قال: «صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله بِأَصْحابه الفجر ثمّ جلس معهم يُحَدِّثُهُم حَتّى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرّجل حتى لم يبق معه إلّا رجلان أنصاريّ و ثقفيّ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت أنّ لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني و إن شئتما فاسئلاني قالا: بل تخبرنا أنت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فانّ ذلك أجلى للعمى و أبعد من الأرتياب و أثبت لِلإيمان فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أمّا أنت يا أخا الأنصار فانّك من قوم يؤثرون على أنفسهم و أنت قرويّ و هذا الثقفي بدويّ أفتؤثره بالمسألة قال: نعم قال: أمّا أنت يا أخا ثقيف فَإنّك جئت تسألني عن وضوئك و صلوتك و مالك فيهما فاعلم انَّكَ إذا ضربت يدك في الماء و قلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب الّتي اكتسبتها يداك فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما وَفُوك بِلَفْظِهِ و إذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب الّتى مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فإذا قمت إلى الصلوة و توجهت و قرأت أمّ الكتاب و ما تيسّر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سَلَّمَت غفر لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلوة التى قدمتها إلى الصلوة المُؤَخَّرة فهذا لك في صلوتك.

و أمّا أنت يا أخا الأنصار فَانك جئت تسألني عن حجّك عُمْرَتِك و مالَك فيهما من الثواب فاعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و قلت: بسم الله و مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خُفّا و لم ترفع خُفّاً إلّا كتب الله (عزّوجلّ) لك حسنة و محاعنك سيئة فإذا أحرمت و لَبَّيْتَ كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات و محاعنك عشر سيئات. فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهد و ذكر يَسْتَحْيِي منك رَبُّك أن يعذبك بعده و إذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة و إذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان لك بذلك عندالله (عزوجل) مثل أجر من حَجَّ ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة. فإذا وقفت (أوقفت- خ) بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رَمْلِ عالج و زَبَدِ الْبَحْر لغفرها الله لك فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حَصَاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقك رأسك كان لك بعدد كل شَعْرَةَ حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك.

فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان (كتب الله (عزّوجلّ)- خ ل) لك بكل قطرة

من دمها حسنة يكتب لك فيما (لما- خ ل) يستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضَرَبَ مَلَكٌ كَريم على كَتِفَيْك فقال: أَمّا ما مضى فقد غُفِرَ (الله- خ) لك فَاسْتأنف العمل فيما بينك و بين عشرين (عشرة- خ ل) و مأة يوم».[1]

و اعتبار الحديث مبني على أنّ محمّدبن قيس هو الثقة.

و روا في أماليه عن الحسين بن علي بن أحمد الصايغ ﷺ قال: حدثنا محمّدبن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفربن عبيدالله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّدبن قيس (مثله).

[٨/٦٧٠١] التهذيب: موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّدبن قيس قال: سمعت أباجعفر عليه السلام (يقول- يب ط) و هو يُحَدّث الناس بمكة فقال: انّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يسأله (فيسأله- خ) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شئت فَاسْئَلْ و إن شئت أخبرتك (اخبرك- خ) عما جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله فقال: جئت تسألني مالك في حجّك و عُمْرَتِك فانّ لك إذا توجهت إلى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله و الحمدلله ثم مضت راحلتك لم تضع خُفّا و لم ترفع خُفّا إلّا كُتِبَ لك حسنة و مُحى عنك سيئة. فإذا أحرمت و لَبَّيْتَ كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و مُحِيَ عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عندالله عهدٌ و ذُخْرٌ يستحيي أن يعذبك بعده أبداً فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألْفاً حجة متقبلّة.

فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حَجَّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من إعتق سبعين رقبة مؤمنة.

فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب، مثل رَمْلِ عالج أو بعدد نجوم السماء أو قَطْرِ المطر لغفرها الله لك.

فإذا رميت الجمار كان بكل حَصَاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شَعْرَة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا زُرْتَ البيت و طفت به أسبوعا وصليت الركعتين خَلْفَ المقام

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٢٦ ـ ٢٢٨ و أمالي الصدوق، ص٥٤٩.

ضَرَبَ مَلَكٌ على كتفيك ثم قال لك: قد غفرالله لك مامضى و فيما يستقبل ما بينك و بين مأة و عشرين يوما.[١]

[٩/٦٧٠٢] ثواب الاعمال: عن أبيه ﷺ عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمّدبن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلاكتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خُفّا و لم يضعه إلّاكتب الله له مثل ذلك. و إذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه و إذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه و إذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه و إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موطناً (موقفا- ئل) كلها تخرجها من ذنوبه، ثم قال: فأنّي لك أن تبلغ مابلغ الحاج».[٢]

[١٠/٦٧٠٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «وَدَّ من في القبور لو أنّ له حَجَّةً واحدةً بالدنيا و مافيها».[٣]

[١١/٦٧٠٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

و يأتي ما يدل على الباب.

[١٢/٦٧٠٥] و بالاسناد: عن إبن أبي عمير عن حسين بن عثمان و محمّدبن أبي حمزة و غيرهما عن إسحاق بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «مَن اتَّخَذَ مَحْمِلًا للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله (عزّوجلّ)».[٥]

٢. أفضلية الحج من العتق و الصدقة و حكم نفقة الحج

[١/٦٧٠٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن عمربن يزيد قال:

---

١. التهذيب، ج٥، ص٢٠ـ ٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٢٨ـ ٢٢٩.

٢. ثواب الاعمال، ج٥، ص٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٣٥.

٣. التهذيب، ج٥، ص٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٣٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٦٣ و التهذيب، ج٥، ص٢٣.

٥. الكافي، ج٤، ص٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٤٣.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «حجة أفضل من عتق سبعين (ستين- تسعين- خ ل) رقبة».[١]

أقول: مرّ انّ اعتبار الرواية مبني على ان اسم عمربن يزيد ينصرف إلى عمربن محمّد بن يزيد و إلّا فعمربن يزيد مجهول.

[٣/٦٧٠٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن (عبدالله- كا) بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال لي أبوعبدالله عليه السلام - كا) قال لي إبراهيم بن ميمون كنت (جالسا- كا) عند أبي حنيفة (جالسا- يب) فجائه رجل فسأله فقال: (له- خ كا) ماترى (تقول- خ يب) في رجل قد حَجَّ حجة الاسلام الْحَجَّ أفضل أم يُعْتِقُ (او العتق- يب) رقبةً فقال: لابل عتق (يعتق رقبة- يب) رقبة فقال ابوعبدالله عليه السلام: «كذب والله و أَثِمَ لَحَجَّةٌ (الحجة- خ ل) أفضل من عتق رقبة و رقبةٍ و رقبةٍ حَتَّى عد عشراثم قال: وَيْحَه (في- كا) أَيّ رقبة (فيه- يب) طواف بالبيت و سَعْيٌ بين الصفا و المروة و وقوف بِعَرَفة و حلق الرأس و رمي الجمار و لو كان كما قال: لعطّل الناس الْحَجَّ و لو فعلوا كان ينبغي لِلإمام أن يُجْبِرهم على الحج إن شائوا و إن أبوا فإن هذا البيت إنّما وُضِع للحج».[٢]

[٣/٦٧٠٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حسين الأحْمَسِيّ عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: حجة خير من بيت مملوء ذهباً يُتَصَدَّقُ به حتى يفني.[٣]

[٤/٦٧٠٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان و (عن- خ) إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له يارسول الله إنّي خرجت أريد الحج ففاتني و أنا رجل مُمِيل فَمُرْنِي أن أَصْنَع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال: فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أُنظر إلى أبي قبيس فلو أنَّ أباقبيس لك ذهبة حمراء انفقَتَه في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال: انّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلّا كتب (الله- خ) له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خُفّا و لم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سَعَى بين الصفا و المروة خرج من

---

١. التهذيب، ج٥، ص٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٤٤- ٢٤٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٤٧.

ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال: فعدد رسول الله ﷺ كذا و كذا موقفاً إذا وقعتها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال: إنّي لك أن تبلغ مايبلغ الحاج قال أبوعبدالله عليه السلام: «و لايكتب عليه الذنوب أربعة أشهر و تكتب له الحسنات إلّا أن يأتي بكبيرة».[١]

و روى الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمّد عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام صدر الحديث بتفاوت في الألفاظ إلى قوله: ما بلغت ما بلغ الحاج و قد ترضى أو ترحم الصدوق على حمزة بن محمّد ١٥ مرة من ٢٣ مرّة نقل عنه كما قال: أحد تلامذتي بعد تتبع أمرته به. فلايبعد حسنه و منه يظهر اعتبار سائر رواياته و إن ذكرت عدم اعتبارها بجهالته.

[٥/٦٧١٠] الكافي: علي عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابي بِالأَبْطح فقال: يا رسول الله ﷺ انّي خرجت أريد الحج فعاقني و أنا رجل مميل، يعني كثير المال فَمُرْنِي أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي قبيس فقال: لو انّ أباقبيس لك زفته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله مابلغت (به) مابلغ الحاج.[٢]

[٦/٦٧١١] العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ أناساً من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجة ثم تصدق و وصل كان خيراً له؟ فقال: «كذبوا لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت انّ الله (عزّوجلّ) جعل هذا البيت قياماً للناس».[٣]

[٧/٦٧١٢] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الاحول بدراهم و قال: قال له إن أراد أن يحج بها، فليحج و إن أراد أن ينفقها. قال: فأنفقها و لم يحج. قال حماد: فذكر ذالك أصحابنا لِأبي عبدالله عليه السلام فقال: «وجدتم الشيخ فقيهاً».[٤]

[٨/٦٧١٣] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن أبي حمزة

---

١. التهذيب، ج٥، ص١٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٤٧ و ثواب الاعمال، ص٤٧ـ٤٨.
٢. الكافي، ج٤، ص٢٥٨.
٣. علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٤٩.
٤. الكافي، ج٤، ص٣١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٥٠.

الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج ولينته قال: و كان متكيّاً فجلس و قال: وَيْحَك أما بلغك ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انّه لمّا وقف بعرفة و همت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال! قل للناس فلينصتوا، فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انّ ربّكم تَطَوَّلَ عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شَفَّعَ محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم».

قال و زاد غير الثمالي انّه قال: إلّا أهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلمّا كانت ليلة جمع لم يزل يُناجي ربّه و يسأله لأهل التبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للنّاس فَلْيُنْصِتوا فلمّا انصتوا قال: انّ ربّكم تَطَوَّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شُفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا.[1]

أقول: و غير الثمالي مجهول.

[٩/٦٧١٤] ثواب الأعمال: حدثني محمّدبن على ماجيلويه عن عمّه محمّدبن أبي القاسم عن أحمدبن محمّد عن إبن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي نحوه إلا انّه أسقط ماذكره عن غير الثمالي و في آخره و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا.

و عن الصدوق أيضاً في معاني الأخبار مثله متناً و سنداً.[2]

[١٠/٦٧١٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمّد و فضالة بن أيوب جميعا عن الكِناني قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر الحج فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو أحد الجهادين و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء».[3]

أقول: الظاهر ان جملة «و نحن الضعفاء» من قول الإمام دون النبي الخاتم صلى الله عليه وآله. و مرّ في باب دعائم الاسلام مايدلّ على المطلوب و يأتي أيضاً.

[١١/٦٧١٦] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: الحج أفضل من الصلاة و الصيام لأن المصلي إنّما يشتغل عن أهله ساعة و انّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم و إنّ الحاج يتعب بدنه و يضجر نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٢. ثواب الاعمال، ص٤٨.

٣. التهذيب، ج٥، ص٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٥٤.

أهله لا في مال يرجوه و لا إلى تجارة و كان أبي يقول: و ما أفضل من رجل يجيء و يقود بأهله و الناس وقوف بعرفات يميناً و شمالًا (لا- ئل) يأتي بهم الحج فيسأل بهم الله (تعالى)».[١]

أقول: لاحظ ما مر في باب فضل الصلاة. و الجزء (٥٩) من بحارالأنوارفي البحث عن معنى تفاضل الأعمال و متن الحديث بعدُ محتاج إلى بحث.

٣. استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا و حكم الإسراف فيه

[١/٦٧١٧] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلّا نظر إلى المحلقين (و- خ) قد انصرفوا قبل أن تُقْضَى له تلك الحاجة».[٢]

[٢/٦٧١٨] عقاب الأعمال: عن أبيه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام من أبيه عليه السلام قال: كان في وصية أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لاتتركوا حَجَّ بيت ربكم فتهلكوا و قال: مَنَّ ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى المحلقين.[٣]

أقول: السند لايخلو عن شبهة الإرسال و احتمال حذف الواسطة بين أبراهيم بن هاشم (والد علي) و عبدالله بن ميمون. فتأمّل.

[٣/٦٧١٩] الفقيه: عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من نفقة أَحَبَّ إلى الله (تعالى) من نفقةِ قَصْدٍ و يُبْغض الإسراف إلّا في حج أو عمرة».[٤]

و اعتبار السند من باب الاحتياط.

[٤/٦٧٢٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم».[٥]

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٦ـ ٤٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٥٨.
٢. الفقيه، ج٢، ص٤٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٦٠.
٣. ثواب الاعمال، ص٢٣٦.
٤. الفقيه، ج٢، ص٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٦٢.
٥. الخصال، ج٢، ص٦٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٦٢.

٤. تقليل النفقة و عزل الربح للحج

[١/٦٧٢١] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبدالله قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشدّه بخوصة لِيُهَوِّنُ الحج على نفسه».[١]

[٢/٦٧٢٢] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أنَّ أحدكم إذا رَبِح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج، و إذا ربح أخذ منه و قال: هذا للحج جاء إبّانُ الحج و قد اجتمعت له نفقة عَزَمَ اللهَ فخرج ولكن أحدكم يربح الربح، فينفقه فإذا جاء إبّان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فَيَشُقَّ عليه.[٢]

٥. الحاج على ثلاثة أقسام

[١/٦٧٢٣] الكافي: عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعا- معلّق) عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحاج على ثلاثة أصناف صنف يُعْتَقُ من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه و صنف يُحْفَظُ في أهله و ماله و هو أدنى مايرجع به الحاج».[٣]

[٢/٦٧٢٤] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الحاج (الحاج- يب) يصدرون على ثلاثة أصناف؛ صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه (كهيئة- كا) يوم ولدته أمّه و صنف يحفظ في أهله و ماله فذاك أدنى مايرجع به الحاج».[٤]

[٣/٠] ثواب الاعمال: حدثني حمزة بن محمّد رحمه الله قال: أخبرني علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى و محمّدبن أبي عمير عن معاوية بن عمار (مثله).[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦٣. قيل: الخوص: ورق النخل، الواحدة الخوصة.
٢. الكافي، ج٤، ص٢٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٦٤.
٣. الكافي، ج٤، ص٢٦٢.
٤. الكافي، ج٤، ص٢٥٣؛ التهذيب، ج٥، ص٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٦٤ـ ٢٦٥.
٥. ثواب الاعمال، ص٤٨.

٦. من هو الحاج؟

[١/٦٧٢٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام و قوم يلبّون حول الكعبة فقال: أَتَرَى هؤلاء الذين يُلَبُّون والله لأصْواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمار.[١] (الحمير- خ)

أقول: جعل القرآن صوت الحمار من أنكر الأصوات، و مع ذلک فی متن الرواية بحث فی حق القاصرين.

٧. فضل إكثار الحج و حج وليّ العصر (عج)

[١/٦٧٢٦] الخصال: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحجّال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من حَجَّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت».[٢]

[٢/٦٧٢٧] و بهذا الاسناد: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حَجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً.[٣]

[٣/٦٧٢٨] و بهذا الاسناد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن حج أربع حجج ما له من الثواب قال: «يا منصور! من حَجَّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً و إذا مات صوّر الله (عزّوجلّ) الحجج التي حَجَّ في صورة حسنة أحسن مايكون من الصور بين عينيه تصلّى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلوة له و اعلم انّ الصلاة من تلك الصلوة تعدل ألف صلاة من صلوة الآدميين».[٤]

أقول: الحديث يدل على تجسم العمل.

[٤/٦٧٢٩] الخصال: بالاسناد: عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر الأحول عن زكريا الموصلي كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: «من حج

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٤٠.

٢. الخصال، ج١، ص٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٧٣.

٣. الخصال، ج١، ص٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٧٤.

٤. الخصال، ج١، ص٢١٥.

أربعين حجة قيل له إشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو و من يشفع له».[١]

[٥/٠] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- يب) عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال: «لم يحجّ النّبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلّا (حجةً- يب) واحدةً و قد حج بمكّة مع قومه حِجَّات».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد عن محمّدبن عيسى.

[٦/٠] الفقيه: روى عن محمّدبن عثمان العمري رضي الله عنه انّه قال: والله انَّ صاحب هذا الامر لَيَحْضُرُ الموسم كُلَّ سنة يرى الناس و يعرفهم و يرونه و لايعرفونه.

و رواه في كمال الدين عن محمّدبن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّدبن عثمان العمري رضي الله عنه.[٣] و تقدم مايدلّ على عنوان الباب و يأتى أيضاً.

[٧/٦٧٣٠] الكافي و التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن أحمد النهدي عن محمّدبن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر إنّه لمحروم».[٤] السند محتاج إلى بحث توضيحي و وثاقة محمّدبن الوليد مبني على انّه البجلي الخزاز.

٨. حكم من بعث بهدي إلى محلّه

[١/٦٧٣١] الكافي: علي عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعاً ليس بواجب قال: «يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه (فيه- يب) فإذا كانت تلك الساعة (من ذلك اليوم- يب) يجتنب (اجتنب- فقيه يب) مايجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار بتفاوت ما و كذا الشيخ في التهذيب

---

١. الخصال، ج٢، ص٥٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٧٥ ـ ٢٧٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٤٤؛ التهذيب، ج٥، ص٤٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٧٧.

٣. الفقيه، ج٢، ص٥١٩ و كمال الدين، ج٢، ص٣٩٠.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٧٨؛ التهذيب، ج٥، ص٤٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨٩.

٥. الكافي، ج٤، ص٥٤٠؛ الفقيه، ج٢، ص٣٠٦؛ التهذيب، ج٥، ص٤٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨٥.

باختلاف عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية و زادا: فانّ رسول الله ﷺ حين (حيث- يب) صَدَّه المشركون يوم الحديبية نَحَرَ (بدنة- يب) (و أحلّ- فقيه) و رجع إلى المدينة.

[٣/٦٧٣٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم بسياق و واعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم و يُحْرِمون فقال: «يَحْرُمُ عليه ما يَحْرُمُ على المحرم في اليوم الّذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه فقلت: أرايت إن اختلفوا في الميعاد و ابطؤا في المسير عليه و هو يحتاج أنَّ يَحِلُّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه، قال: ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه».[١]

[٣/٦٧٣٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال: إنّ مراداً بعث ببدنة و أمر أن تقلّد و تُشْعَرَ في يوم كذا و كذا فقلت له: إنّما ينبغي له أن لايلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فقلت له: انّ مراداً صنع كذا وكذا و أنه لايستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال: «مُرْهُ فليلبس (ان يلبس- خ) الثياب و ليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه».[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن (و- خ ل) إبن أبي عمير عن هارون بن خارجة بتفاوت ما.

[٤/٦٧٣٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ إبن عباس و علي عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجرّدان و أن بعثا بهما من أُفق من الآفاق وَاعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كلّ مايمسك عنه المحرم و يجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم، إلّا أنّه لايُلَبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً».[٣]

٩. لايحالف الفقر و الحَمّي مُدْ من الحج و العمرة

[١/٦٧٣٥] الكافي: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٤٠ و التهذيب، ج٥، ص٥٢٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨٤ و ٢٨٥.

ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايُحَالِفُ الفقر و الحُمَّى مُذْ مِنَ الحج و العمرة».[1]

[٢/٦٧٣٦] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رَبْعِيّ بن عبدالله عن الفضيل قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا و رب هذا البَنِيَّة لايحالف مُذْمِنَ الحج بهذا البيت حُمَّى و لا فقر أبداً.[2]

أقول: لايحالف أي لايلازم.

١٠. ضرر عدم إرادة العود إلى الحج

[١/٠] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من خرج من مكة و هو لايريد العود اليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه».[3]

و في اعتبار السند لأجل سند آخر للكافي بحث. فانّ الراوي الأول الحسين بن عثمان الأحمسي روى عن رجل عن الأمام عليه السلام فالخبر مرسل.

١١. فضل بعير حج عليه و حكم دفنه حين مات

[١/٦٧٣٧] أصول الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن إبن بكير عن زرارة قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليهما السلام ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ماقرعها قرعة قَطُّ».[4]

[٢/٠] ثواب الاعمال: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام لإبنه محمّد عليه السلام حين حضرته الوفاة إنّني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة فإذا نفقت فادفنها لايأكل لحمها السباع فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل بعير يوقف عليه موقف عرفة سَبْع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبوجعفر عليه السلام و دفنها».[5]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨١.
٢. الكافي، ج٤، ص٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨١.
٣. الكافي، ج٤، ص٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨٨.
٤. الكافي، ج١، ص٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٩٤.
٥. ثواب الاعمال، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٩٦.

أقول: السند مرسل فان أحمد البرقي لايمكن أن يروى عن يونس و قد روى أحمد عن عدّة من أصحابنا عنه كما في معجم الرجال.

[٣/٦٧٣٨] و عن محمّدبن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمّدبن مرازم (بن آدم- خ) عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من دابة عرف بها خمس مرات (وقفات- خ) إلّا كانت من نَعَم الجنة.[١]

١٢. علة انّ بعضهم يحج حجة و بعضهم يحج اكثر

[١/٦٧٣٩] الكافي: عن العدّة عن أحمدبن محمّد عن إبن فضال عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا أمر إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تَمَّ بنائه قعد إبراهيم على ركن ثم نَادَى هَلُمَّ الحَجَّ (هلم الحج- خ) فلو نادى هَلُمُّوا إلى الحجّ لم يَحُجَّ إلّا من كان يؤمئذ إنسياً مخلوقاً و لكنّه نادى هَلمَّ الحج فَلَبَّى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لَبّيكَ داعي الله (تعالى) فمن لَبَّى عشراً يَحُجُّ عشراً و من لَبَّى خمسا يَحُجُّ خمساً و من لَبَّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك و من لَبَّى واحداً حجّ واحداً و من لم يُلَبِّ لم يَحُجَ»[٢] و رواه الصدوق مع تفاوت ما في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال.

أقول: لم أفهم الفرق بين الخطابين و ظاهر قوله: «في أصلاب الرجال»، الرجال الموجودين في زمان إبراهيم عليه السلام و المستفاد من مجموع الحديث ارادة عموم الرجال إلى آخر الدنيا و ينافيه ماورد بسند معتبر، كما مرّ في كتاب المعارف انّ كل إنسان يخلق روحه قبل ألْفَي سنة لا أكثر منهما و الحديث بعد محتاج إلى بيان عميق.

١٣. ضرر من أشار بعدم الذهاب إلى الحج

[١/٠] الفقيه: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ رجلًا استشارني في الحج و كان ضعيف الحال فأشرت عليه ألّا يحجّ فقال: ما أخَلَقك أنْ تَمْرَضَ سنة (قال) فمرضت سنة.[٣] قوله «ماخلقك» أي ما أليق بك.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٩٦ و ثواب الاعمال، ص١٩٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٠٦ و علل الشرائع، ج٢، ص٤١٩.

٣. الفقيه، ج٢، ص١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٠.

بحث رجالي؛ حول علي‌بن‌إسماعيل

أقول: في سند الصدوق إلى إسحاق‌بن‌عمار، علي‌بن‌إسماعيل و لم‌يثبت عندي حسنة خلافا للسيد الأستاذ الخوئي في معجمه فلذا لم أذكر في الكتاب ما رواه الصدوق بهذا السند إلّا هذا الخبر فانّ علي‌بن‌إسماعيل إن كان هو الميثمي فليس في حقه إلّا قول النجاشي: و كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا و هذا المقدار لايكفي في إثبات صدقه، و إن كان حفيد عمار فيمكن إثبات حسنه على تردّد بقول النجاشي بكونه من وجوه من روى الحديث. لكن هذا المقدار لاأثر له بعد اشتراك هذا الاسم بينه و بين الميثمي و غيره إن لم‌نستظهر انّه الميثمي كما يظهر من معجم الرجال.

هذا؛ و لكن الشيخ ذكر في فهرسته انّه يروى أصل إسحاق‌بن‌عمار الساباطي الفطحي عن المفيد و الحسين الغضائري عن الصدوق عن إبن‌الوليد عن الصفار عن محمّدبن‌الحسين عن إبن‌أبي‌عمير عنه.

و هذا الطريق صحيح بالاتفاق فيستنتج منه صحة طريق الصدوق إليه أيضاً و انّ له إليه طريقان ذكر أحدهما في المشيخة و هو غيرصحيح و الآخر ذكره للشيخ المفيد و الغضائري و هو صحيح لكن هذا الاستنتاج يتوقف على أمرين كليهما غير ثابت عندي:

الأوّل: اتحاد إسحاق‌بن‌عمار الفطحي مع إسحاق‌بن‌عمار الصيرفي كما ذهب إليه الأستاذ في معجمه و إلّا فيمكن أن يكون الطريق الصحيح مخصوصاً بالفطحي و المجهول بالصيرفي و هذا الاحتمال لا دافع له بناء على التعدد أو عدم إثبات الاتحاد.

الثاني: انّ الصدوق يروي في الفقيه عن أصل إسحاق لاعن نفسه و هذا ممّا لايقول به الأستاذ أيضاً ظاهراً.

فانّ هذا لم‌يثبت عن الصدوق ﷺ كما ثبت عن الشيخ في مشيخة التهذيبين.

أبواب وجوب الحج و العمرة

١. حرمة تعطيل البيت و وجوب إجبارهم على الحج على الإمام

[١/٦٧٤٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حسين الأحْمَسِي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو ترك الناس الحج لما نُوظِروا العذاب» أو قال: «أُنْزِلَ عليهم العذاب».[١]

[٢/٦٧٤١] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ (صلوات الله عليه) يقول لِوُلْدِه: «يا بَنِيَّ! انظروا بيت ربّكم فلايَخْلُوَنَّ منكم فلاتناظروا».[٢]

أقول: تقدم عن أصول الكافي في وصية أميرالمؤمنين عليه السلام: «الله الله في بيت ربّكم فلايخلو منكم مابَقِيْتُم فَإنَّه أن تُرِكَ لم تُناظَروا و أَدْنَى مايرجع به مَنْ أَمَّهَ أن يُغْفر له ماسلف».[٣]

[٣/٦٧٤٢] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايزال الدِّيْن قائماً ما قامت الكعبة».

[٤/٦٧٤٣] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو عَطَّل الناسُ الْحَجَّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءُوا و إن أبوا فانّ هذا البيت إنّما وضع للحج».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠١.
٢. الكافي، ج٤، ص٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٤.
٣. الكافي، ج٧، ص٥١.
٤. الكافي، ج٤، ص٢٧٢.

[٥/٦٧٤٤] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) حفص بن البختري و هشام بن سالم و معاوية بن عمار و غيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو إن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يُجْبِرَهُم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يُجْبِرَهُم على ذلك و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم اموال (مال- فقيه) انفق عليهم من بيت مال المسلمين».[١]

[٦/٦٧٤٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن سالم و حسن الأَحْمَسِي (هكذا) و حماد و غير واحد و معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.[٢]

إلّا انّه اسقَطَ قوله (و على المقام عنده) و تقدم في الباب (٢) من الأبواب السابقة مايدلّ عليه.

٢. وجوب الحج و العمرة مرة مع الإستطاعة فوراً

[١/٦٧٤٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع إبن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه: سألتَ عن قول الله (عزّوجل): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعنى به الحج و العمرة جميعاً لأنهما مفروضان. و سألتَه عن قول الله (عزّوجلّ): «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ». قال: يعنى بتمامهما أدائهما و أتقاءَ مايَتَّقِي المحرم فيهما.

و سألته عن قوله تعالى: «الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» مايعني بالحج الأكبر. فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رَمْيُ الجِمار و الحج الأصغر العمرة.[٣]

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة بعبارات أخرى.

[٢/٦٧٤٧] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن الفضل

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٧٢؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٥.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٦٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧ و علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٣.

(بن- خ) أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: «هما مفروضتان».[١]

[٣/٦٧٤٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لانّ الله (عزّوجلّ) يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و إنّما نزلت العمرة بالمدينة قال: قلت: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» أيُجْزِئ ذلك عنه قال: نعم.[٢]

و رواه في العلل عن إبن الوليد رحمه الله عن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و حماد و صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إلى قوله بالمدينة. (ثم زاد): و أفضل العمرة عمرة رجب.

[٤/٦٧٤٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يَلِي الحج في الفضل قال: «العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء» و قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لانّ الله (تعالى) يقول: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و إنّما نَزَلَت العمرة بالمدينة فَأَفضل العمرة عمرة رجب» و قال: «المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة و حَجَّته ناقصةَ مكيةً».[٣]

[٥/٦٧٥٠] الكافي: أبوعلي الاشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من مات و لم يَحُجَّ حَجَّةَ الاسلام (و- خ) لم يمنعه من ذلك حاجة تُجْحِفُ به أو مَرَضٌ لايطيق فيه (منه- معه- خ ل فقيه) الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».[٤]

و رواه أيضاً عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهدي عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن ذريح و رواه الشيخ بالسند الأول عن الكليني و رواه الصدوق في

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٥٩.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٦٥؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٨.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٩.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٦٨.

الفقيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح و رواه الصدوق كما في الوسائل في عقاب الاعمال بالسند غير المعتبر.[١]

[٦/٦٧٥١] التهذيبان: عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: انّ الله (عزّوجلّ) فرض الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» قال: قلت: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.[٢]

أقول: لفظ (في كل عام) لعله من اشتباه الراوي أو يحمل الفرض على تأكد الاستحباب.

[٧/٦٧٥٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على مايحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله (به) فيه فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام.[٣]

أقول: و رواه أيضاً فيه و زاد: فان كان موسراً أو حال بينه و بين الحج مرض أو حصراً و أمر يعذّره الله فيه فانّ عليه أن يحج عنه من ماله صَرُورَةً لامال له و قال: يَقْضَى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله.

[٨/٦٧٥٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أرأيت الرجل التاجر ذاالمال حين يسوّف الحج كل عام و ليس يشغله عنه إلّا التجارة أو الدَّيْن فقال: لاعذر له (حتى- خ) يُسَوّف الحج؟ إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام.[٤]

[٩/٦٧٥٤] الفقيه: معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يحج قط و له مال فقال: هو ممن قال الله (تعالى): «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى» قلت: سبحان الله أعمى فقال: «أعماه (الله) عن طريق الحق» (الخير- خ فقه- الجنة- يب).[٥]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار باختلاف في بعض الألفاظ و رواه القمي في تفسيره عن أبيه عن إبن أبي عمير و فضالة عن معاوية بن عمار.

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣١٤.

٢. التهذيب، ج٥، ص١٦؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣١٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص١٨ و ص٤٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣١٨.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٢٩.

٥. الفقيه، ج٢، ص٢٧٣، التهذيب، ج٥، ص١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٢٠.

[١٠/٦٧٥٥] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله (عزّوجلّ): «وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى»» قال: قلت: سبحان الله أعمى قال: «نعم انّ الله أعماه عن طريق الحق».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما و فيه عن طريق الجنة.

تقدم ما يدل عليه في باب دعائم الاسلام و غيره و يأتي ما يدل عليه.

٣. حكم حجّ المرأة و برّها و صلتها بغير إذن زوجها

[١/٦٧٥٦] الفقيه: عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمرأة لها زوج و هي صرورة و لايأذن لها في الحج قال: تحج و إن لم يأذن لها.[٢]

[٢/٦٧٥٧] و عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: تحج و إن رغم أنفه.[٣]

[٣/٠] و عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لاهبة و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها.[٤]

أقول: يلحق بالحج والزكاة كلّ الواجبات و امّا الأخيران فيدل عليهما قوله (تعالى): «يَقْطَعُونَ ما أَمَرَاللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» و اطلاق الرواية يدل على جواز خروج الزوجة من بيتها من دون إذن زوجها- إن لم يأذن لبر الوالدين و صلة الرحم خلافاً لسيدنا الأستاذ الخوئي في تفسير الآية المباركة كما ذكرناه في حدود الشريعة و الرواية نعمة الدليل على المطلوب و أمّا تعليق العتق و غيره على إذن الزوج فيحمل على الندب جمعاً بين الأدلة. فتأمّل.

[٤/٦٧٥٨] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حَجَّتَ

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٦٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٢٠ و التهذيب، ج٥، ص١٨.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٢٨.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٦٨.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٧٧؛ الكافي، ج٥، ص٥١٤ و التهذيب، ج٧، ص٤٦٢.

حجة الإسلام تقول لزوجها: أَحِجَّنِي من مالي أ له أَنْ يمنعها قال: «نعم يقول لها: حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا».[١]

ظاهر جامع أحاديث الشيعة في الطبعة الأولى انّه لم يجد الرواية في الكافي فانه نقلها عنه بواسطة الوسائل بعد نقلها عن التهذيب و الفقيه بسندين ضعيفين لكنه مذكور في نسخة الكمبيوتر من الكافي.

و قد استدركها في الطبعة الثانية منه.

[٥/٦٧٥٩] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاء و عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة لم تَحُجّ و لها زوج و أَبَى أن يأذن لها في الحج. فغاب زوجها فهل لها أَنْ تَحُجَّ؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجة الإسلام».[٢]

أقول: اعتبار السند مبني على أن عبدالرحمن هو إبن أبي نجران كما ذكره السيد البروجردي على ما تقدم.

و هكذا في سائر موارد هذا السند.

و الأقوى زيادة حرف الواو في السند، فانّ عبدالرحمن لايروى عن محمد بن مسلم.

٤. جواز حجها بغير محرم إذا كانت مأمونة

[١/٦٧٦٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحج (و- فقيه) ليس معها مَحْرَمٌ هل يصلح لها الحج؟ فقال: «نعم إذا كانت مأمونةً».[٣]

و رواه الفقيه عن هشام عن سليمان بن خالد.

[٢/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن حجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحج بغير مَحْرَم فقال: «إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلابأس بذلك».[٤]

إن كان المراد بالنخعي أيوب بن نوح فهو ثقة و إن كان إبراهيم فهو مجهول.

---

١. الكافي، ج٥، ص٥١٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٣٠؛ التهذيب، ج٥، ص٤٠٠ و الفقيه، ج٢، ص٤٣٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٠٠؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٢٨ و ٣٢٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٨٢؛ الفقيه، ج٢، ص٤٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣١.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٠١.

[٣/٦٧٦١] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المرأة الحرة تَحُجُّ (تخرج- خ) إلى مكة بغير ولي فقال عليه السلام: لا بأس تَخْرُجْ مع قوم ثقات.[١]

(فقيه) روي عن معاوية بن عمار قال: سألت و ذكر مثله. نقل في الوسائل هذه الرواية عن التهذيب ولكن لم نجدها فيه أخرجه الصدوق في الفقيه عن معاوية و لعلّه مراد صاحب الوسائل و سبق القلم إلى التهذيب.

[٤/٦٧٦٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تأتيني المرأة المسلمة قد عَرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها محرم قال: فاحملها، فانّ المؤمن محرم للمؤمن ثم تلاهذه الآية: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ».[٢]

[٥/٦٧٦٣] الفقيه: روى البزنطي عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قد عرفتَني بعملي و تاتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبّها إيّاكم و ولايتها لكم ليس لها محرم؟ فقال: «إذا جائت المرأة المسلمة فأحملها، فإنّ المؤمن محرم المومنة. ثم تلا هذه الآية: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ»».[٣]

[٦/٦٧٦٤] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ قال: «لا بأس فان كان لها زوج أو إبن أخ قادرين على أن يخرجا معها و ليس لها سعة فلاينبغي لها أن تقعد و لاينبغى لهم أن يمنعوها».[٤]

[٧/٦٧٦٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولى قال: «لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو إبن أخ فأبوا أن يحجّوا بها و ليس لهم سعة (نفقة- خ ل) فلاينبغي لها أن تقعد عن الحجّ و ليس لهم أن يمنعوها» و قال: «لا تحجّ المطلقة في عدتها».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٨٢ و الفقيه، ج٢، ص٤٣٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٢.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٢.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٢.

٥. التهذيب، ج٥، ص٤٠١؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٥ و ٣٣٢.

و روى ذيلها في الاستبصار بنفس السند. و لعلّ كلمة (لا) فيه زائدة لما يأتي في الباب اللاحق أو يحتمل على الحج المستحبّي. أو على الحج غير حجة الاسلام.

٥. حج المطلّقة في العدة و المتوفّي عنها زوجها

[١/٦٧٦٦] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (و فضالة- يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «المطلقة تحج في عدّتها».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء.

[٢/٦٧٦٧] الكافي: عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: المطلّقة تحج و تَشْهَدُ الحقوق.[٢]

و سند هذا الخبر مقطوع فلعلّه فتوى محمّد بن مسلم ولكن رواه في التهذيبان و الفقيه مسندة إلى أحدهما عليهما السلام. كما عرفت.

[٣/٦٧٦٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها قال: «تَحُجّ و إن كانت في عدّتها».[٣]

و الظاهر أنّ أباالفضل هو العبّاس بن عامر الثقة.

[٤/٦٧٦٩] و عنه عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفي عنها زوجها تحج قال: «نعم».[٤]

[٥/٦٧٧٠] الفقيه: عن إبن بكير عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الّتي يُتَوَفَّى عنها زوجها أَتَحُجُّ في عدتها فقال: «نعم».[٥]

[٦/٦٧٧١] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التي تُوُفِّي (يتوفى) (عنها- كا) زوجها أَتَحُجُّ قال: «نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل».[٦]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٠٢؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٧؛ الفقيه، ج٢، ص٤٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٤.
٢. الكافي، ج٦، ص٩٢، التهذيب، ج٨، ص١٣١؛ الاستبصار، ج٣، ص٣٣٣ و الفقيه، ج٢، ص١٦٩.
٣. التهذيب، ج٥، ص٤٠٢.
٤. نفس المصدر.
٥. الفقيه، ج٢، ص٤٣٩.
٦. الكافي، ج٦، ص١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٥.

[٧/٦٧٧٢] الكافي: عن حميدبن زياد عن إبن سماعة عن عبداله بن جبلة عن إبن بكير عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال: «تخرج من بيت زوجها و تحجّ و تنتقل من منزل إلى منزل».[١]

[٨/٦٧٧٣] و بالاسناد عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفي عنها زوجها أتحجّ و تشهد الحقوق قال: «نعم».[٢]

[٩/٦٧٧٤] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تَحُجَّ أو تعود مريضاً قال: «نعم تخرج في سبيل الله (عزّوجلّ) و لاتكتحل و لاتطيّب».[٣]

[١٠/٦٧٧٥] الكافي: حميدبن زياد عن إبن سماعة عن محمّدبن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلّقة يحج في عدّتها إن طابت نفسُ زوجها.[٤]

و أحْسَنُ محامل الخبر، الحج المستحبّي أو يحمل الشرط على الندب.

٦. تفسير الإستطاعة المشروط بها وجوب الحج

[١/٦٧٧٦] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمّدبن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» مايعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مُخَلّى سَرْبُهُ، له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال: ممن كان له مال فقال: له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال: «نعم».[٥]

[٢/٦٧٧٧] توحيد الصدوق: عن أبيه رحمه الله عن علي عن أبيه عن محمّدبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

---

١. الكافي، ج٦، ص١١٦.
٢. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٦.
٣. الكافي، ج٦، ص١١٧.
٤. الكافي، ج٦، ص٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٤.
٥. الكافي، ج٤، ص٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٦.

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، ما يعني بذلك قال: «من كان صحيحا (في- ئل) بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة».[١]

[٣/٦٧٧٨] رجال الكشي: حدثني حمدويه و إبراهيم إبنا نصير عن العبيدي عن هشام بن إبراهيم الختلي و هو المشرقي قال: قال لي أبوالحسن الخراساني عليه السلام كيف تقولون في الاستطاعة- إلى أن قال- قال: قلت بقول أبي عبدالله عليه السلام و سئل عن قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» ماالاستطاعة؟ (استطاعته) فقال له أبوعبدالله عليه السلام: «صحته و ماله» فنحن بقول أبي عبدالله عليه السلام نأخذ قال: صدق أبوعبدالله عليه السلام هذا هو الحق.[٢]

[٤/٦٧٧٩] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» قال: ماالسبيل قال: أن يكون له مايَحُجُّ به، قال: قلت: من عُرِضَ عليه مايَحُجُّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم ماشأنه (ان) يَسْتَحْيِيَ و لو يَحُجُّ على حمار (أجْدَعَ) أبتر فإن كان يطيق (يستطيع- خ يب) أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فَلْيَحُجَّ».[٣] رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٥/٦٧٨٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء (بن رزين- يب) عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله (تعالى): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» قال: يكون له مايحج به قلت: فان عُرِضَ عليه الحج فاستحي قال: هو ممن يستطيع (الحج- صا) و لم يستحي و لو على حمار أجدع أبتر قال: «فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضا فليفعل».[٤]

[٦/٦٧٨١] توحيد الصدوق: حدثنا أبي و محمّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قالا: حدثنا سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن

---

١. توحيد الصدوق، ص٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٧.

٢. رجال الكشي، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٣٧ و تقدم تمام الحديث في محلّه.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٦٦؛ التهذيب، ج٥، ص٣ و الاستبصار، ج٢، ص١٤٠.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٤٣.

الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم و ذكر نحوه إلى قوله: «هو ممن يستطيع».[١]

[٧/٦٧٨٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة و إن كان سَوَّفَه للتجارة فلايَسَعَه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام إذا هو يجد ما يَحُجُّ به و إن كان دعاه قوم أنْ يُحِجُّوه فَاسْتَحيى فلم يفعل فانه لايَسَعُه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر (اليه- خ) و عن قول الله (عزّوجلّ): «وَ مَنْ كَفَرَ» (قال- خ) يعني من ترك.[٢]

[٨/٦٧٨٣] الفقيه: روى هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فَأَبَى فهو مستطيع للحج».[٣]

[٩/٦٧٨٤] توحيد الصدوق: حدثنا أبي و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قالا: حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير.[٤] (مثله)

[١٠/٦٧٨٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن (الفقيه) معاوية (سئل معاوية بن عمار أباعبدالله عليه السلام - فقيه) بن عمار قال: سألت عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يَحُجَّ؟ قال: نعم إنّ حجة الاسلام واجبة على من أطاق الْمَشْي من المسلمين و لقد كان (اكثر- فقيه) مَنْ حَجَّ مع النبي صلى الله عليه و آله مُشاةً و لقد مَرَّ رسول الله صلى الله عليه و آله بِكُراع الغميم (الغيم- خ) فشكوا اليه الجهد (والطاقة- خ فقيه) والعنا فقال: «شُدُّوا أُزُركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب (ذلك- فقيه) عنهم».[٥] (كراع الغميم و زان كريم: موضع)

[١١/٦٧٨٦] البحار: عن توحيد الصدوق: أبي و إبن الوليد معاً عن سعد عن

---

١. توحيد الصدوق، ص٣٤٩ - ٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٤٣.
٢. التهذيب، ج٥، ص١٨.
٣. الفقيه، ج٢، ص٤١٩ (الطبعة المحققة).
٤. الفقيه، ج٢، ص٢٥٩؛ توحيد الصدوق، ص٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٤٤.
٥. التهذيب، ج٥، ص١١؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٤٥.

إبن‌عيسى عن علي عن حديد و إبن‌أبي نجران عن محمّدبن حمران عن أبي‌بصير عن جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحي أهو ممّن يستطيع الحج قال: «نعم».[١]

[١٢/٦٧٨٧] و عن إبن‌المتوكّل عن الحميري و سعد جميعاً عن إبن‌عيسى عن إبن‌محبوب عن معاوية‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» قال: «هذا لمن كان عنده مال وله صحة».[٢]

[١٣/٦٧٨٨] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن إبن‌أبي‌عمير عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الحج على الغني و الفقير؟ فقال: «الحج على الناس جميعاً كبارهم و صغارهم فمن كان له عذر عذّره الله».[٣]

أقول: الحديث بظاهره ينافي ظاهر الكتاب المجيد و سائر الأحاديث فالحديث أحقّ بالتوجيه. و يظهر الثمرة في فرض الشك في وجود الاستطاعة فعلى الحديث لابد من الفحص و على غيره لايجب الفحص على القاعدة و إن كان أحوط لما قيل في الفقه في وجه الاحتياط.

٧. حكم الحج على المستطيع المديون و من الزكاة

[١/٦٧٨٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون عَلَيَّ الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وَزَّعْتُها بينهم لم‌يبق شي أفأحُجَّ بها أو أوزعها بين الغُرام فقال: «تحج بها و ادع الله أن يقضي عنك دينك».[٤]

أقول: في الحديث تفصيل.

[٢/٦٧٩٠] الفقيه: روى إبن‌محبوب عن أبان عن الحسن (أبي‌الحسين- خ ط- الحسين- خ) بن‌زياد العطار قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون عَلَيَّ الدَّيْن فيقع في يَدِيَ

---

١. بحارالانوار، ج٩٦، ص١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٤٤.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٦٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٠.

الدراهم فإن وَزَّعتها بينهم لم يبق شيء (لم يقع شيئا) أفأحُجُّ أو أوزّعها بين الغرام (الغرماء ـ خ ل) قال: «حُجَّ بها وَادُّع الله (عزّوجلّ) أن يقضي عنك دينك».[١]

أقول: الحسن بن زياد ثقة والحسين بن زياد مجهول و كلمة العطار تدل على أن الواقع في السند هو الحسن الثقة. و في المتن تفصيل كما أشير في سابقه.

[٣/٦٧٩١] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رجل ذو دين أفأتَدَيَّنُ و أَحُجُّ؟ (فقال: نعم ـ يب) هو أقضى للدَّيْن.[٢]

أقول: لم يعلم القائل السائل. ولكنه لايضر بالسند.

[٤/٦٧٩٢] الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أيقضي دينه أو يَحُجُّ قال: «يقضي ببعض و يحجّ ببعض» قلت: فانّه لايكون إلّا لقدر نفقة الحج قال: «يقضي سنة و يحجّ سنة» فقلت: أُعْطِيَ المال من ناحية السلطان قال: «لا بأس عليكم».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن أبي همام و هو إسماعيل بن همام الثقة و يدل على صحة الحج من مال الزكاة مامرّ في الباب (١٩) عن أبواب من يستحق الزكاة و غيره.

٨. حكم الحج من مال الولد للوالد

[١/٦٧٩٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال إبنه و هو صغير قال: نعم يَحُجُّ منه حَجَّةَ الاسلام قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: «انّ مال الولد لوالده انّ رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى: أنّ المال و الولد للوالد».[٤]

و لابد من النظر إلى الحديث في ضمن جميع ماورد في حق الوالد و تصرّفه في مال الولد كما سبق.

و الظاهر انّ سعيداً هو الضبيعي الثقة بقرينة رواية صفوان عنه.

---

١. الفقيه، ج٢، ص٤٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٠.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٤١؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٠.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٧٩ و الفقيه، ج٢، ص٢٦٧.

٤. التهذيب، ج٥، ص١٥.

٩. حكم الحج من مال الحرام و غيره

[١/٦٧٩٤] عقاب الاعمال: عن محمّدبن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتقية (قوة التق) والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان و اعلموا انّه ايّما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو من يخالفه على دينه طمعاً (طلباً) لما في يديه أحمله (أخمله- ظ) الله و مقّته عليه و وكلّه الله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه و صار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه و لم يوجره على شيء ينفقه في حج و لا عمرة و لا عتق».[١]

اخمله: أوقعه في ورطة.

و رواه المفيد في اماليه بتفاوت.

[٢/٦٧٩٥] الفقيه: عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة لاتجوز (يجزن- خصال) في أربعة: الخيانة و الغلول و السرقة و الربا لايجزن (لاتجرى- خ ل فقيه) في حج ولا عمرة ولا جهاد و لا صدقة.[٢]

[٣/٠] الخصال: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعدبن عبدالله قال: حدّثنا أحمدبن (محمّد بن- ئل) عيسى عن محمّدبن أبي عمير و أحمدبن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).[٣]

[٤/٦٧٩٦] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالًا من عمل بني اميّة و هو يتصدّق منه و يصل من قرابته و يحجّ ليغفر له ما اكتسب و هو يقول: «إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ» فقال أبوعبدالله عليه السلام: «انّ الخطيئة لاتُكَفِّرُ الخطيئة ولكن الحسنة تَحُطُّ الخطيئة» ثم قال: «إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلا بأس».[٤]

---

١. ثواب الاعمال، ص٢٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٥ و أمالي المفيد، ص١٠٠.

٢. الفقيه، ج٣، ص١٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٦.

٣. الخصال، ج١، ص٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٦.

٤. الكافي، ج٥، ص١٢٦؛ التهذيب، ج٦، ص٣٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٧.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب و فيه: خلط الحرام حلالًا.
أقول: ظاهره عدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة و له توجيه آخر.

١٠. حكم من حجّ جمّالًا أو أجيراً أو تاجراً أو مجتازاً بمكة

[١/٦٧٩٧] الفقيه: عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حَجَّةُ الجمّال تامة أم ناقصة قال: تامة قلت: حَجَّةُ الأجير تامة أم ناقصة قال: تامة.[١]

و يأتي هذه الرواية عن الكليني و الشيخ في ذيل رواية معاوية بن عمار في آخر الباب الآتي.

[٢/٦٧٩٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن (الفقيه) معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فَيُكْرِيها حجته ناقصة أم تامة؟ قال: «لابل حجته تامة».[٢]

[٣/٦٧٩٩] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن (فقيه) معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد (الشاهد- فقيه- خ) أيجزيه ذلك من (عن- فقيه) حجة الاسلام قال: نعم.[٣]

١١. حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه

[١/٦٨٠٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة قال: «بل هي حجة تامة».[٤]

[٢/٦٨٠١] الكافي: حميد بن زياد عن إبن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أَقَضَى (يقضى في ل كا) حَجَّةَ الإسلام قال: نعم فإذا أيسر بعد ذلك

---

١. الفقيه، ج٢، ص٤٢٨.
٢. الكافي، ج٤، ص٢٧٥؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٨.
٣. الكافي، ج٤، ص٢٧٥؛ الفقيه، ج٢، ص٤٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٠٩.
٤. التهذيب، ج٥، ص١٩٧؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٥٩.

فعليه أن يَحُجَّ قلت: (و- كا) هل تكون حَجَّتُه (تلك- يب كا) تامةً أو ناقصةً إذا لم يكن حَجَّ من ماله قال: نعم يُقْضَى عنه حجة الإسلام و تكونُ تامّة و ليست بناقصة و ان أيسر فَلْيَحُجُّ (كا- قال: وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كَرِيٌّ تُغْنِي عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو ناقصة أوّلا يكون حتى يذهب به إلى الحج و لايَنْوِي غيرَه أو يكون يَنْوِيهما جميعاً أيقضى ذلك حجَّتَه قال: نعم حجته تامة.[1]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٦٨٠٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حَجَّ من غيره أيجزيه ذلك عن (من) حجة الاسلام قال: نعم قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة قال: تامة قلت: حَجَّةُ الأَجير تامة أم ناقصة قال: تامة.[2]

و روى الصدوق صدره إلى قوله «قال: نعم» في الفقيه عن معاوية. و رواه في التهذيب عن أحمد عن إبن أبي عمير إلى قوله «نعم».

و رواه أيضاً في التهذيبين عن الكليني لكن في الاستبصار إلى آخر الحديث و في التهذيب إلى قوله «نعم».

[٤/٦٨٠٣] الفقيه: روى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أَحَجَّهُ غَيْرُه ثم أصاب مالا، هل عليه الحج؟ فقال: يُجْزى عنهما.[3]

أقول: سبق النقاش في اعتبار سند الصدوق إلى جميل.

١٢. من نذر المشي إلى بيت الله فهل يجزيه عن حجة الإسلام

[١/٦٨٠٤] التهذيب: عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام قال: «نعم».[4]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٧٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦١؛ التهذيب، ج٥، ص٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٤٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٧٤ـ ٢٧٥؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٠؛ التهذيب، ج٥، ص٨ و ٤٥٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦١ـ ٣٦٢.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦١.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦٢.

[٣/٦٨٠٥] و عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال: «نعم».[١]

[٣/٦٨٠٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة (التهذيب) موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن رفاعة (بن موسى- يب) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام (و ذكر مثله من غير كلمة فمشى) و زاد: قلت و إن حَجَّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أنْ يَحُجَّ ماشياً أيجزي ذلك عنه (من مشيه- يب) قال: «نعم».[٢]

[٤/٦٨٠٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة و إبن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذرٌ أنْ يحجّ ماشيا أيجزي عنه عن نذره قال: «نعم».[٣]

١٣. انه يجب الحج على الصبي إذا احتلم و على الجارية إذا طمثت

[١/٦٨٠٨] الفقيه: عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن ابن عشرسنين يَحُجُّ قال: «عليه حجة الاسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت».[٤]

إن كان المراد من صفوان هو إبن يحيى فسند الصدوق إليه صحيح و إن كان إبن مهران فاعتبار السند مبني على الاحتياط و الأوّل أظهر.

١٤. استحباب الحج عن الصبي

[١/٦٨٠٩] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بِرُوَيْثَةَ و

---

١. التهذيب، ج٥، ص١٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٧٧؛ التهذيب، ج٥، ص٤٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦٣.

٣. التهذيب، ج٨، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦٣.

٤. الفقيه، ج٢، ص٤٣٥.

هو حاج فقامت إليه إمرأة و معها صبيٌ لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال: نعم لك أجره».[١]

تقدم و يأتي مايتعلق به. و في السند بحث.

١٥. عدم وجوب الحج على المملوك و سائر أحكامه

[١/٦٨١٠] الكافي: حديث الفضل بن يونس و رواه في التهذيب.[٢]

[٢/٦٨١١] الفقيه: حديث الفضل بن يونس و رواه في قرب الاسناد.

[٣/٦٨١٢] التهذيبان: عن علي بن جعفر (ص ٣٦٨).

[٤/٦٨١٣] التهذيبان: عن عبدالله بن سنان و رواه الصدوق في الفقيه (ص ٣٦٩).

[٥/٦٨١٤] التهذيبان: حديث حكم بن حكيم. (ص ٣٦٩).

[٦/٦٨١٥] الفقيه: حديث يونس بن يعقوب. (ص ٣٧٠).

[٧/٦٨١٦] الفقيه: حديث شهاب. (ص ٣٧١) بناء على انه إبن عبد ربه.

[٨/٦٨١٧] الفقيه و التهذيبان: عن معاوية بن عمار و فيه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج (ص ٣٧١) و إنّما لم أذكر المتون لخروج المدلول عن محل الابتلاء.

١٦. كفاية الحج عن المخالف إذا استبصر

[١/٦٨١٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حج و هو لايعرف هذا الأمر ثم مَنَّ الله عليه بمعرفته و الدَّيْنُونَة به (هل- خ) عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال: قد قضى فريضته و لو حج لكان أَحَبَّ إِلَيَّ قال: و سألته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر يَقْضي حجة الإسلام فقال: يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ و قال: كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضَلالته ثم مَنَّ الله عليه و عرفه الولاية فأنّه يوجر عليه إلّا الزكوة فانّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّهَا لأهل الولاية و أمّا الصلوة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء (قضائه).[٣]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٦ و الاستبصار، ج٢، ص١٤٧.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦٧.

٣. التهذيب، ج٥، ص٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٢.

هل يدل الحديث على صحة أعمال الناصب و مطلق المخالفين في غير الزكاة، بل فيها أيضاً إذا وضعها في موضعها و إنما ثوابها مشروط بالولاية فإذا استبصروا لهم ثواب أعمالهم أو أن إسقاط القضاء للتخفيف عنهم كما في قولهم الإسلام يجبّ ما قبله. فيه وجهان ولكن تقدم انّه لا دليل قوى على بطلان أعمالهم لأجل عدم اعتقادهم بالولاية بل المتيقن عدم قبولها منهم إلّا إذا كان العمل باطلا لأجل فقد شرطه كعدم مسح الرجلين، فعدم وجوب القضاء في مثل هذا المورد منة و تخفيف و لايكشف عن صحة العمل في تلك الأحوال. فتأمل.

[٣/٦٨١٩] الكافي: عن علي (بن إبراهيم- يب و صا) عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج و لايدري و لايعرف هذا الأمر ثم مَنَّ الله عليه بمعرفته و الدَّيْنُونَة (الديانة- خ يب) به أعليه حجة الاسلام (أم قد قضى- يب صاكا) (فريضة الله- يب صا)؛

قال: قد قضى فريضة الله و الحج أَحَبُّ إليّ و عن رجل (و- يب) هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيُقْضَي عنه حجة الإسلام أو عليه أنْ يَحُجَّ مِنْ قابل قال: يحج أحبّ.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن عمر بن أذينة من دون ذيل الحديث.[1]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٧٥؛ التهذيب، ج٥، ص١٠؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٣.

أبواب النيابة و مايتعلق بها

١. وجوب الإستنابة على الموسر إذا لم يتمكن

[١/٦٨٣٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان رجل موسر (موسرا- فقيه) حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذّره الله تعالى فيه فَإنَّ عليه أن يُحِجَّ عنه (من ماله- فقيه) صَرورةً لا مال له.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

و تقدم هذا في الباب الثاني من أبواب وجوب الحج و العمرة عن التهذيب.

[٢/٦٨٣١] و عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عَلِي عليه السلام يقول: لو أنَّ رجلًا أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سَقَمٌ فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلًا من ماله ثم لَيَبْعَثْه مكانَه.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٣/٦٨٣٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قَطُّ و لم يطق الحج من كِبَرِهِ فأمره أن يُجَهِّزَ رجلا فيحجّ عنه.[٣]

[٤/٦٨٣٣] الكافي: علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قَطّ و لم يطق الحج لِكِبَرِهِ أنْ يُجَهِّزَ رجلًا يحج عنه.[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٧٣؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٧٣؛ التهذيب، ج٥، ص١٤ و جامع الاحاديث، ج١٢، ص٣٧٥ و ٣٧٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٦.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٧٣؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٠.

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان. ولاحظ ما مرّ في باب التطوع بالصلاة عن الميت.

٢. الموسر إذا مات بلاحج يحجّ عنه من ماله و إن لم يوص

[١/٦٨٢٤] الكافي: علي عن أبيه (عن إبن أبي عمير- كا- يب) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في (عن- خ) رجل صرورة مات و لم يَحُجَّ حجة الإسلام و له مال قال: يَحُجُّ عنه صرورةٌ لامال له.[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني باسقاط إبن أبي عمير من سند الاستبصار و هو سهو.

[٢/٦٨٢٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و يترك مالا قال: «عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له».[٢]

[٣/٦٨٢٦] و عن موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يَحُجَّ حجة الاسلام يَحُجُّ عنه قال: «نعم».[٣]

[٤/٦٨٢٧] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل والمرأة يموتان و لم يحجّا عنهما أيقضي عنهما حجة الاسلام قال: «نعم».[٤]

[٥/٦٨٢٨] وعنهم عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عن رجل يموت و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يوص بها أيقضي عنه؟ قال: «نعم».[٥]

[٦/٦٨٢٩] التهذيب: عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم (و الفقيه): روى

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٠٦؛ التهذيب، ج٥، ص٤١١؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٨.
٢. التهذيب، ج٥، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٨.
٣. نفس المصدر.
٤. الكافي، ج٤، ص٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٨.
٥. الكافي، ج٤، ص٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٧٨ ـ ٣٧٩.

عاصم‌بن‌حميد عن محمّدبن‌مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و لم‌يحجّ حِجّة‌الاسلام و لم‌يُوْصَ بها أيقضي عنه قال: «نعم».[١]

٣. إذا حج عن الميت بعض أهله أو أحج عنه أجزأ عن حجة الاسلام

[١/٦٨٣٠] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبار عن صفوان عن حكم‌بن‌حكيم قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام انسان هلك و لم‌يحج و لم‌يوص بالحج فَأَحَجّ عنه بعض أهله رجلًا أو امرأة هل يجزي ذلك و يكون قضاءعنه و (أو- خ) يكون الحج لمن حَجَّ و يُؤْجَرُ من أحَجَّ عنه، فقال: إن كان الحاج غيرصرورة أجزأ عنهما جميعاً و اجِرَ الذي أحَجَّه.[٢]

أقول في الحديث بحث.

[٢/٦٨٣١] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان عن معاوية‌بن‌عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و لم‌يكن له مال و لم‌يَحُجَّ حجة‌الاسلام فَأحج عنه بعض إخوانه هل يُجْزِي ذلك عنه أو هل هِي ناقصة قال: «بل هي حجة تامة».[٣]

تقدّم مايتعلّق به و يأتي أيضاً.

أقول: ولعل المراد، الذي استقرّ عليه الحج لاستطاعته و لكن لامال عند الموت.

٤. حكم من خرج حاجا فمات في الطريق

[١/٦٨٣٢] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمّد عن إبن‌محبوب عن ابن‌رئاب (الفقيه) روى عليّ‌بن‌رئاب عن ضريس عن أبي‌جعفر عليه السلام (قال- كا) في رجل خرج حاجاً حجة‌الاسلام فمات في الطريق فقال: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة‌الاسلام و إن كان مات دون الحرم فَلْيَقْضِ عنه وليّه حجة‌الاسلام».[٤]

[٢/٦٨٣٣] عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمّد عن إبن‌محبوب و (التهذيب) موسى‌بن‌القاسم عن الحسن‌بن‌محبوب عن (الفقيه) (على- فقيه و يب)بن‌رئاب (و-

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨٠ ـ ٣٨١

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٨١.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٧٦؛ الفقيه، ج٢، ص٤٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٨٣.

يب) عن بريد (بن معاوية- يب) العجلي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل (له- فقيه و كا) و نفقة و زاد فمات في الطريق قال: «إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام و إن (كان- كا و فقيه) مات قبل إن يحرم و هو صرورة جُعِلَ (له- خ فقيه) جمله و زاده و نفقته (و ما معه- فقيه و كا) في حجة الاسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة» (ان لم يكن عليه دين- كا و فقيه).

قلت: أرأيت إن كانت الحجة تَطَوُّعاً ثم مات في الطريق قبل أن يُحْرِم لمن يكن جَمَلُه و نفقته و ما معه قال: يكون (جميع مامعه و ماترك- كا و فقيه) للورثة إلّا إن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى (له- كا و فقيه) و يجعل ذلك من ثُلثه (الثلث- يب).[1]

أقول: يأتي مايتعلق به من صحيح زرارة.

٥. جواز حجّ كل من الرجل و المرأة عن الآخر

[١/٦٨٣٤] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يحجّ عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: «لابأس».[2]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٨٣٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يحج الرّجل عن المرأة و المرأة عن الرّجل المرأة عن المرأة».[3]

[٣/٦٨٣٦] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «تحجّ المرأة عن أخيها و عن أختها» و قال: «تحج المرأة عن إبنها».[4]

و روا الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد. و فيهما: «عن أبيها» مكان «إبنها».

[٤/٦٨٣٧] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة من أهلنا مات أخوها فَأوصى بحجة و قد حجّت المرأة فقالت: أن

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٧٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٩؛ التهذيب، ج٥، ص٤٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٨٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٠٧ و التهذيب، ج٥، ص٤١٣.

٣. التهذيب، ج٩، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٣٨٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٠٧؛ التهذيب، ج٥، ص٤١٣؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٨٥.

صَلَحَ حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيرى، فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال فلتحجّ من مالها فانّه أعظم لأَجرها».[١]

و تقدم في الباب الأوّل من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

[٥/٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه، هل تُجْزي عنه امرأةٌ؟ قال: لا، كيف تجزي إمرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرّجل عن الرّجل. و قال: «لابأس أن يحجّ الرّجل عن المرأة».[٢]

أقول: في الحكم باتصال مثل هذا السند و امثاله الكثيرة من كفاية واسطة واحدة بين علي و أحد من أصحاب الصادق عليه السلام نوع تردد و لايختص التردد المذكور بعلي بن الحسن بل هو تجري في نظائره، و عبدالله بن بكير روى عن الصادق و إن لم يرو عنه في هذا السند ثم إن متن الرواية أيضاً مخالف لما سبق و الزكيّ يفهم بحدسه انّ الإمام لم يكن في مقام الحكم الوقعي في منع نيابة المرأة عن الرّجل.

٦. جواز استنابة الصرورة إذا لم يجب عليه الحج

[١/٦٨٣٨] التهذيبان: موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة».[٣]

[٢/٦٨٣٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصرورة يحجّ عن الميت قال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يَحُجُّ به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله و هي تُجْزِي عن الميت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال».[٤]

أقول: الظاهر ان في عبارة الرواية وقع تحريف و إلّا وفق ما يأتي في الرواية الآتية.

[٣/٦٨٤٠] الفقيه: سأل سعيد بن عبدالله الإعرج أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٠٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٨٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤١٠؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٨٧.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٠٥.

عن الميت؟ فقال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به و إن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله و هو يُجْزِي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال».[١]

و طريق الصدوق إلى الأعرج معتبرمن باب الاحتياط.

أقول: تقدم ما يدلّ عليه في الباب الأوّل و الثاني من هذه الأبواب و لأجل هذه الروايات الثلاث ربما يقال بلزوم كون النائب صرورة و قد كنا بنينا عليه في برهة من الزمن ولكنه ضعيف فيجوز استنابة غيرالصرورة للاطلاقات و للمؤلف فيه قصة لطيفة.

[٤/٦٨٤١] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حجّ الصرورة يجزي عنه و عمن حجّ منه».[٢]

أقول: ظاهره كظاهر غيره ان حجة واحدة يكفي للشخصين و انظر الباب ١١ من أبواب وجوب الحج و العمرة ثم اعتبار السند مبني على كون عبدالرحمن هو إبن أبي نجران كما استظهره السيد البروجردي رحمه الله في موسوعته الرجالية (في القسم المخصوص بترتيب أسانيد التهذيب).

٧. حكم أخذ مؤنة مطلق الحج من مال الميت مع الوصية

[١/٦٨٤٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار: في رجل مات و أوصى أن يحجّ عنه فقال: إن كان صرورة يُحَجُّ عنه من وسط (اصل- خ ل كا) المال و إن كان غيرصرورة فمن الثلث (الفقيه) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل و ذكر مثله.[٣]

[٣/٦٨٤٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال و إن كان تطوعاً (متطوعا- يب ٢٣٨/٩) فمن ثلثه».[٤]

[٣/٦٨٤٤] و عنه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٢٨٧ و ٢٨٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤١١؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٨٨.

٣. الكافي، ج٧، ص١٨؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٠.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٠٤ و ج٩، ص٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩١.

ذلك و زاد فيه (هكذا في التهذيب) فان أوصى أن يحج (عنه- خ) رجل، فَلْيَحُجَّ ذلك الرجل.[١]

[٤/٦٨٤٥] عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى و زرعة بن محمّد عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و لم يحجّ حجّة الاسلام و لم يوص بها و هو موسر؟ فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله، لايجوز غير ذلك».[٢]

[٥/٦٨٤٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي و أوصى أن يحجّ عنه قال: إن كان صرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدَّيْنِ الواجب و إن كان قد حجّ فمن ثلثه، و من مات و لم يحجّ حجة الاسلام و لم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحقّ بما ترك فإن شاؤو أكلوا و إن شاؤوا أحجّوا عنه.[٣]

تقدّم ما يتعلّق به و كذا اطلاق ما مرّ في الباب الثاني من هذه الأبواب و غيره و يأتي في الرواية الآتية مايدل عليه و يأتي بعدها ماينافي الباب ظاهراً.

٨. حكم من نذر ليحجّن رجلًا فمات أو نذر ليحجن إبنه

[١/٦٨٤٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن إعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام و نذر في شكر لَيُحِجَنَّ رجلًا فمات الرجل الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام و قبل أن يفي لله تعالى بنذره فقال: «إن كان ترك مالًا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله و يُخْرَجُ من ثلثه مايحجّ به عنه للنذر و إن لم يكن ترك مالًا إلّا بقدر حجة الاسلام حجّ عنه حجة الاسلام مما ترك و حَجَّ عنه وليّه النذر فإنّما هو دين عليه».[٤]

[٢/٠] الفقيه: روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً من شكر ليحجّن به (عنه- خ) رجلا إلى مكّة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام و من قبل أن يفي بنذره

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٠٥.

٢. التهذيب، ج٥، ص١٥ و ٤٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٦١.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٠٦.

الذي نذر؟ قال: «إن كان ترك مالًا يحجّ عنه حجة الاسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجل لنذره و قد وفي بالنذر، و إن لم يكن ترك مالًا إلّا بقدر ما يحجّ به حجة الاسلام، حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجة النذر إنّما هو مثل دين عليه».[١]

أقول: أداء دين الميت على الولي مستحب.

[٣/٦٨٤٨] و عن موسى بن القاسم عن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر لله لئن عافى الله إبنه من وجعه لَيُحَجَّنَّه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأَبُ. فقال: الحجة على الأَب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على إبنه الذي نذر فيه فقال: هي واجبة على الأَب من ثلثه أو يتطوع إبنه فيحج عن أبيه.[٢]

٩. حكم من مات بلاحج و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحج

[١/٦٨٤٩] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار (و- خ يب) عن معاية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك أن شاؤوا حجوا عنه و أن شاؤو أكلوا منه.[٣]

أقول: مر في آخر الباب (٧) مايدل عليه و في الباب السابق ماينافيه. و اعتبار السند على فرض حرف الواو بين سعيد و معاوية ظاهر لوثاقة معاوية. و على فرض عدمه فلأجل أنّ سعيد بن يسار و إن كان مشتركا و نفرض عدم تبادر الاسم إلى الثقة كان المراد به في السند الضبيعي الحناط الثقة لانّ الشيخ روى أصله بسنده عن علي بن النعمان و صفوان بن يحيى جميعاً فوقوع صفوان في السند قرينة على كون سعيد هو الثقة إلّا أن يقال انّ سند الشيخ إليه ضعيف كما يظهر من الفهرست و الله العالم.

و أمّا المتن فعن الشيخ حمله على من لم يكن وجب عليه الحج لقلّة ذات يده.

أقول: و لابدّ من ذلك و إلا وجب ردّه إلى قائله، أن تشمل نفقة الحج الراحلة و الزاد ذهابا و رجوعاً.

---

١. الفقيه، ج٢، ص٤٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٤.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٠٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٠٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٥.

١٠. حكم المستودع في الحج

[١/٦٨٥٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القَلّاء عن أيّوب (عن حريز- يب) عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اسْتَوْدَعَنِي مالًا فهلك و ليس لولده شيء و لم يَحُجَّ حجّة الاسلام؟ قال: حُجَّ عنه و ما فضل فَاعْطِهم.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن سويد القلاء.

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين.

١١. حكم عدول الأَجير عن الإفراد إلى التمتع

[١/٦٨٥١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن إبن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال: «نعم إنّما خالفه إلى الفضل» (والخير- فقيه و صا).[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن محبوب و الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن إبن محبوب بتفاوت ما و حديث علي رئاب (يب ج ٥، ص٤١٦) الذي يخالف الحديث المذكور مقطوع ليس بمعتبر.

١٢. حكم عدول الأَجير في الحج عن بلد إلى بلد آخر

[١/٦٨٥٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلًا حجةً يحج عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة قال: لابأس إذا قضى جميع المناسك فقد تَمَّ حجه.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٠٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢٧٢ و التهذيب، ج٥، ص٤١٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٠٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦١؛ التهذيب، ج٥، ص٤١٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤١٥؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٨.

١٣. حكم الوصية بمال لايبلغ مايحج به من بلده

[١/٦٨٥٣] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن إبن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم تبلغ جميع ماترك إلّا خمسين درهماً قال: «يحجّ عنه من بعض الأوقات الّتي وَقَّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب».[١]

و رواه الحميرى في قرب الاسناد عن أحمد و عبدالله ابني محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ تارة في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب. و أخرى في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عمروبن عثمان عن الحسن بن محبوب.

[٢/٦٨٥٤] التهذيب: علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد و أحمد إبني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج، فكان لايبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال: «فيعطى في الموضع الّذي يبلغ أن يحجّ عنه».[٢]

١٤. حكم من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام

[١/٦٨٥٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبي إبن عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت أن يُنْظَرَ قَدْرُ ما يُحَجُّ به فيسأل فإن كان الفضل أن يُوْضَعَ في فقراء وُلْدِ فاطمة عليها السلام وُضِعَ فيهم و إن كان الحج أفضل حجّ به عنها فقال عليه السلام: إن كان عليها حَجَّةٌ مفروضة فَلْيُجْعَلْ ما أوصت في حجتها أحبّ إِلَيَّ من إن يقسم في فقراء وُلْدِ فاطمة عليها السلام.[٣]

[٢/٦٨٥٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني (رجل ـ كا) عن إمرأة تُوُفِّيَتْ و لم تَحُجَّ فأوصت أن يُنْظَر قَدْرُ مايحج به فإن كان أَمْثَل أن يوضع في فقراء وُلْدِ فاطمة عليها السلام وُضِعَ فيهم و إن كان

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٠٨؛ قرب الاسناد، ج١، ص٧٧؛ التهذيب، ج٥، ص٤٠٥ و ج٩، ص٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٩.

٢. التهذيب، ج٩، ص٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٩٨.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٤٧.

الحجّ أَمْثَلَ حُجَّ عنها. فقلت له: إن كان عليها حَجَّة مفروضة فَأن يُنْفَقَ ما أوصت به في الحج أحبّ إليّ من أَنْ يقسم في غير ذلك.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد (بن الحسن) عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي (عن أبيه- يب) و مرّ مايتعلق به في تقديم الحج على الزكاة في كتاب الزكاة.

أقول: في وثاقة أحمد الحلبي كلام.

١٥. حكم الأجير إذا لم يتمكن من الحج

[١/٦٨٥٧] الفقيه: عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ حجةً من رجل فَقُطِعَ عليه الطريق فأعطاه رجل (آخر- خ) حجةً أخرى (أ) يجوز له ذلك (فقال:- خ) جائز له ذلك محسوب لِلأَوَّل و الآخر و ما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يُعطيه الحجة.[٢]

أقول: اجزاء حجة واحدة عن شخصين خلاف القاعدة إلّا أن تكون الحجتان مستحبتين و رضي بها المستاجران.

١٦. حكم دفع حجة واحدة إلى جماعة

[١/٦٨٥٨] الفقيه: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجةً واحدةً فقال: «يَحُجُّ بها بعضهم و كُلّها شركاءُ في الأَجْر» فقال له: لمن الحج؟ فقال: «لمن صَلِيَ بالحَرِّ و الْبَرْد».

أقول: و رواه في الفقيه مرة أُخْرى هكذا: روى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة فيخرج فيها واحد منهم أَهُمْ أَجْرٌ؟ قال: نعم لِكُلِّ واحد منهم أجر حاجّ، قال: فقلت: فَأَيّهم أعظم أجراً؟ فقال: الّذي (عليه يأتيه- نابه ئل) الحَرَّ والْبَرْد و إن كانوا صرورة لم يجز عنهم والحج لمن حجّ.[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧؛ التهذيب، ج٩، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٠٥.

٢. الفقيه، ج٢، ص٤٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٠٦.

٣. الفقيه، ج٢، ص١٤٤ و ٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٠٩.

١٧. الموصى اليه أن يحجّ عن الموصي ثلاثة هل له أخذ حجة

[١/٦٨٥٩] الفقيه: كتب عمروبن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقّع بخطه و قرأته: حُجَّ عنه إن شاء الله إنّ لك مثل أجره و لايَنْتقص من أجره شيئاً (شيء- خ ل) إن شاء الله.[١]

١٨. يستحب للحيّ أن يستنيب في الحجّ و أن يحجّ بالمؤمنين

[١/٠] التهذيب: عن محمّدبن أحمد بن يحيى عن محمّدبن عيسى اليقطيني قال: بعث إليّ أبوالحسن الرضا عليه السلام رِزَمَ ثياب و غِلْماناً و حجّةً لِي و حَجَّةً لأخي موسى بن عبيد و حجة ليونس بن عبدالرحمن فأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مأة دينار أثلاثا فيما بيننا فلمّا اردت أن أُعَبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً ...[٢] إلى آخر ما مرّ في محله (رزم الثياب أى جمعها و شدها).

أقول: فى سند الرواية بحث ذكرنا فى رسالة رجالية طبعت مع كتابنا أفق مبين بعد سنوات.

١٩. الأجرة مال الأجير و لايدفع فضلها إلى صاحبها

[١/٦٨٦٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال: إذا ضمن الحج (الحجة- يب) فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ و عليه حَجَّة.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٦٨٦١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٠٩.

٢. التهذيب، ج٨، ص٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٥ (الطبعة الاولى).

٣. الكافي، ج٤، ص٣١٣؛ التهذيب، ج٥، ص٤١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤١٣.

عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت رجلا دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عَلَيَّ فقال: هو له، لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النّفقة.[١]

أقول: في الجملة الأخيرة بحث فانّ مقتضى صحة الإجازة مليكة الأجير لتمام الأجرة و إن لم يضيّق.

و لعلّها ذكرها الإمام لتسكين قلب المستأجر من دون تأثيرها في الحكم.

٢٠. حكم مالومات النّائب أو أفسد الحج

[١/٦٨٦٢] الكافي: عن أبي علي الاشعرى عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرّجل يموت و يوصي بحجة فيعطي رجل (رجلًا- خ) دراهم يَحُجُّ بها عنه فيموت قبل أن يَحُجَّ ثم أُعْطِيَ الدراهم غيرُه قال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يَقضِي مناسكه فانّه يجزي عن الأوّل قلت: فإن ابتلى بشيء يُفْسِد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابِل أيجزي عن الأوّل قال: نعم، قلت: لأن الأَجير ضامن للحج قال: نعم.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٢/٦٨٦٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن الحسين بن عثمان (و محمّدبن أبي حمزة- كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يَحُجُّ عن آخر فَاجْتَرَح في حَجِّه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال: «هي للأول تامة و عليهذا ما اجْتَرَحَ».[٣]

أقول: الرواية تدل على أن الحجّ الثاني عقوبة و الحج الأوّل صحيح كما يدلّ عليه صحيح زرارة الآتي أيضاً.

٢١. استحباب الحج و الطواف عن النبيّ صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام و غيرهم

[١/٦٨٦٤] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحج فيجعل حجّته و عمرته

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤١٤ و التهذيب، ج٥، ص٤١٧.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٠٦ و التهذيب، ج٥، ص٤١٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٥٤٤.

أو بعض طوافه لبعض أهله (عنه- خ) و هو عنه غائب ببلد آخر. قال: قلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: «لا، هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بِما وَصَلَ (فعل- خ ل)» قلت و هو ميّت هل يدخل ذلك عليه قال: «نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له. أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه» قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقّه قال: «نعم» قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلك قال: «نعم يخفف عنه».[1]

أقول: في الناصبي كلام يأتي مايتعلّق به و لاحظ الباب (١٠) من كتاب المعاد.

و الحديث يدلّ على الحياة البرزخية و عذابها و ثوابها. ولعلّ المراد بالناصبي مطلق المخالف.

[٣/٦٨٦٥] الكافي: عنه عن الحسن (الحسين- يب خ) بن علي الكوفي عن عليّ بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام (لأبي الحسن أبي جعفر الثاني- خ يب) قد أردتُ أن أطوف عنك و عن أبيك فقيل (لي- كا خ يب) إنّ الأوصياء لايطاف عنهم فقال: (لي- كا) بلى طُفْ ما أمكنك (فانّه- خ كا) ذلك جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استاذنتك في الطواف عنك و عن أبيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت (فعلت- خ ل يب) به قال: و ما هو؟

قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثلاث مرّات صَلَّى الله على رسول الله ثم (و- يب) اليوم الثاني عن أميرالمؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام و (اليوم- خ يب) الرابع عن الحسين عليه السلام (اليوم- خ يب) الخامس عن عليّ بن الحسين عليهما السلام و (اليوم- يب) السادس عن أبي جعفر محمّد بن علي (الباقر عليه السلام- يب) و اليوم السابع عن جعفر بن محمّد عليهما السلام و اليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام و اليوم التاسع عن أبيك علي (بن موسى- خ يب) و اليوم العاشر عنك يا سيدي و هؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال: «إذن و الله تدين الله بالدين الذي لايقبل من العباد غيره». قلت: و ربما طفت عن امّك فاطمة عليها السلام و ربما لم أطف فقال: «استكثر من هذا فانّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله».[2]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣١٥.

٢. نفس المصدر، ص٣١٤؛ التهذيب، ج٥، ص٤٥٠- ٤٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٢٢.

٢٢. لايحج عن الناصب

[١/٦٨٦٦] الكافي: علي عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن وهب‌بن‌عبد رَبّه قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيحج الرجل عن الناصب فقال: لا، فقلت: فإن كان أبي. قال: «إن كان أباك فنعم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّدبن‌عيسى عن الحسين‌بن‌سعيد عن إبن‌أبي‌عمير.

أقول: مرّ ما ينافيه في أوّل الباب السابق. ثم الحديث يدلّ على انّ الناصب أخفّ حالًا من الكافر فانّ القرآن ينهى عن الاستغفار له و إن كان أباً.

٢٣. يجوز للرجل أن يحجّ عن أبيه و يتمتع لنفسه

[١/٦٨٦٧] الفقيه: عن جعفربن‌بشير عن العلاء عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه (أ- خ) يتمتّع قال: «نعم المتعة له و الحج عن أبيه».[٢]

٢٤. استحباب تشريك الأبوين و المؤمنين في الحجّ المندوب

[١/٦٨٦٨] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أُشْرِكُ أَبَوَيَّ في حَجَّتِي قال: نعم قلت: أُشْرِكُ إخوتي في حجّتي قال: «نعم إنّ الله (عزّوجلّ) جاعل لك حجّا و لهم حجّاً و لك أجر لصلتك إياهم» قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة و هم بالكوفة؟ فقال: «نعم تقول حين تفتتح الطواف: اللّهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه».[٣]

[٢/٦٨٦٩] الفقيه: روى معاوية‌بن‌عمّار قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام إنّ أَبِي قد حَجَّ و والدتي قد حجّت و إن (أَخَوَيَّ- خ) قد حجّا و قد أردت أن أُدْخِلَهُم في حجّتي كأنّي قد أَحْبَبْتُ أنْ يكونوا معي؛ فقال: «اجعلهم معك فَإِنَّ الله (عزّوجلّ) جاعل لهم حجّا و لك حجّاً و لك أجراً بصلتك إياهم».[٤]

[٣/٦٨٧٠] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٠٩؛ التهذيب، ج٥، ص٤١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٢٥.

٢. الفقيه، ج٢، ص٤٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٢٦.

٣. الكافي، ج٤، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٢٦.

٤. الفقيه، ج٢، ص٤٦٠.

عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يُشْرِك أَباه و أخاه و (او- خ) قرابته في حَجّه فقال: «إذا يكتب لك حَجَّ مثل حجهم و تزداد أجراً بما وصلت».[١]

[٤/٦٨٧١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن إسماعيل سألت أباالحسن عليه السلام كم أُشْرِكُ في حَجَّتِي قال: «كَمْ شئت».[٢]

٢٥. حكم الطواف عن المقيم بمكة

[١/٦٨٧٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت إلى جنب أبي عبدالله عليه السلام و عنده إبنه عبدالله و إبنه الذي يليه فقال له: رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة، فقال: «لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت إبني فلانا فطاف عَنّي سَمّى الأصغر و هما يسمعان».[٣]

٢٦. ما يقال إذا حج اوطاف عن الغير

[١/٦٨٧٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له مايجب على الذي يَحُجُّ عن الرجل؟ قال: «يُسَمّيْه في المواطن (كلها- خ ل) والمواقف».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٦٨٧٤] الفقيه: عن مُثَنّى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يَحُجُّ عن الإنسان يَذْكُرُهُ في المواطن كُلّها قال: «إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله (تعالى) يعلم انّه قد حجّ عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا هو ذَبَحَها».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٣٢٦ و ٣٢٧.
٢. الكافي، ج٤، ص٣١٧.
٣. الكافي، ج٤، ص٤٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣٠.
٤. الكافي، ج٤، ص٣١٠؛ التهذيب، ج٥، ص٤١٨- ٤١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣٠.
٥. الفقيه، ج٢، ص٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣١.

[٣/٦٨٧٥] و عن البزنطي انّه قال: سأل رجل أباالحسن الأوّل عليه السلام الرّجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه قال: «انّ الله (تعالى) لايَخْفَى عليه خافية».[١]

[٤/٦٨٧٦] الفقيه: عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من النّاس الحجّ هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال: «نعم يقول عند إحرامه بعد (عند- خ ل) مايحرم: اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعب (نصب- خ) أو شدة أو بلاء أو شَعَث فَأْجُرْ فلاناً فيه و أجُرْني في قضائي عنه».[٢]

[٥/٦٨٧٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمّه أو أخيه أو غيرهم أيتكلّم بشيء قال: «نعم يقول عند احرامه؛ اللّهم ما أصابني من نصب أو شَعْث (سغب- خ ل) أو شدّة فَأْجُرْ فلاناً فيه و أجُرْني في قضائي عنه».[٣]

[٦/٦٨٧٨] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أرِدْتَ أنْ تطوف (بالبيت) عن أحد من إخوانك فَأْتِ الحجرالإسود و قل: بسم الله اللّهم تقبل من فلان».[٤]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣١.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٧٨.

٣. الكافي، ج٤، ص٣١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣٢.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٥٣ و ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣٣.

أبواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان شهوره و علل أفعاله و حج الأنبياء عليهم السلام

١. الحج على ثلاثة أوجهٍ: إفرادٍ و قرانٍ و تمتعٍ

[١/٦٨٧٩] الكافي: عليّ بن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الحجّ ثلاثة أصناف حج مُفْرد و اقران (قران- خ) و تَمَتّع بالعمرة إلى الحجّ و بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله و الفضل فيها ولانأمر الناس إلّا بها».[١]

[٢/٦٨٨٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي و هو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يُحِلُّوا إلّا من ساق الهَدْيِ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه؛ فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل عليه السلام و أشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله (عزّوجلّ) أن آمر الناس أن يُحِلُّوا إلّا من ساق الهَدْيِ فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى مِنَى و رُؤُسنا تَقْطُرُ من النساء»؛

و قال: آخر (آخرون- خ): يأمرنا بشيء و يصنع هو غَيْرَه، فقال: يا أيّها الناس لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ صنعتُ كما صنع الناس ولكني سُقْتُ الهَدْيِ فلايَحِلُّ من ساق الهَدْيِ حتى يبلغ الهَدْيِ مَحِلَّه فَقَصَّرَ الناس و أَحَلُّوا و جَعَلوها عُمْرة فقام إليه سُراقة بن مالك بن جشعم (خشعم- خثعم- خ ل) المُدْلِجي فقال: يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لِلْأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة و شَبَّكَ بين أصابعه و أنزل الله في ذلك قرآنا: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».[٢]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣٧.

٢. التهذيب، ج٥، ص٢٥؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤١٢- ٤١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣٩.

و رواه الصدوق في العلل بسند معتبر بلفظ قال: قال رسول الله في حجة الوداع لما فرغ من السعي ... و فيه: نخرج حجاجاً و رؤسنا تقطر من النساء، فقال له رسول الله ﷺ: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً.

[٣/٦٨٨١] الكافي: عن علي‌بن‌إبراهيم (عن أبيه- كا) عن محمّدبن‌عيسى عن يونس‌بن‌عبدالرحمن عن معاوية‌بن‌عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما نعلم حجاً لِلّه غير المتعة إنّا إذا لقينا رَبَّنا قلنا يا ربّنا عملنا بكتابك و سنة نبيك ﷺ و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٦٨٨٣] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير (التهذيبان) عن موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحج فقال: تمتع، ثم قال: «انّا إذا وقفنا بين يدي الله (عزّوجلّ) قلنا يا رب (يا ربنا- صا) أخذنا بكتابك (وسنة نبيك- كا) و قال الناس (برأينا- كا) رأينا رأينا» (و يفعل الله بنا و بهم ما أراد- يب و صا).[٢]

و رواه في التهذيبان عن موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير.

[٥/٦٨٨٣] التهذيبان: موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «دَخَلَتَ العمرةُ في الحج إلى يوم القيمة لأن الله (تعالى) يقول: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لانّ الله أنزل ذلك في كتابه و جرت بها السنة من رسول الله ﷺ.[٣]

[٦/٦٨٨٤] العلل: أبي رحمه الله قال: حدثنا علي‌بن‌إبراهيم بن‌هاشم عن أبيه عن محمّد بن‌عمير عن حمّادبن‌عثمان عن عبيدالله‌بن‌علي الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إن الحج متصل بالعمرة لأنّ الله (عزّوجلّ) يقول: «فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ ...».[٤]

و ذكره نحوه.

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩١؛ التهذيب، ج٥، ص٢٦ و ٢٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٥١ و ١٥٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٩٢؛ التهذيب، ج٥، ص٢٦؛ الاستبصار، ج٢، ص١٥٠- ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٢٥ و الاستبصار، ج٢، ص١٥٠.

٤. علل الشرائع، ج٢، ص٤١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٤.

[٧/٦٨٨٥] الفقيه: عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتعة والله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنة» (إلى يوم القيمة ـ فقيه).[١]

و رواه في الكافي عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبي عمير عن حفص بن البختري.

[٨/٦٨٨٦] التهذيبان: سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و الحسن بن عبدالملك عن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتعة و الله أفضل و بها نزل القرآن (و بها ـ صا) جرت السنة».[٢]

[٩/٦٨٨٧] الفقيه: روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال إبن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».[٣]

[١٠/٦٨٨٨] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم و إبن أبي نجران عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ بعض الناس يقول: جَرِّدِ الحجَّ و بعض الناس يقول: اقْرُنْ و سُقْ و بعض الناس يقول: تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحج فقال: «لو حججتُ ألف عام لم أَقْرُنْها (اقرن بها ـ خ ل) إلّا متمتّعاً».[٤]

[١١/٦٨٩٩] التهذيب: سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين (الحسن ـ خ أقول: هكذا في خمسة موارد و هو محرف الحسين) عن أحمد عن صفوان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأبي أنت و أمي إنّ بعض الناس يقول: اقْرُن و سُقْ و بعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: «لو حججت ألف عام ماقَدِمتُها إلّا متمتّعاً».[٥]

[١٢/٦٨٩٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ يب ط) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أباجعفر (الثاني ـ يب ط) عليه السلام في السنة التي حَجَّ فيها و ذلك (في ـ صا كا) سنة اثنتي (احدى ـ خ ل كا) عشرة و مأتين فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلتَ مكة مُفْرداً أو متمتعاً فقال: متمتعاً فقلت: (له ـ كا) أيّما أفضل؟ المتمتع (التمتع ـ يب صا) بالعمرة إلى الحج (افضل ـ صا) أو مَنْ

---

١. الفقيه، ج٢، ص٣١٥ و الكافي، ج٤، ص٢٩٢.
٢. التهذيب، ج٥، ص٢٥ والاستبصار، ج٢، ص١٥٤.
٣. الفقيه، ج٢، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٦.
٤. الكافي، ج٤، ص٢٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٦ و ٤٤٧.
٥. التهذيب، ج٥، ص٢٩.

أَفْرَدَ و ساق الهَدْيَ فقال: كان أبوجعفر عليه السلام ؛ يقول: «التمتع (المتمتع- خ كا) بالعمرة إلى الحج أفضل من المُفْرِدِ السائق لِلْهَدْي و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشى أفضل من المتعة».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكافي.

[١٣/٦٨٩١] عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام (الفقيه) سئل أبوأيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أباعبدالله عليه السلام أَيُّ انواع الحج أفضل فقال: «التمتع (المتعة- فقيه) و كيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل (كما- خ) مافعل الناس».[٢]

و رواه التهذيبان عن سعد بن عبدالله عن يعقوب (بن يزيد- صا) عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أَيُّ أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة و كيف يكون شيء أفضل منها و رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما أستدبرت فعلت فعل الناس.

[١٤/٦٨٩٢] الفقيه: روى أبوأيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أَحَدَهم يَقْرِنُ و يَسُوقُ فَأَدَعُهُ عقوبةً بما صنع.[٣]

[١٥/٦٨٩٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير و غيرهما عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قَرَنْتُ العام و سُقْتُ الهَدْيَ قال: و لِمَ فعلت؟ ذلك التمتع والله أفضل لاتَعُودَنَّ.[٤]

[١٦/٦٨٩٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنّي سُقْتُ الهَدْيَ و قَرَنْتُ قال: و لِمَ فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت و سعيٌ بين الصفا و المروة واحِد و قال: طُفْ بالكعبة يوم النحر.[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٧ـ ٤٤٨.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٩١؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠٤؛ التهذيب، ج٥، ص٢٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٨.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٠٣.

٤. التهذيب، ج٥، ص٢٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٨ و ٤٤٩.

٥. الكافي، ج٤، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٨.

[١٧/٦٨٩٥] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن يحيى الحلبي عن عمّه عبيدالله أنّه قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال: إنّي اعتمرت في الحُرُم[١] و قدمتُ العام متمتعاً فسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت إنّا لانعدل بكتاب الله (عزّوجلّ) و سنّة رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا بَعَثَنا رَبُّنا أو وردنا على ربنا قلنا يارَبِّ أَخَذْنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله و الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا و بهم ماشاء.[٢]

[١٨/٦٨٩٦] العيون: حدّثنا محمّدبن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدثنا محمّدبن الحسن الصفار عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن أحمدبن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك؟ فقال: «اعتمرت في رجب و دخلت متمتعا و كذلك أفعل إذا اعتمرت».[٣]

[١٩/٦٨٩٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية (بن عمار- خ) (التهذيبان) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و (عن- يب خ) حمادبن عيسى و إبن أبي عمير و إبن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام (و نحن بالمدينة- يب و صا) إنّي اعتمرت (عمرة- يب و صا) في رجب و أنا أريد الحج أفأسوق الهدى و أفرد (الحج- كا) أو أَتَمَتَّعُ؟ فقال: «في كلّ فضل و كلٌّ حسنٌ» قلت: فأيّ ذلك أفضل؟

فقال: «(انّ عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة- يب صا) تَمَتَّعُ هو (فهو- خ) و الله أفضل» ثم قال: إنّ أهل مكة يقولون إنَّ عُمْرَتَهُ عراقية و حَجَّتَه مكية (و- يب صا) كذبوا أَوَ ليس هو مرتبطا بحجته لايَخْرُجُ حتى يَقْضِيَه ثم قال: انّي كنت أَخْرُجُ لليلة أو لليلتين يبقيان من رجب فتقول أُمُّ فروة أَىْ أبه إِنَّ عُمْرتنا شعبانية و أقول: لها أي بُنَيَّةٌ إنّها فيما أهللتُ و ليست فيما أحللتُ.[٤]

[٢٠/٦٨٩٨] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية قال: قلت

---

١. أي في الأشهر الحرم- يحتمل انّه أراد رجب و ذالقعدة.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٠.

٣. عيون الاخبار، ج٢، ص١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٠.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٩٣؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥١.

لِأبي عبدالله عليه السلام إنّهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية و عمرة عراقية فقال: كذبوا أَوَ ليس هو مرتبطا بحجته لايخرج منها حتى يَقْضِي حَجَّتَه (حجه- خ).[١]

[٢١/٦٨٩٩] التهذيب: عن محمّد إبن‌أبي‌عمير عن عمربن‌أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حَجَّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب و حَجَّةَ مُفْرِدَةٌ في عامها فقلت: فما الذي يلي هذا قال: المتعة قلت: فكيف أَتَمْتَعُ (التمتع- ظ) فقال: يأتي الوقت فَيُلَبِّي بالحج فَإذا أَتَي مَكَّة طاف و سَعَى و أَحَلَّ من كلّ شيء و هو محتبس و ليس له أن يخرج من مكة حتى يَحُجَّ قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القِران و الْقِران أن يسوق الهَدْي.

قلت: فما الذي يلى هذا قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء (يشأ- خ) فإن أقام بمكّة إلى الحج فعمرته تامة و حجته ناقصة مكيّة. قلت: فما الذي يلى هذا؟ قال: مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قَدِموا مِكَّة و طافوا بالبيت أَحَلُّوا فإذا (و- خ) لَبَّوا أحرموا فلايزال يحلّ و يَعقِد حتى يخرج إلى مِنىً لاحج و لاعمرة.[٢]

[٢٢/٦٩٠٠] الاستبصار: محمّدبن‌أبي‌عمير عن عمربن‌أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أفضل ما حَجَّ الناس فقال: «عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها» قلت: فالذي يلي هذا قال: «المتعة» قلت: فالذي يلي هذا قال: «الافراد و الأقْران (القران- خ ل)» قلت: فالذي يلي هذا قال: «عمرة مفردة و يذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامة و حجته ناقصة مكّيّة» قلت: فالذي يلي هذامايفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكّة و طافوا بالبيت أحلّوا فإذا لبّوا أحرموا فلايزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى و لاحج و لاعمرة.[٣]

أقول: في طريق الشيخ إلى محمّدبن‌أبي‌عمير في المشيخة بحث.

[٢٣/٦٩٠١] الكافي: عن علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن عمربن‌أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلوا و إذا لَبُّوا أحرموا فلايزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلاحج و لاعمرة.[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩٤.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٢.

٣. الاستبصار، ج٢، ص١٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٢.

٤. الكافي، ج٤، ص٥٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٣.

[٣٤/٦٩٠٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج و إبن نجران عن محمّد بن حمران جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا و مُيَسِّر و أناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له: أصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة أو كلّنا صرورة فكيف نصنع فقال: (ابوجعفر عليه السلام صا) «لُبّوا بالعمرة فلمّا خرجنا قدم عبدالملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبّوا بالحج و أنّ أباجعفر عليه السلام قال لنا: «لبّوا بالعمرة» فدخل عليه عبدالملك بن أعين فقال له: إن ناسا (اناسا- خ) من مواليك أمرهم زرارة أن يُلَبّوا بالحجّ عنك و أنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يُلَبّوا بالعمرة فقال أبوجعفر عليه السلام: «يريد كل انسان منهم أن يسمع عليحدة أَعِدهم عَلَيَّ» فدخلنا فقال: «لبّوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لَبّى بالحج».[1]

أقول: نقبل رواية إسماعيل الجعفي الذي هو ابن جابر، على خوف و تردّد.

[٣٥/٦٩٠٣] عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ عثمان خرج حاجاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر مناديا فنادى (ينادي- خ ل يب) بالناس (في الناس- صا) اجعلوها حُجَّةً و لاتمتّعوا فنادى المنادي فَمَرَّ المنادي بالمقداد الأسود» (الكندي- خ صا) فقال: (له- خ صا).

اما (والله- صا) لتجدنَّ عند القلايص رجلًا ينكر (لايقبل منك- صا) ماتقول فلمّا انتهى المنادى إلى على عليه السلام و كان عند ركائبه (ركابه- خ) يُلْقِمُها خَبَطاً و دَقيقا. فلمّا سمع النّداء تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرتَ به فقال: رأى رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معا لبّيك.

و كان مروان بن الحكم يقول: بعد ذلك فكأني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه.[2]

[٣٦/٦٩٠٤] الكافي: علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن معاوية بن عمّار، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: مانعلم حَجّاً لِلّه غير المتعة، إنّا إذا لقينا ربّنا

---

١. التهذيب، ج٥، ص٨٨ و الاستبصار، ج٢، ص١٧٣.

٢. التهذيب، ج٥، ص٨٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٤- ٤٥٥.

قلنا: يا ربّنا عَمِلنا بكتابك و سنة نبيّك ﷺ و يقول: القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إيّاهم حيث يشاء».[١]

و تقدم و يأتي ما يدل عليه أو يتعلق به.

٢. لامتعة لأهل مكة و نواحيها و عليهم القران و الإفراد

[١/٦٩٠٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن عبيدالله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير عن عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل مكّة و لا لأهل مرّ و لا لأهل سَرِفٍ متعةٌ و ذلك لقول الله (عزّوجلّ): «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»[٢]

أقول: «مَرّ» بالفتح ثم التشديد موضع بقرب مكة من ناحية الشام نحو مرحلة و «سرف» ككتف على عشرة أميال أو أقل أو أكثر كما عن مجمع البحرين.

[٢/٦٩٠٦] و عنه عن عليّ بن جعفر عليه السلام قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة أن يتمتّعوا إلى الحج فقال: «لايَصْلُحُ لقول الله (عزّوجلّ): «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»».[٣]

[٣/٦٩٠٧] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن إبن أبي نجران[٤] عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قول الله (عزّوجلّ) في كتابه: «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» قال: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو مِمَّنْ يدخل (دخل- خ) في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.[٥]

[٤/٦٩٠٨] و عن موسى بن القاسم عن أبي الحسن (الحسين- خ يب) النخعي عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٤٣- ٤٤٤.

٢. الاستبصار، ج٢، ص١٥٧ و التهذيب، ج٥، ص٣٢- ٣٣.

٣. الاستبصار، ج٢، ص١٥٧ و التهذيب، ج٥، ص٣٢- ٣٣.

٤. استشهد السيد البروجردي في موسوعته الرجالية بهذا السند على انّ المراد بعبدالرحمن الذي يذكر مطلقا و بدون اسم الأب بعد موسى بن القاسم هو إبن أبي نجران و لايخلو عن وجه.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٣؛ الاستبصار، ج٢، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٩.

إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام قال: مادون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعة.[١]

و اعتبار الرواية مبني على كون النخعي أيّوب بن نوح بن درّاج أباالحسين كما هو غير بعيد.

[٥/٦٩٠٩] التهذيب: أحمد بن محمّد عن الحسين عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في «حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» قال: «مادون الأوقات إلى مكة».[٢]

[٦/٦٩١٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ».

قال: «من كان منزله على ثمانية عشر مِيْلًا من بين يديها و ثمانية عشر مِيْلًا من خَلْفِها و ثمانية عشر مِيْلًا عن يمينها و ثمانية عشر مِيْلًا عن يسارها فلا متعة له مثل مَرّ و أشباهها».[٣]

[٧/٦٩١١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال أبوعبدالله عليه السلام: «المجاور بمكة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتّع».[٤]

[٨/٦٩١٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن داود عن حماد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها قال: «إذا أقام بها سنة أو سنتين صَنَع صُنْعَ أهل مكة» قلت: فإن مكث الشهر (اشهرا- خ ل) قال: يتمتع قلت: من أين؟ قال: «يخرج من الحرم» قلت: أين يُهِلُّ بالحج؟ قال: «من مكة نحواً مما يقول: الناس».[٥]

أقول: و يحتمل قويا كون داود هو إبن زربي و في وثاقته كلام.

[٩/٦٩١٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا فقال: «ليس لأهل مكّة أن يتمتعوا» قال:

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٥٩ـ ٤٦٠.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٧٦.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٦٠.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٦١.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٦١.

قلت: فالقاطنين (القانطون) بها قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا قاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا» قلت: من أين؟ قال: «يخرجون من الحرم» قلت: من أين يُهَلُّون بالحج فقال: «في مكّة نحواً مما يقول الناس».[١]

[١٠/٦٩١٤] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يا سيدي إنّي أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان فقال: «تصوم بها إنشاءالله» قلت: و أرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال و قد عَوَّدَ الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته و زيارتك فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبي و ربما حججت عن الرجل من إخواني و ربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال: «تمتع» فقلت: إنّي مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال: «تمتع».[٢]

[١١/٦٩١٥] التهذيبان: موسى بن القاسم قال: حدثنا عبدالرحمن عن حمادبن عيسى عن حزير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: فيمن (من- صا) أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة، لامتعة له. فقلت: لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: ف«لينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».[٣]

و مرّ الكلام حول عبدالرحمن غير مرّة.

[١٢/٦٩١٦] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج و عبدالرحمن بن أعين قال: سألنا أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فَمَرَّ ببعض المواقيت التي وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن (لان- خ) يتمتع فقال: ما أَزْعُمُ أنّ ذلك ليس له و الإهْلال بالحج أحبّ إِلَيَّ (له- صا) و رأيتُ من سأل أباجعفر عليه السلام و ذلك أَوَّلَ ليلة من شهر رمضان؛

فقال له: جعلت فداك (إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال: تصوم إن شاءالله (تعالى) قال: له و أرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج انشاءالله فقال له- يب) إنّي قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع. فقال له: تمتع فقال له: انّ الله ربما مَنَّ عَلَيَّ بزيارة رسول الله عليه السلام زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع فقال له: تمتع فَرَدَّ عليه القول

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤١٢ و ٤١٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٣١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤١٢ و ٤١٣.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٦١ والاستبصار، ج٢، ص١٥٩.

ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة و أهلي بها فيقول (له- صا) تَمَتَّعْ و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: (له- خ) إنّي أريد أن أُفْرِدَ عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له: أنت مُرْتَهَنٌ بالحج فقال له الرّجل: إنّ أهلي و منزلي بالمدينة ولِيَ بمكة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة و أريد أن أَخْرُج حلالًا فإذا كان إبّانُ (ايام- صا) الحج حججت.[1]

٣. كيفية وجوه الحج للرّجال و النساء

[١/٦٩١٧] التهذيب: محمّدبن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام و محمّدبن الحسين و عليّ بن السندي و العباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمّار (كا): عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (قال- كا) إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج.

ثم (فانزل الله- خ يب) أنزل الله (عزّوجلّ) عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» فَأَمَرَ المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله عليه السلام يَحُجُّ في (مِن- يب) عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالي و الأعراب و (فا- يب) اجتمعوا الحج (فحجّ- يب) رسول الله صلى الله عليه و آله و إنّما كانوا تابعين ينظرون (ينتظرون- يب) مايُؤْمَرون به و يتّبعونه (ويصنعونه- يب) أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله في أربع بَقِيْن من ذي القعدة. فلمّا انتهى إلى ذي الْحُليفة فزالت (زالت- كا) الشمس فاغتسل (اغتسل- يب) ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عَزَمَ (ثم عزم إلى الحج- كا خ) بالحج مُفْرِدا و خرج حتى إنتهى إلى البَيداء عند الميل الأولى فَصَفَّ (الناس- يب) له سماطان (سماطين- يب) فَلَبَّى بالحج مفردا و ساق الهدي سِتّاً و ستين أو أربعاً و ستين حتى انتهى إلى مكة في سَلْخ أربع (بقين- خ كا) من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صَلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فَاسْتلمه و قد كان استلمه في أَوّل طوافه.

ثم قال: انّ الصفا و المروة من شعائر الله فابدأ (فَابْدُوْا- يب) بما بدء الله (عزّوجلّ) به

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٣٦- ٤٦٤.

و انّ المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا و المروة شيء صنعه المشركون فانزل الله (عزّوجلّ): «إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» ثم أتَى (إلى- يب) الصفا فصعد عليه و استقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مُتَرَسِّلًا.

ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا (حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل عليه السلام و هو على الْمَرْوَة فأمره أن يأمر الناس أن يَحِلُّوا إلّا سائق الهدى فقال رجل أَنَحِلُّ و لم نَفْرُغ من مناسكنا فقال: نعم. قال: فلمّا وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي- يب) (ثم إنحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلمّا فرغ من سعيه و هو على المروة- كا) أقبل على الناس بوجهه فحمدالله و أثنى عليه.

ثم قال: انّ هذا جبرئيل عليه السلام و أَوْمَى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يَسُقْ هديا أن يَحِلَّ و لو استقبلتُ من أمري (مثل- يب) ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنّي سقت الهدى و لاينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه قال: فقال له رجل: من القوم لنخرجن حجاجا (و رؤسنا- كا) و شعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اما انّك لن تؤمن بهذا (بعدها- يب) أبداً فقال له سراقة بن مالك بن جُعْشُم (خثعم- يب خ) الكناني: يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا كأنا (كإنّما- يب) خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو لِلْأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه (بعضها إلى بعض- يب) و قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

(قال- كا) و قدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام و هي قد أحلّت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة! فقال: ما هذا يا فاطمه؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً (مُحَرِّشا على فاطمة عليها السلام - يب) فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي رأيت فاطمة قد أَحَلَّتْ و عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا أمرتُ الناس بذلك فأنت (وانت- يب) يا علي بما أهللت».

قال (قلت- يب): يا رسول الله صلى الله عليه وآله إهلالًا كإهلال النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «قِرَّ (كن- يب) على إحرامك مثلي و أنت شريكي في هَدْيِي». قال: و نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر

الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحج و هو قول الله (عزّوجلّ) الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه و آله فاتّبعوا (واتبعوا- يب) ملّة (ابيكم- كا) إبراهيم» (حنيفا- يب- ط).

فخرج النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه مُهلّين بالحج حتى أتوا (أتى- كا) مِنًى فَصَلَّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، ثم غدا و الناس معه و كانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و قريش ترجو أن تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله (عزّوجلّ) عليه (على نبيه- يب): «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ» يعني إبراهيم و إسماعيل و اسحق عليهم السلام في إفاضتهم منها و من كان بعدهم.

فلما رأت قريش أَنّ قُبَّة رسول الله صلى الله عليه و آله قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى إنتهى إلى نَمِرَة و هي بَطْنُ عُرَنَة بحيال الاراك فضربت قُبَّتَهُ و ضرب الناس أَخْبِيَتهم عندها فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه قريش (فرسه- يب قوسه- خ) و قد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صَلَّى الظهر والعصر بأذان (واحد- يب) و إقامتين.

ثم مَضَى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يَبْتَدِرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها (جنبها- يب) فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس (انّه- يب) ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف (الموقف- يب) ولكن هذا كله (موقف- يب) و أَوْمَى بيده إلى الموقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة (بمزدلفة- يب) فوقف (الناس- كا) حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض و أمر الناس بالدعة (بالدعاء- يب خ ل) حتى (اذا- يب) انتهى إلى المزدلفة و هو (هي- يب) المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الأخرة بأذان واحد و إقامتين.

ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر و عَجَّلَ ضعفاءَ بنى هاشم بليل (بالليل- يب) و أمرهم أن لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى إنتهى إلى مِنًى فرمى جمرة العقبة و كان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة (أربعا- يب) و ستين أو ستة (ستا- يب) و ستّين و جاء علي عليه السلام بأربعة (بأربع- يب) و ثلاثين أو ستة (ست- يب) و ثلثين.

فنحر رسول الله صلى الله عليه و آله (منها- يب) ستة وستين (ستا و ثلثين- يب ط) و نحر على عليه السلام أربعة (أربعا- خ ل) و ثلثين بدنة.

و أمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تُطْرَح في بُرْمَة ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ (منها- يب) و علي عليه السلام و حَسَيَا من مَرَقِها و لم يعطيا (فلم يعط- يب) الجزارين جلودها و لاجلالها و لاقلائدها و تصدق به و حلق و زار البيت[1] و رجع إلى مِنَى و أقام (فاقام- يب) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق. ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشة: يا رسول الله (ا- خ) ترجع نسائك بحجة و عُمرة معاً و أرْجع بحجة فأقام ﷺ بالأبطح و بعث معها عبدالرحمن إبن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة ثم جائت و طافت (حجاجا- خ) بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا و المروة، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد (الحرام- كا) و لم يطف بالبيت و دخل من أَعلَى مكة من عقبة المدنيين و خرج من أسفل مكة من ذي طُوًى.[2]

[٢/٦٩١٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّ رسول الله ﷺ حين حج حجة الاسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهلّ بالحج و ساق مأة بدنة و أحرم الناس كلّهم بالحج لاينوون عمرة و لايدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام و استلم الحجر ثم قال: ابدا (ابدؤا- خ) بما بدء الله (عزّوجلّ) به فأتي الصفا بدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا (سبعة- كاط).

فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة و هو شيء أمر الله (عزّوجلّ) به فأحلّ الناس و قال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي كان معه إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: «وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فقال: سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علّمنا كأنّا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به (أ- خ) لعامنا هذا أو (أم- خ ل) لكلّ عام فقال رسول الله ﷺ: لابل لِلأبد (الابد- خ) و أنّ رجلا قام؛ فقال: يا رسول الله! نخرج حجاجاً و رؤسنا تقطر فقال رسول

---

١. و لعلّ زيارة البيت تشمل طواف الحج و السعي بين الصفا و المروة و طواف النساء. و يحتمل عدم وجوب السعي على القارن بعد رجوع من مِنى.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٥٤- ٤٥٧؛ الكافي، ج٤، ص٢٤٥- ٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٦٦- ٤٧١.

الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبدا قال: و أقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت و وجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي! بأي شيء أهللت؟» فقال: أهللت بما أهلّ به النبي عليه السلام فقال: لاتحل أنت فأشركه في الهدي و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا (ثلثة- كا ط) و ستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قِدْرٍ واحدةٍ (واحد- كاط) ثم أمر به فطبخ فأكل منه و حَسَا من المَرَقِ و قال: قد أكلنا منها الآن جميعاً و المتعة خير من القارن السائق و خير من الحاج المفرد قال: و سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال: نهاراً قلت: أيّة ساعة قال: صلوة الظهر.[1]

[٣/٠] العلل: أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن محمّدبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حِجّة الوداع (وذكر نحوه إلّا أنّه زاد بعد قوله استلم الحجر) ثم أتى زمزم فشرب منها و قال: لو لا أن أشق على أمتي لأستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين و زاد بعد قوله فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا (و محرشا على فاطمة عليها السلام) -و ذكر الحديث إلى قوله- و خير من الحاج المفرد (و زاد في آخره) إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة» و قال إبن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.[2]

[٤/٦٩١٩] الكافي: عن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحجّ من أطاق الحج فأقبل الناس. فلما نزل الشجرة أمر الناس بِنَتْفِ الإبْطِ و حلق العانة و الغسل و التجرّد في إزار و رداء أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر أنّه حيث لَبَّى؛

قال: لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك (لك- خ) لاشريك لك. و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُكْثِر من ذي المعارج و كان يُلَبّي كُلَّما لَقِي راكباً أو

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٤٨- ٢٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٧٣- ٤٧٤.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤١٢- ٤١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٧٣- ٤٧٤.

علا أَكَمَةً أوهَبَطَ وادياً و من آخر الليل و في أدبار الصلوات فلمّا دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة و خرج حين خرج من ذي طُوًى فلمّا انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة.

و ذكر إبن سنان انّه باب بني شيبة فحمد الله و أثنى عليه و صلّى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلمّا طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ثم قال: اللّهم انّي أسئلك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سُقْم فجعل يقول: ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال: لأصحابه لِيَكُنْ آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار مايقرأ الإنسان سورة البقرة».[1]

[٥/٦٩٣٠] التهذيب: عن سعدبن عبدالله عن العباس و الحسن عن علي عن فضالة عن معاوية و محمّدبن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: في القارن لايكن قران إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء. و أمّا المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة وقال أبوعبدالله عليه السلام: «التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعي بين الصفا و المروة و يصلّي (عند كلّ طواف ـ يب خ) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و اما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدي و لا أضحية».[2]

[٦/٦٩٣١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (عن إبن أبي عمير ـ يب) و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعيٌ

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٤٩ ـ ٢٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٧٧ ـ ٤٧٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٨٤.

بين الصفا و المروة ثم يُقَصِّرُ و قد أَحَلَّ هذا للعمرة، و عليه لِلْحَجِّ طوافان و سَعْيٌ بين الصفا و المروة و يُصَلّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧/٦٩٣٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام؛

قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يُصَلِّي لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٨/٦٩٣٣] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عيسى و إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل قال: المتعة، فقلت: و ما المتعة؟ فقال: يُهِلُّ بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت و صَلَّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة قَصَّرَ و أحلّ فإذا كان يوم التروية أَهَلَّ بالحج و نَسَكَ المناسك و عليه الْهَدْيُ فقلت: و ما الْهَدْي؟ فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه (أحسنه خ ط ـ اخسه ـ خ) شاة و قال: قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو بسير.[٣]

[٩/٦٩٣٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حمادبن عيسى عن حريزبن عبدالله عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتّع قال: «تأتي الوقت فَتَلَبِّي بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا و المروة و قصرت و أحللت من كلّ شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج».[٤]

[١٠/٦٩٣٥] و عنه عن أحمد بن محمّد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أَتَمَتَّعُ قال: «لَبِّ بالحج وَ انوِ المتعة فإذا دخلت مكّة طفتَ بالبيت و صَلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا و المروة و قصّرت فنسختها (ففسختها ـ خ صا) و جعلتها متعة».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٥٩؛ التهذيب، ج٥، ص٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٨٤.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٩٥؛ التهذيب، ج٥، ص٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٨٥.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٦.

٤. التهذيب، ج٥، ص٨٦؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٨٦.

٥. التهذيب، ج٥، ص٨٦؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٨٧.

[١١/٦٩٢٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما نسك الذي يَقْرِنُ بين الصفا و المروة مثل نسك المُفْرِدِ ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج» و قال: أيّما رجل قَرَنَ بين الحج و العمرة فلايصلح إلّا أن يسوق الهدي (و) قد أَشْعَرَهُ و قَلّده و الإشْعار أن يَطْعُنَ في سَنَامها بحديدة (بالحديدة- خ) حتى يُدْمِيَها و إنْ لم يَسُقِ الهدي فليجعلها متعة.[١]

[١٢/٦٩٢٧] و عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصفا و المروة و ينبغي له أن يشترط على رَبّه ان لم يكن (له- خ) حجة فعمرة.[٢]

[١٣/٦٩٢٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون القارن (قارنا- يب) إلّا بسياق الهدي و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد (و- يب خ) ليس بأفضل (أفضل- يب) من المفرد إلّا بسياق الهدي.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[١٤/٦٩٢٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القارن لايكون الّا بسياق الهدي و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف بعد الحج و هو طواف النساء.[٤]

[١٥/٦٩٣٠] و بالاسناد: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المفرد (بالحج- كا) عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدي و لا أضحية» قال: «و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ماشاء و يجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أَحَلّا من الطواف بالتلبية».[٥]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٨٩.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٣.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٩٥؛ التهذيب، ج٥، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٩٠.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٩٦.

٥. الكافي، ج٤، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج٥، ص٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٤٩٠.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

و لاحظ حال زرارة في كتاب الرواة فان فيها ما يتعلّق بالمقام.

٤. حكم العدول عن الحج إلى التمتع و حكمه لمن ساق أو لبّي

[١/٦٩٣١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي بن فضال (الفقيه) عن إبن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أَحَلَّ (إن- فقيه) أَحَبَّ أو كَرِهَ (فقيه) إلّا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي و أشعره (ا- خ) و قلده.[١]

و لايبعد أنّ قوله- إلّا من اعتمر...- من فتوى الصدوق رحمه الله.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٦٩٣٣٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (التهذيبان) موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لَبّى بالحج مفرداً (فقدم مكة) (ثم دخل مكة- يب و صا) و طاف (فطاف- صا و يب ط) بالبيت (و صَلّى ركعتين عند مقام إبراهيم- كا) و سعي بين الصفا و المروة قال: فَلْيَحِلَّ وَ لْيَجْعَلْها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي (فلايستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه- يب و صا).[٢]

[٣/٦٩٣٣] الفقيه: روى إبن أذينة عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجة و عمرة فقال له: هل طفت بالبيت فقال: نعم. قال: هل سُقْتَ الْهَدْي قال: لا، فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره ثم قال: «احللت والله».[٣]

[٤/٠] الكشي: حدثني حمدويه بن نصير قال: حدّثنا محمّدبن عيسى بن عبيد حدّثني يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن زرارة و (عن- ئل) محمّدبن قولويه و الحسين بن الحسن (جميعا- ئل) قالوا حدثنا سعدبن عبدالله قال: حدثني هارون عن (بن- ئل) الحسن بن محبوب عن محمّدبن عبدالله بن زرارة و إبنيه الحسن و الحسين عن عبدالله بن زرارة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «إقرأ منّي على والدك السلام و قل له: (إنّي- إنّا) (إنّما- ئل)

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩٩؛ الفقيه، ج٢، ص٣١٢؛ التهذيب، ج٥، ص٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠١.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٩٨؛ التهذيب، ج٥، ص٨٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠١.

٣. الفقيه، ج٢، ص٣١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٢.

اعيبك دفاعا منّي عنك فان الناس و العدو يسارعون إلى كل من قرّبناه (إلى ان قال) و عليك بالحج إن تَهِلَّ بالافراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما أهللت به و قلّبت الحج عمرة (و- خ) احللت إلى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحجّ مفرداً إلى منى و تشهد (اشهد- ئل) المنافع بعرفات و المزدلفة؛ فكذلك حجّ رسول الله ﷺ و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلّوا به و يقلّبوا الحج عمرة و إنّما أقام رسول الله ﷺ على إحرامه ليسوق (للسوق- ئل) الذي ساق معه فان السايق قارن و القارن لايحلّ حتى يبلغ هديه (الهدي- ئل) محلّه و محله المنحر بمنى؛ فإذا بلغ أحلّ فهذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لايضيقن صدرك و الذي أتاك به أبوبصير من صلوة إحدى وخمسين و الإهْلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ماتسعنا و تسعكم و لايخالف شيء منه (من ذلك- ئل) الحق و لايضاده و الحمد لله ربّ العالمين.[١]

[٥/٦٩٣٤] الفقيه: روى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحرم بحجة و عمرة و ينشي العمرة أيتمتع قال: «نعم».[٢]

[٦/٦٩٣٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى (بن جعفر- صا) عليه السلام: أنّ إبن السراج روى عنك أنّه سألك عن الرّجل يُهِلّ (أهلّ- صا) بالحجّ ثم يدخل (دخل- ئل) مكة فطاف بالبيت (سبعا- يب) و سعي بين الصفا و المروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة فقلت له: لا، فقال: قد سألني عن ذلك فقلت له: لا و له أنْ يحل و يجعلها متعة و آخر عهدى بأبي عليه السلام أنّه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان وشاح (و ساج- و ساخ- خ ل) فقال (له- صا) الفضل بن الربيع: يا أباالحسن (ان- يب) لنا بك أسوةً أنت مفرد للحج و أنا مفرد للحج فقال له أبي: لاما أنا مفرد (للحج- صا) أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فَلِيَ الآن أن أتمتّع؟ و قد طفت بالبيت فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحابه فقال لهم: أنّ موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا و كذا يُشَنِّع بها على أبي عليه السلام.[٣]

[٧/٦٩٣٦] العيون: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد

---

١. الكشي، ص١٣٩- ١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٢ و ٥٠٣.

٢. الفقيه، ج٢، ص٣١٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٣- ٥٠٤.

بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء إبن ابنت إلياس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انّه، قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحج لأنّا نحرم من الشجرة و هو الذي وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه و آله و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا لأنّ بين أيديكم ذات عرق و غيرها مما وقت لكم رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له الفضل (بن الربيع- ئل): فَلِيَ الآن أن أتمتّع و قد طفت بالبيت فقال له: نعم (قال- خ) فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة و أصحاب سفيان فقال لهما: انّ فلانا يقول: كذا و كذا فشنّع على أبي الحسن عليه السلام.[1]

[٨/٦٩٣٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم يبدؤ له أن يجعلها عمرة قال: «إن كان لبّى بعدما سعي قبل أن يقصر فلامتعة له».[2]

و تقدم في بعض أحاديث باب كيفية أصناف الحج، ما يدلّ على جواز العدول إلى التمتع من الحج لمن لم يسبق الهدي فلاحظ.

٥. المتمتع يتمتّع حتى الامكان و بعده يعدل و كذا الحائض

[١/٦٩٣٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما ادرك الناس بمِنى».[3]

[٢/٦٩٣٩] التهذيب: أحمد عن الحسين عن النضر عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة. فقال: «إن كانت تعلم انّها تَطْهُرُ و تطوف بالبيت و تَحِلُّ من إحرامها و تلحق الناس بمنى (بالناس- كا و صا- خ) فلتفعل».[4]

[٣/٦٩٤٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن (العلاء عن- صا)

---

١. عيون الاخبار، ج٢، ص١٥- ١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٤.
٢. التهذيب، ج٥، ص٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٤.
٣. التهذيب، ج٥، ص١٧٠؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٥.
٤. التهذيب، ج٥، ص٤٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦.

عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال: «لا له ما بينه و بين غروب الشمس» و قال: «قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله».[١]

[٤/٦٩٤١] التهذيب: و عنه عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك مابينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة».[٢]

[٥/٦٩٤٢] التهذيبان: قال: موسى بن القاسم و روى لنا الثقة من أهل البيت عليهم السلام عن أبي الحسن موسى عليه السلام انّه قال: أَهِلَّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء (الآخرة- صا) ما بين ذلك كلّه واسعٌ.[٣]

[٦/٦٩٤٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن (الفقيه) إبن أبي عمير عن هشام بن سالم و مرازم و شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في (عن- خ كا) الرجل المتمتع يدخل (دخل- يب صا) ليلة عرفة، فيطوف و يسعى (ثم يحل- يب كا صا) ثم يحرم و يأتي منى قال: «لابأس».[٤]

[٧/٦٩٤٤] التهذيبان: سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن مرازم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو (و- صا) المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال: «ما أدركوا الناس بمنى».[٥]

[٨/٦٩٤٥] الفقيه: روى النضر عن شعيب العقرقوفي قال: خرجت أنا و حديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار فَقَدِمْتُ مكّة فَطُفْتُ و سعيت و أحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج و قَدِمَ حديدٌ من الليل؛ فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره فكتب عليه السلام إليّ: «مُرْهُ يطوف و يسعى و يحلّ من متعته و يُحْرِمُ بالحج و يَلْحَق الناس بمنى و لايبيتنّ بمكة».[٦]

[٩/٦٩٤٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حسن عن علابن رزين عن محمّد بن مسلم

---

١. التهذيب، ج٥، ص١٧٢؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦.
٢. التهذيب، ج٥، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٦.
٣. نفس المصدر.
٤. الكافي، ج٤، ص٤٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٧ و الفقيه، ج٢، ص٣٨٤.
٥. التهذيب، ج٥، ص١٧١؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٧.
٦. الفقيه، ج٢، ص٣٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٧.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إلى متى يكون للحاج عمرة قال: «(فقال- خ) إلى السحر من ليلة عرفه».

و روا عنه أيضاً عن حسن عن علاء عن محمّدبن مسلم (مثله).[١]

كأن السندين متكرران غفلة و حسن مشترك. و لكن حسن الذي يروي عن علاء لايبعد الاعتماد عليه فلاحظ.

[١٠/٦٩٤٧] التهذيبان: عن سعدبن عبدالله عن محمّدبن عيسى عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر».[٢]

[١١/٦٩٤٨] التهذيبان: عن إبن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون في يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال: «يقطع التلبية تلبية المتعة (المتمتع- صا خ ل) و يهلّ بالحج بالتلبية إذا صَلّى الفجر و يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكّة حتى يعتمر عمرة المحرم (المفرد- خ) و لا شيء عليه».[٣]

في اعتبار طريق الشيخ إلى أبي عمير في المشيخة بحث.

[١٢/٦٩٤٩] و عنه عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاثم قدم مكّة و الناس بعرفات فخشي إن هو طاف و سعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال: «يدع العمرة فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشة و لا هدي عليه».[٤]

[١٣/٦٩٥٠] و عن موسى بن القاسم عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة أمض كما أنت بحجتك».[٥] (بحجّتك- خ على حجتك- خ ل يب ط).

قيل: حمله الشيخ على فرض خوف فوت المَوْقِفين.

---

١. التهذيب، ج٥، ص١٧٢ و الاستبصار، ج٢، ص٢٤٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص١٧١؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٠٨.

٣. التهذيب، ج٥، ص٢٥٠ و الاستبصار، ج٢، ص٢٥٠.

٤. التهذيب، ج٥، ص١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١١.

٥. التهذيب، ج٥، ص١٧٣.

[١٤/٦٩٥١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير و فضالة عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية قال: «تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة» قال إبن أبي عمير: كما صنعت عايشة.[١]

[١٥/٦٩٥٢] الفقيه: عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال: «تصير حجة مفردة و عليها دم أضحيتها».[٢]

[١٦/٦٩٥٣] روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: في الحائض إذا قدمت مكّة يوم السروية إنّها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تُقِيم حتى تطهّر فتخرج إلى التنعيم فَتُحْرِمُ فتجعلها عمرة.[٣]

و في طريق الصدوق إلى جميل وحده بحث مذكور فى كتابنا بحوث في علم الرجال.

[١٧/٦٩٥٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم قال: حدثنا إبن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أنْ تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: «تصير حجة مفردة» قلت: عليها شيء قال: «دم تهريقه و هي أضحيتها».[٤]

حمله الشيخ رحمه الله على الاستحباب.

[١٨/٦٩٥٥] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد إعتللن فكيف تصنع فقال: «تنتظر ما بينها و بين التروية فإن طهرت فلتهلّ و إلّا فلايدخلن عليها التروية إلّا وهي محرمة».[٥]

[١٩/٦٩٥٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن يزيع قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٢.
٢. الفقيه، ج٢، ص٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٢.
٣. الفقيه، ج٢، ص٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٢.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٩٠؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٢.
٥. الكافي، ج٤، ص٤٥٠.

تذهب متعتها؟ قال: كان (أبو- صا) جعفر عليه السلام يقول: «زوال الشمس من يوم التروية» كان موسى عليه السلام يقول: «صلاة الصبح من يوم التروية» فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج فقال: «زوال الشمس»، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت: فعليها هدي فقال: «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوع» ثم قال: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».[1]

أقول: الرواية تدل على اختلاف أنظار الأئمة في الأحكام وقد تقدم بحثه.

٦. حكم خروج المتمتع من مكة قبل قضاء مناسكه

[١/٦٩٥٧] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال: فقال «فليغتسل لِلإحرام و ليهلّ بالحج و ليمض في حاجته و إن لم يقدر على الرجوع إلى مكّة مضى إلى عرفات».[2]

و رواه الشيخ عن إبن أبي عمير في التهذيب على كلام في سنده.

[٢/٦٩٥٨] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يتمتّع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: يُهِلُّ بالحج من مَكَّة و ما أُحِبُّ (له- كا) أن يخرج منها إلّا محرما و لايتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكة.[3] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٦٩٥٩] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه (عن إبن أبي عمير- كاط) عن حمادبن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكّة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عِرَق خرج محرماً و دخل مُلَبِّياً بالحج فلايزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً و لم يَقْرَبِ البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى» قلت: فأن (هو- خ كا) جهل فخرج إلى المدينة أو (يتجاوز- خ يب) إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٩٦؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٤٤٣؛ التهذيب، ج٥، ص١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٤.

٣. الكافي، ج٤، ص٤٤٣ و التهذيب، ج٥، ص١٦٤.

إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أَيَدْخُلُها محرما أو بغير إحرام فقال: «إن رجع في شهره دخل بغير احرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت: فأي الإحْرامين و المتعتين مُتْعَتُه الأُولى أو الأخيرة قال: الأخيرة (و- كا) هي عمرته و هي المحتبس (المتحسب- خ كا) بها التي و صلت بحجته» قلت: فما فرق (ما- خ) بين المفردة و بين عمرة (عمرته- خ) المتعة (بها- كا خ) إذا دخل في أشهر الحج قال: «أحرم بالعمرة و هو ينوى العمرة (المتعة- خ ل) ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتسباً (محتسبها- خ) بها لانّه لايكون ينوى الحج».[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٤/٦٩٦٠] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى- كا) عن إسحق‌بن‌عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تَبْدُوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرْقٍ أو إلى بعض المعادن قال: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتّع (تمتع- كا خ) فيه لأنَّ لكل شهر عمرة و هو مُرْتَهَنٌ بالحج» قلت: فانّه (فان- كا) دخل في الشهر الذي خرج فيه قال: «كان أبي مجاوراً هيهنا فخرج متلقّياً (يتلق- يب) بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ (فبلغ- يب ط) ذات عِرْقٍ أَحْرَمَ من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج».[2]

و لاحظ البابي (١٨ و ١٩) من أبواب بدء المشاعر و فضلها. و تقدم إنّ الله (تعالى) حرّم مكة يوم خلق السموات و الأرض من أبواب بدو المشاعر ماينا‌سب ذلك. و في رواية معاوية من باب (ا) ان الحج على ثلاثة أوجه من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام أو ليس هو مرتبطا بحجه لايخرج حتى يقضيه و في روايته الأخرى نحوه و في رواية زرارة قوله عليه السلام و هو (أي المتمتع) محتبس و ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج و تقدم أيضاً ما يدل عليه.

٧. أحكام المصدود و المحصور

قال الله (تعالى): «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

[١/٦٩٦١] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن معاوية‌بن‌عمّار (الكافي:)

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٤١- ٤٤٢؛ التهذيب، ج٥، ص١٦٣- ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٤٤٢؛ التهذيب، ج٥، ص١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٦.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان عن (الفقيه) معاوية بن عمّار (قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يب قال: سمعته ـ كا) يقول: المحصور غير المصدود و (قال ـ يب و فقيه) المحصور (هو ـ يب فقيه) المريض و المصدود (و فقيه ـ كا) الذي يَرُدُّه (يصدّه ـ كا) المشركون كما رَدُّوا رسول الله صلى الله عليه وآله (و اصحابه ـ كا و فقيه) ليس من مرض و المصدود تحلّ له النساء الكافي: و المحصور لاتحل له النساء قال: و سألته عن رجل أُحْصِرَ فَبَعَث بالْهَدْي قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج فَمَحِلُّ الْهَدْي يوم النحر فإذا كان يوم النّحر فليقصر (كا ـ فليقص) من رأسه و لايجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قَصَّرَ و أَحَلَّ و إن كان مَرِضَ في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتى يَبْرَأَ إذا كان في عمرة و إذا بَرَأَ فعليه العمرة واجبةً و إن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل.

فانّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال: يا بُنَيَّ ما تشتكي فقال: أَشْتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت: أرأيت حين بَرَأَ من وجعه قبل أنْ يخرج إلى العمرة حَلّ (حلت ـ كا) له النساء قال: لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة. قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله (حين ـ كا خ) رجع من الحديبية حَلَّتْ له النساء و لم يطف بالبيت قال: ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً و الحسين عليه السلام محصوراً.[1]

و رواه الشيخ أيضا عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية. واعلم انّ ما هو في التهذيبين و الفقيه هو صدر الحديث إلى «... لاتحل له النساء».

[٣/٦٩٦٣] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في حجّ فَمَحِلُّ الْهَدْي (يوم ـ خ) النحر إذا كان يوم النحر فليقصّ (فليقصر ـ خ) من رأسه و

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٢٣ و ٤٦٤؛ الكافي، ج٤، ص٣٦٩ ـ ٣٧٠؛ الفقيه، ج٢، ص٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥١٨ ـ ٥٢٠.

لايجب الحلق حتى تنقضي مناسكه و إن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة الّتي يَعِدُهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قَصَّرَ و أَحَلَّ و إن كانَ مَرَضَ في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه (حتى يبرء) إذا كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج رجع إلى أهله و أقام ففاته الحج و كان عليه الحج من قابل و إن رَدُّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هَدْياً ينحرونه و قد أَحَلَّ لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً. و قال: انّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا و هو مريض فقال: «يا بُنَيَّ ما تشتكي فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة فَلَمّا برأ من وجعه اعتمر» فقلت: أرايت حين برأ من وجعه أَحَلَّ له النساء فقال: «لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة» قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع إلى المدينة حَلَّ له النساء و لم يَطُفْ بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً و الحسين عليه السلام (كان- خ) محصوراً.[1]

[٣/٦٩٦٣] و عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته (عليه السلام) عن رجل أحصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و مَحِلَّه أن يبلغ الْهَدْي محله و مَحِلّه مِنَى يوم النحر إذا كان في الحج و إن (اذا- يب ط) كان في عمرة نحر بمكّة و إنّما عليه أن يَعِدَهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد و في و إن إختلفوا في الميعاد لم يَضُرَّهُ إن شاء الله.[2]

[٤/٦٩٦٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن إبن محبوب (التهذيب) موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (على- يب) بن رئاب عن زرارة (بن اعين- يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أُحْصِرَ (الرجل- خ) بعث بهديه فإذا (فان- يب) أفاق و وجد من نفسه خِفَّةً فَلْيَمْض ان ظَنَّ أَنّه (أن- يب) يُدْرِكُ (الناس (هديه قبل ان ينحر- يب) كا) فإن قدم مكّة قبل أن يَنْحَرَ أَلْهَدْي (هديه) فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شيء عليه و إن قدم مكّة (وقد نحر هديه- خ) فأنّ عليه الحج من قابل أوالعمرة (و العمرة -تهذيب) قلت: فإن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٢١- ٤٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٢٠.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٢٣.

مات (و هو محرم- كا) قبل أن ينتهي إلى مكّة قال: (يحج عنه- كا) ان كانت حجة الاسلام (يحج عنه- يب) و يعتمر، إنّما هو شيء عليه».[١]

أقول: الكافي: أو العمرة و التهذيب: و العمرة.

[٥/٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته عليه السلام عن رجل أحصر في الحج؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و مَحِلّه أن يبلغ الهَدْي مَحِله و مَحِلّه منّي يوم النحر إذا كان في الحج و إن (اذا) كان في عمرة نَحَرَ بمكّة و إنّما عليه أن يَعِدَهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وَفَى و إن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله.[٢]

و السند مضمر و إن كان روي في المقنع مرسلا عن الصادق و الكاظم عليهما السلام.

[٦/٦٩٦٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و فضالة عن إبن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انّهما قالا: القارن يحصر و قد قال: و اشترط فَحُلّني حيث حبستني قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتّع في قابل قال: لا، ولكن يدخل بمثل ماخرج منه.[٣]

[٧/٦٩٦٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه قال- كا) في المحصور و لم يَسُقِ الهدي قال: يَنْسُكُ و يرجع (قيل- فقيه) فإن لم يجد ثمن هدى صام (هدياً قال: يصوم- فقيه).[٤]

قيل: قوله ينسك. يعني: أي ينحر بدنة هناك.

[٨/٦٩٦٧] الفقيه: عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين (الحسن- خ ل) بن علي عليه السلام معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فَبُرْسِمَ فحلق (شعر- خ) رأسه و نحرها مكانها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام: «إبني و ربّ الكعبة افتحوا له و كانوا قد حَمُّوا (حموه- خ ل) له الماء فَأَكَبَّ (كبه- خ) عليه فشرب ثم اعتمر بعد».[٥]

أقول: البرسام علة معروفة يهذي فيها كما قيل.[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٧٠ و التهذيب، ج٥، ص٤٢٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٢٢- ٥٢٣.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٧٠ و الفقيه، ج٢، ص ٣٠٥ و ٥١٥.

٥. الفقيه، ج٢، ص٥١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٢٤.

٦. مجمع البحرين، ج٦، ص١٧.

[٩/٦٩٦٨] الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله أيّ شيء عليه؟ قال: هو حَلالٌ من كلّ شيء قلت: من النساء والثياب والطِيب فقال: نعم من جميع مايحرم على المحرم و قال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام حُلَّنِي حيث حبستني لِقَدَرِك الذي قدرت عِليَّ قلت: أصلحك الله ماتقول في الحج قال: لابُدّان يَحُجَّ من قابل قلت: أخبرني عن المحصور و المصدود هما سواء فقال: لاقلت: فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضى عمرته قال: لا، و لكنه اعتمر بعد ذلك.[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمّد بتفاوت ما.

[١٠/٦٩٦٩]- التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يشترط في الحج أن تُحَلَّنِي حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال: «نعم».[٢]

[١١/٦٩٧٠] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و أُحْصِرَ بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أَوَ ما اشترط على رَبّه قبل (حين) أن يُحْرِم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى، قد اشترط ذلك. قال: فليرجع إلى أهله حلًّا، لا إحرام (حرام- صا) عليه إنّ الله أحقّ مَنْ وَ في بما اشْتُرِطَ عليه فقلت: فعليه الحج من قابل قال: لا.[٣]

أقول: مرّ صحيح إبن سنان الطويل في باب غزواته صلى الله عليه وآله و فيه دلالة على المقام.

٨. كيفيّة حجّ الصبيان

[١/٦٩٧١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام و كنّا تلك السنة مجاورين و أردنا الإحرام يوم التروية فقلت: إن معنا مولوداً صبياً فقال: مُرُوا أُمَّه فَلْتَلْقَ حميدةَ فلتسألها كيف تفعل (تصنع- خ) بصبيانها قال: فاتتها فسألتها فقالت لها: إذا كان يوم التروية فَجَرِّدوه و غَسِّلوه كما يُجَرَّدُ المحرم ثم

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٦٩؛ التهذيب، ج٥، ص٤٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٢٩.

٢. التهذيب، ج٥، ص٨٠؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣٠- ٥٣١.

٣. التهذيب، ج٥، ص٨١؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣١.

أَحْرِمُوا عنه ثم قِفُوا به في المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مُرُوا الخادم أن يطوف به البيت (بالبيت- خ) و بين الصفا و المروة.[١]

[٣/٦٩٧٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجُحْفة أو إلى بطن مَرّ ثم يُصْنَعُ بهم مايُصْنَعُ بالمحرم يطاف بهم و يسعى بهم و يرمي عنهم و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وَلِيُّه و يجنب الصبي كلّ مايجب على المحرم تجنّبه و يفعل به جميع مايجب على المحرم فعله و إذا فعل مايلزمه فيه الكفارة فعلي وليّه أن يقضي عنه.[٢] (قوله «و يجنب الصبي» لم يذكره الوسائل و الوافي و يحتمل قوياً أن يكون فتوى من الشيخ رحمه الله).

[٣/٦٩٧٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مَرٍّ و يُصْنَع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لايجد منهم هدياً (الْهَدْي منهم- فقيه) فليصم عنه وليّه و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه (يده- خ ل فقيه) الرجل فيذبح.[٣]

[٤/٦٩٧٤] الفقيه: روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حَجَّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يُلَبّي و يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أن يُلَبِّيَ لَبَّى عنه و يطاف به و يُصَلَّى عنه» قلت: (و) ليس لهم مايذبحون (عنه- فقيه) قال: «يُذْبَحَ عن الصغار و يَصوم الكبارُ و يُتَّقَى عليهم (عليه) مايُتَّقَى على المحرم من الثياب والطيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه».[٤]

٩. أشهر الحج

قال الله (تعالى): «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ»[٥].

[١/٦٩٧٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣٢.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٠٩.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٠٤؛ الفقيه، ج٢، ص٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣٣.
٤. الفقيه، ج٢، ص٤٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣٣- ٥٣٤.
٥. البقرة، الآية ١٩٦.

قال: إنّ الله (تعالى) يقول: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و هُنَّ شوال و ذوالقعدة و ذو الحجة.[١]

[٣/٦٩٧٦] الاستبصار: أخبرني الشيخ ﷺ عن أبي القاسم جعفربن محمّد عن (التهذيب) محمّدبن يعقوب (الكافي) عن عليّ عن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (الفقيه) معاويةبن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحج أشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة فمن أراد الحج وَ فَرَ شَعْرَه إذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وَ فَرَ شَعْرَهُ شهراً».[٢]

[٣/٦٩٧٧] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» قال: شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة و ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهن.[٣]

[٤/٦٩٧٨] و عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمرة.[٤]

و يأتي مايتعلق به.

١٠. معنى الحج الأكبر و الأصغر

قال الله (تعالى): «وَأَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِيمٍ»[٥].

[١/٦٩٧٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاويةبن عمار (الفقيه) روى عن معاويةبن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النّحر و (الحج- كا) الأصغر (هو- فقيه) العمرة.[٦]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٩٠؛ الفقيه، ج٢، ص٤٨٨؛ معاني الاخبار، ص٢٩٥؛ التهذيب، ج٥، ص٤٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٤٠.

٣. الفقيه، ج٢، ص٤٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣٦.

٤. الفقيه، ج٢، ص٤٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٣٧.

٥. التوبة، الآية ٣.

٦. الكافي، ج٤، ص٢٩٠؛ الفقيه، ج٢، ص٤٨٨؛ معاني الاخبار، ص٢٩٥؛ التهذيب، ج٥، ص٤٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٤٠.

و روى في معاني الأخبار أيضاً عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار (مثله كما في التهذيب).

[٣/٦٩٨٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.[١]

[٣/٦٩٨١] معاني الأخبار: أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.[٢]

[٤/٦٩٨٢] معاني الأخبار: عن أبيه رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحج الأكبر يوم الاضحى».[٣]

و رواه أيضا فيه بسند معتبر آخر عن ابن سنان.

١١. علل افعال الحج و العمرة

[١/٦٩٨٣] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت لم جعلت التلبية قال: إنّ الله (عزّوجلّ) أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» فنادى فأجيب من كل وجه يُلَبُّون.[٤]

أقول: السند مضمر.

[٢/٠] العلل: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم جعلت التلبية فقال: «إنّ الله (عزّوجلّ) أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً» فنادى فأجيب «مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» يلبون».[٥]

[٣/٦٩٨٤] العلل: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩٠.
٢. معاني الأخبار، ص٢٩٥.
٣. جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٤١.
٤. الكافي، ج٤، ص٣٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٥٤.
٥. علل الشرائع، ج٢، ص٤١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٥٤.

محمّدبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن إبراهيم لمّا خلف إسماعيل بمكّة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا و المروة شجر فخرجت أمّه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس فلم يجبها أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة»[١] الحديث.

[٤/٦٩٨٥] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صار السعي بين الصفا و المروة لأنّ إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل فشدّ عليه فهرب منه فجرت به السنة، يعنى بالهرولة».[٢]

أقول: لم يعلم انّ الجملة الأخيرة (يعني بالهرولة)، من قالها؟

١٢. حجّ الأنبياء عليهم السلام

[١/٦٩٨٦] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوّل من رمى بالجمار آدم» و قال: «أتى جبرئيل عليه السلام إبراهيم عليه السلام فقال: ارم يا إبراهيم فرمى جمرة العقبة و ذلك انّ الشيطان تمثل له عندها».[٣]

[٢/٠] الكافي: عليّ عن أبيه و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن البزنطي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حَجَّهم و أمْرَ دِيْنِهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أَدَدَ فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم و أفسدوا... .[٤]

إلى آخر ماتقدم في كتاب الانبياء.

[٣/٠] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «مرّ موسى النبي عليه السلام بِصِفاح الرَّوْحاء على جمل أحمر خِطامه من لِيفٍ عليه عبائتان قطوانيّتان و هو يقول: لبّيك يا كريم لبّيك (قال) و مَرَّ يونس بن مَتَّى بصفاح الرَّوْحاء و هو

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٥٥.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٢ـ ٤٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٦٠.

٣. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٢، ص٥٦٠.

٤. الكافي، ج٤، ص٢١٠.

يقول: لَبَّيك كشاف الكرب العظام لبّيك قال: و مَرَّ عيسى بن مريم بصفاح الروحاء و هو يقول: عبدك إبن امتك لبّيك و مرّ محمّد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحا هو يقول: لبيك ذا المعارج لبيك».[1]

[٤/٦٩٨٧] الفقيه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «انّ سليمان إبن داود قد حَجَّ البيت في الجن و الانس و الطير و الرياح و كسا البيت القَبَاطي».[2]

أقول: مر مايتعلق بهذا الباب و سابقه في كتاب الانبياء عليهم السلام.

---

١. الكافي، ج٤، ص٢١٣.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٣٥.

أبواب العمرة

١. من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

[١/٦٩٨٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله (عزّوجلّ): «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.[١]

[٢/٦٩٨٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة[٢]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي و فيهما: «إذا تَمَتَّعَ» و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إبن أبي عمير و زاد في آخره: و قال إبن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». و يستفاد ذلك صراحة و ضمناً من جملة مما تقدّم.

٢. كيفية العمرة

[١/٦٩٩٠] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مَبْتُولةً قال عليه السلام: «يُجْزَئُهُ إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يُقَصّر قَصَّرَ».[٣]

[٢/٦٩٩١] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل المعتمر مكّة

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٣٣؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٣٣؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤١٣؛ التهذيب، ج٥، ص٤٣٣ والاستبصار، ج٢، ص٣٢٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٥٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩.

من (في) غير تمتع و طاف بالبيت و صَلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله إن شاء.[١] تقدم مايدل عليه و حذف التقصير و طواف النساء عجيب.

٣. لكلّ شهر عمرة و أفضلها عمرة رجب

[١/٦٩٩٢] التهذيبان: عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان عن معاوية‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة».[٢]

[٢/٦٩٩٣] و عنه عن يونس‌بن‌يعقوب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله و رواه في الكافي عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن إبن‌فضال عن يونس‌بن‌يعقوب بلفظ: في كل شهر عمرة.[٣]

[٣/٦٩٩٤] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن صفوان‌بن‌يحيى عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة».[٤]

[٤/٦٩٩٥] الفقيه: عن معاوية‌بن‌عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام انّه سُئِلَ أيُّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في رمضان فقال: لابل عمرة في شهر رجب أفضل.[٥]

[٥/٦٩٩٦] التهذيبان: موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «العمرة في كل سنة مرّة».[٦]

[٦/٦٩٩٧] و عنه عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام و جميل عن زرارة‌بن‌أعين عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «لايكون عمرتان في سنة».[٧]

أقول: السند الأول معتبر على وجه رواية حريز عن الإمام، فأمّا السند الثاني فإن كان جميل عطفاً على فاعل (و ما رواه أيضا) حتى يكون المعنى انّ الشيخ رواه عن جميل

---

١. الفقيه، ج٢، ص٤٥٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٣٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٥٦ـ ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٣٥؛ الكافي، ج٤، ص٥٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧.

٤. الكافي، ج٤، ص٥٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨.

٥. الفقيه، ج٢، ص٤٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٩.

٦. التهذيب، ج٥، ص٤٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٠.

٧. نفس المصدر.

كما رواه عن موسى ففيه اشكال كما مر غيرمرّة و إن كان عطفا على ابن أبي عمير أو حماد فالسند معتبر ثم الشيخ ﷺ حمل الخبرين على عمرة التمتع و هو بعيد.

[٧/٦٩٩٨] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبية.[١]

[٨/٦٩٩٩] الكافي: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء و أفضل العمرة عمرة رجب».[٢]

٤. من أهلّ بالعمرة في شهر و أحلّ في آخر يكتب له أفضلها

[١/٧٠٠٠] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أحرم في شهر (رمضان- خ) و أَحَلَّ في آخَرَ. فقال: «يُكْتَبُ له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما»[٣]. و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام. و ليس فيه لفظ «رمضان» و فيه: و قال: يكتب له في أفضلهما.

٥. عمر النبي الخاتم صلى الله عليه وآله

[١/٧٠٠١] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل و من الجِعْرانة حين أَقْبَلَ من الطايف ثلاث عُمَر كلّهن في ذي القعدة».[٤]

أقول: السند الثاني بعبدالله بن محمد مجهول.

[٢/٧٠٠٢] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إعتمر رسول

---

١. الفقيه، ج٢، ص٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٣٦؛ الفقيه، ج٢، ص٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٣٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٥٣٦، الفقيه، ج٢، ص٤٥٤.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣.

الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ متفرقات عمرة في ذي‌القعدة أهلّ من عسفان و هي عمرة الحديبية و عمرة أهلّ من الجحفة و هي عمرة القضاء و عمرة أَهَلَّ من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين».[١]

٦. العمرة في أشهر الحج تمتع مع الإقامة و إلّا فهي مفردة

[١/٧٠٠٣] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن محمّدبن‌عذافر عن عمربن‌يزيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرتَه ثم خرج كان ذلك له و إن أقام إلى أن يدركه الحَجُّ كانت عمرته متعة» و قال: «ليس تكون متعة إلّا في أشهر الحج».[٢]

و اعتبار الرواية مبني على كون عمر هو إبن محمّد بن‌يزيد كما هو غيربعيد في المقام بقرينة ابن‌عذافر. و قيل: يحتمل قوله: و «إن أقام» فتوى الصدوق.

[٢/٧٠٠٤] و عنه عن صفوان‌بن‌يحيى عن يعقوب‌بن‌شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال: «هي متعة».[٣]

[٣/٧٠٠٥] الفقيه: عن عمربن‌يزيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: مَنِ اعتمر عمرة مفردة فله أنْ يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروجُ الناس يوم التروية.[٤]

[٤/٧٠٠٦] و في رواية عبدالرحمن‌بن‌أبي‌عبدالله عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «العمرة في العشر متعة».[٥]

و عمربن‌يزيد الذي يروي عنه الصدوق ثقة.

[٥/٧٠٠٧] و عن عبدالله‌بن‌سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظَّهْرِ يَرْعَى (غنماً) و هو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال: «إن كان اعتمر في ذي‌القعدة فحسن و إنْ كان في ذي‌الحجة فلايصلح إلّا الحجّ».[٦][٦/٠] و عن معاوية‌بن‌عمار عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٤.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥.
٣. التهذيب، ج٥، ص٤٣٦.
٤. الفقيه، ج٢، ص٢٧٤.
٥. الفقيه، ج٢، ص٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٦.
٦. الفقيه، ج٢، ص٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٦.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكّة من (في- خ ل) غير تمتع و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله إن شاء».[١]

و تقدم الحديث في الباب الثاني من هذه الأبواب.

[٧/٧٠٠٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله» (ان شاء- كا).[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٨/٧٠٠٩] و عن عليّ عن أبيه (وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان- كا يب) عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده قال: «لابأس و إن حَجَّ (مَرَّةً- يب) في عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم فانّ الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل يوم التروية بيوم إلى العراق و قد كان دخل معتمراً».[٣]

و رواه الشيخ من الكليني في التهذيبين بتفاوت ما.

٧. حكم العمرة بعد الحج

[١/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج. فقال: «نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».[٤]

أقول: احتمال حذف الواسطة بين موسى و أبان موجود قويا، فافهم.

[٢/٧٠١٠] الفقيه: عن معاوية بن عمار قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج فقال: «نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».[٥]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٧٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٣٤؛ التهذيب، ج٥، ص٤٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٥٣٥؛ التهذيب، ج٥، ص٤٣٦؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٧.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٥١- ٥٣.

٥. الفقيه، ج٢، ص٤٥٠.

أبواب مقدّمات الحجّ و مايتعلق بها

١. الدّعاء عند الخروج

[١/٧٠١١] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرجت من بيتك تريد الحج و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج و هو لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله و ربّ السموات السّبع (و ربّ الارضين السّبع- خ) و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين. ثم قل: أللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيدٍ و من كلّ شيطان مَرِيد، ثم قل: بسم الله دخلت و بسم الله خرجت و في سبيل الله (جاهدت- خ) اللّهم إنّي أُقَدِّمُ بين يدي نسياني و عجلتي بسم الله و ما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته أللّهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها و أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل اللّهم هَوِّنْ علينا سفرنا وَ اطْوِلنا الأرض و سَيِّرنا فيها بطاعتك و طاعة رسولك اللّهم أَصْلِحْ لنا ظَهْرَنا و بارك لنا فيما رزقتنا وَقِنا عذاب النار. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر[١] و كآبة المُنْقَلَب و سُوء المنظر (النظر- خ) في الأهل و المال و الولد اللّهم أنت عَضُدي و ناصري (بك احُلُّ و بك أسير أللّهم إنّي أسئلك في سفري هذا السرور و العمل بما يرضيك عَنِّي- كا) اللّهم اقطع عنّي بُعْدَه و مَشَقَّته و اصْحَبْني فيه واخْلُفْنِي في أهلي بخير و لا حولَ ولا قوة إلا بالله (العلىّ العظيم- يب) اللّهمّ إنّي عبدك و هذا حُمْلانُك[٢] و الوجه وجهُك والسفر إليك و قد اطّلعتَ على ما لَم يَطّلع عليه أحد (غيرك- يب) فَاجْعَل

---

١. الوعثاء المشقّة.

٢. الحملان بالضمّ مايحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة.

سفري هذا كفارةً لما قبلَه من ذنوبي و كن عوناً لي عليه و اكفني وَعْثَه و مَشَقَّتَه و لَقِّني من القول والعمل رضاك فإنّما أنا عبدك و بك و لك. فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و الله أكبر فإذا اسْتَويت على راحلتك و اسْتَوى بك مَحْمِلُك (جملك- حملك- خ يب) فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام (و علّمنا القرآن- خ كا) و مَنَّ علينا بمحمّد ﷺ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ* وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ والحمدلله ربّ العالمين اللّهم أنت الحامل على الظَّهْر و المستعان على الأمر اللّهم بَلِّغنا بَلاغا يَبْلُغُ إلى خَيْرٍ (خير بلاغ- خ يب) بلاغا يبلغ إلى مغفرتك و رضوانك (رضاك- خ يب) اللّهم لاطَيْرَ إلّا طَيْرُك (ضير إلّا ضيرك- خ ل يب) و لا خير إلّا خيرك و لاحافظ غيرُك.[1]

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

٢. ماينبغي رعايته للحاج

[١/٧٠١٢] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن أبي محمّد الحجّال عن صفوان الجمال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «مايعبأ بِمَنْ يَؤُمَّ هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث حلم يملك به غضبه و خُلْقٌ يخالق به من صَحِبَه و ورع يَحْجُزُه عن معاصي الله».[2]

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان الجمّال بتفاوت ما و اعتبار سنده مبني على الاحتياط. و فيه: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول... .

[٣/٧٠١٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ ابن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مايعبأُ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله و حلم يملك به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه».[3]

[٣/٧٠١٤] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال:

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٨٤ ـ ٢٨٥ و التهذيب، ج٥، ص٥٠ ـ ٥١.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٤٥؛ الفقيه، ج٢، ص٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٥٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٥٦.

قال أبوعبدالله عليه السلام: «وَطِّن نفسَك على حسن الصِّحابة لمن صَحِبْتَ في حُسْن خلقك و كُفَّ لسانك و اكْظُم غيظك و أقِلَّ لَغْوَك و تَفْرُش عَفوَك و تَسْخُو نفسك».[١]

[٤/٧٠١٥] الفقيه: شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفت حالي و سعة يدي و توسّعي على إخواني فأصحبُ النفر منهم في طريق مكّة فأوَسّع عليهم؟ قال: «لاتفعل يا شهاب، إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم و إن أمسكوا أَذْلَلْتَهم. فَاصْحَب نظراءك» (إصحب نظراءك ـ فقيه).[٢]

[٥/٧٠١٦] الكافي: عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما من سفر أبلغ في لحم ولادم و لا جلد و لا شعر من سفر مكّة و ما أحد يبلُغُه حتّى تناله المشقة».[٣]

و هو كذلك اليوم يوم الطائرات و المياه العذبة الكثيرة و يوم الكهرباء و المبردات و يوم وفور الأغذية و ذلك لأجل كثرة الجمعية و... .

٣. هل الحج ماشياً أفضل أم راكباً

[١/٧٠١٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ماعبدالله بشي أشد من المشي و لا أفضل».[٤]

أقول: الرواية و مايشابها مجملة لايكاد يظهر منها المراد.

[٢/٧٠١٨] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن رفاعة و إبن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام: انّه سئل عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ فقال: «بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً».[٥] و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بحذف إبن بكير.

[٣/٧٠١٩] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشى فقال: «الركوب أفضل من المشى لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب».[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٨٦.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٥٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٦٢.

٤. التهذيب، ج٥، ص١١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٦٠ و الاستبصار، ج٢، ص١٤١.

٥. الكافي، ج٤، ص٤٥٦؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤٤٦.

٦. التهذيب، ج٥، ص١٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٦٣.

[٤/٠] موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشى فقال (ان ـ صا): «الحسن بن علي عليه السلام قاسَمَ رَبّه ثلاث مرّات حتى نعلًا و نعلًا و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجة ماشياً على قدميه».[١]

[٥/٧٠٣٠] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة قال: «من مكّة» و سألته: إذا زُرْتُ البيت اركب أو أمشى؟ فقال: «كان الحسن عليه السلام يزور راكباً» و سألته: عن الركوب أفضل أو المشى فقال: الركوب. قلت: الركوب أفضل من المشى، فقال: «نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب».[٢]

[٦/٠] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن فضال عن إبن بكير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّا نريد أن نخرج إلى مكّة مُشَاةً فقال: (لنا ـ خ) لاتمشوا واخرجوا ركبانا قلت: أصلحك الله انّه بلغنا عن الحسن بن علي (صلوات الله عليهما) انّه كان يحجّ ماشياً قال: «كان الحسن بن علي يحج ماشياً و تُسَاق معه المحامل والرحال».[٣]

[٧/٠] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نريد الخروج إلى مكّة فقال: «لاتمشوا و اركبوا» فقلت: أصلحك الله انّه بلغنا أنّ الحسن بن على عليه السلام حَجَّ عشرين حجةً ماشياً فقال: «إنّ الحسن بن على عليه السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله» (المحامل و الرحال ـ خ يب).[٤] أقول: بين هذا الخبر و الخبر الرابع و بين الخبر الخامس تناقض و هو محتاج إلى بحث فأن المشي من مكّة لايصدق عليه الحج ماشياً.

[٨/٧٠٣١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك فما ترى؟ فقال:

---

١. التهذيب، ج٥، ص١١ و الاستبصار، ج٢، ص١٤١ ـ ١٤٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٤٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٦٣ ـ ٦٤.

٣. الكافي، ج٤، ص٤٥٥ ـ ٤٥٦.

٤. التهذيب، ج٥، ص١٢ و الاستبصار، ج٢، ص١٤٢.

«إن النّاس لَيَحُجُّونَ مُشَاةً و يركبون» قلت: ليس عن ذلك أسئلك قال: فعن أيّ شيء سألت؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نصنع قال: «تركبون أحب إِلَيَّ فانّ ذلك أقوى لكم على الدعاء و العبادة».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن صفوان‌بن‌يحيى و أخرى في التهذيبين عن موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير عن سيف التمار بتفاوت. و اعتمادنا على رواية سيف التمّار في الموسوعة مبنية على كونه إبن‌سليمان الثقة.

[٩/٧٠٢٢] التهذيبان: أحمدبن محمّد بن‌عيسى عن الحسن‌بن‌علي عن هشام‌بن‌سالم قال: دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام أَنا و عنبسة‌بن‌مصعب و بِضْعة عشرَ رجلًا من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيّهما أفضل المَشْي أو الركوب فقال: «ما عبدالله بشيء أفضل من المشى» فقلنا: أيُّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجل فنقيم بها إلى أن يَقْدَم الماشي أو نمشي فقال: «الركوب أفضل».[٢]

أقول: يستفاد من الرواية و غيرها انّ المشي بطبع حاله أفضل فانّه أشق ولكن الركوب من جهة كثرة الطواف و الدعاء و العبادة أحسن و هذا مطابق للاعتبار العقلايي.

٤. حكم مَن نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً

[١/٧٠٢٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن رفاعة و حفص (عن حفص- خ كا) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل نذر أنْ يمشى إلى بيت الله حافيا (ماشيا- صا) قال: «فليمش فإذا تعب فليركب». و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و في الاستبصار عن علي.[٣]

[٢/٧٠٢٤] التهذيبان: عن موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير (وصفوان- يب) عن رفاعة‌بن‌موسى (النخّاس- صا) قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى قال: «فليمش» قلت: فانّه تعب، قال: «إذا تعب ركب».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٥٦ و التهذيب، ج٥، ص٤٧٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص١٣؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٢.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٥٨؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٤؛ الاستبصار، ج٤، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٣.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٠٣ و الاستبصار، ج٢، ص١٥٠.

[٣/٧٠٢٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمّدبن مسلم (عن أحدهما- يب صا) قال: سألته عن رجل جعل (لله) عليه (على نفسه- خ ل كا) مشيا إلى بيت الله فلم يستطع قال: «يحج راكباً».[١]

و رواه الشيخ في الاستبصار عن أبي علي الأشعري و في التهذيب عن الكليني.

و رواه الكليني أيضاً عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر بتفاوت ما.

[٤/٧٠٢٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف لَيَحُجَّنَ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: «فليركب و لْيَسُقِ الهدي».[٢]

[٥/٧٠٢٧] و عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله (الحرام- خ يب) و عجز عن المشي قال: «فليركب و لْيَسُقْ بدنة فان ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد».[٣]

[٦/٧٠٢٨] و عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه- يب) قال: «أيّما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله (الحرام- صا خ) ثم عجز عن أن يمشي، فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد».[٤]

[٧/٧٠٢٩] و عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عن رجل نذر أنْ يمشي إلى مكّة حافياً فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجّاً فنظر إلى إمرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه فقالوا: أخت عُقْبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة! انطلق إلى أختك فَمُرْها فلتركب فَإنَّ الله غَنِيٌّ عن مشيها و حفاها قال: فركبت».[٥]

[٨/٧٠٣٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن السندي بن محمّد عن صفوان

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٨؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٣؛ الاستبصار، ج٤، ص٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٤.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٠٣؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٥.

٣. التهذيب، ج٥، ص١٣؛ الاستبصار، ج٢، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٦.

٤. التهذيب، ج٨، ص٣١٥.

٥. التهذيب، ج٥، ص١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٧.

الجمال عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: بأبي أنت و أمّي إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله (الحرام- يب) قال: «كَفِّرْ يمينك فإنّما جعلت على نفسك يميناً و ما جعلته لله فَفِ بِه».[1] أقول: سيأتي في كتاب النذر انّ أرجحية المنذور معتبرة حدوثاً و بقاءً و الحج ماشيا فضلا عن الحج حافيا في الغالب لايكون خيراً بالنسبة إلى الصلاة و الدعاء و حضور القلب و حسن المصاحبة في اثناء الطريق، بل حين أداءالمناسك لأجل التعب الوارد على الحاج و المعتمر و إذا وجد خبرا فالنذر لايجب العمل به و ينحل. ثم يصبح المشي في معظم الطريق غيرممكن و قد يكون مجموعه غيرممكن أو متعسراً، و الضرورة تقدر بقدرها و على هذه الجهات تنظر روايات الباب فتدبّر جيّدا.

٥. من عليه المشي في الحج ينقطع مشيه إذا رمى

[١/٧٠٣١] التهذيب: عن عليّ‌بن‌مهزيار عن فضالة عن أبان عن جميل قال: قال ابوعبدالله عليه السلام «إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد إنقطع المشي».[2]

[٢/٧٠٣٢] الفقيه: عن الحسين‌بن‌سعيد عن إسماعيل‌بن‌همام المكّي عن أبي‌الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً».[3] أقول: أمّاذا قصد الناذر بالمشي إلى بلدة مكة كما لعله الغالب أو الإغلب يركب بعد دخول بلدة مكّة.

[٣/٧٠٣٣] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن إسماعيل‌بن‌همام عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمار (الجمرة - خ ل) زار البيت راكباً و ليس عليه شيء».[4]

٦. حكم البدء بمكّة أو بالمدينة

[١/٧٠٣٤] التهذيبان: موسى‌بن‌القاسم عن صفوان عن عيص‌بن‌القاسم قال:

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٧.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٧٨.

٣. الفقيه، ج٢، ص٣٩١.

٤. الكافي، ج٤، ص٤٥٧.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يَبْدَء بالمدينة أفضل أو بمكّة قال: «بالمدينة».[١]

[٢/٧٠٣٥] التهذيبان: عن أحمد (محمّد- خ يب) بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المَمَرِّ بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة قال: «لابأس بذلك أيَّةً كانت».[٢]

١. التهذيب، ج٥، ص٤٤٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٨٠ و الاستبصار، ج٢، ص٣٢٨.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٤٠ و الاستبصار، ج٢، ص٣٢٩.

أبواب مواقيت الإحرام

١. تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها لأهلها و لمن آتاها

[١/٧٠٣٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تمام الحج و العمرة أن يحرم من المواقيت الّتى وَقَّتَها رسول الله صلى الله عليه و آله (و- كا) لاتجاوزها إلّا و أنت محرم، فانّه وَقَّتَ لِأَهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بَطْنَ العقيق من قِبَلِ أهل العراق».

و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ و وَقَّتَ لأهل الطائف قَرْنَ المنازل و وَقَّتَ لأهل المغرب الجحفة و هي مهيعة و وقّت لأهل المدينة ذالْحُليفة و من كان منزله خَلْفَ هذه المواقيت مما يلى مكّة فَوَقْتُهُ منزله.[1]

[٢/٧٠٣٧] العلل: أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «اعلم ان من تمام الحج و العمرة...».[2]

(مثله مع تفاوت ما)

[٣/٧٠٣٨] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وَقَّتَها رسول الله صلى الله عليه و آله لاينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وَقَّتَ لأهل المدينة ذالحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يُفْرِضَ (فيه- كا) الحج و وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة و وَقَّتَ لأهل نجد العقيق و وَقَّتَ

---

١. الكافي، ج٤، ص٤١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٨٠.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٤.

لأهل الطائف قَرْن المنازل و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ و لاينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ».[١]

و رواه في الفقيه عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الإحرام من مواقيت خمسة وَقَّتَها رسول الله ﷺ لاينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها ولابعدها وَقَّتَ لأهل المدينة ذالحليفة و هو (هى- خ) مسجد الشجرة كان يُصَلَّىَ فيه و يَفْرض الحَجَّ فإذا خرج من المسجد و سار واستوت به البيداءُ حين يُحاذي في الميل الأوّل أحرم و وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة».

و وَقَّتَ لأهل النجد العقيق و وَقَّتَ لأهل الطائف قرن المنازل و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ و لاينبغي لأحد أنْ يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ.[٢]

[٤/٧٠٣٩] التهذيب: عن محمّدبن أحمد عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و مايليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال: «أمّا أهل الكوفة و خراسان و مايليهم فمن العقيق و أهل المدينة من ذي الحُلَيفة و الجحفة و أهل الشام و مصر من الجحفة و أهل اليمن من يَلَمْلَمَ و أهل السند من البصرة، يعنى من ميقات أهل البصرة».[٣]

و لعل قوله: «يعني ...» من الشيخ أو من أحد الرواة.

[٥/٧٠٤٠] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داودبن النعمان عن أبي أيّوب الخزاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام حَدِّثني عن العقيق أوَقتَ وَقَّتَها رسول الله ﷺ أو شيء صنعه الناس فقال: «إنّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذالحليفة و وَقَّتَ لأهل المغرب (الغرب) الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهيعة و وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ و وَقَّتَ لأهل الطائف قَرْنَ المنازل و وَقَّتَ لأهل نجد العقيق و ما انْجَدَتَ».[٤]

و رواه في العلل عن أبيه رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيّوب الخزاز (مثله).

و ما انجدت: أى كل من أتى نجداً.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣١٩.

٢. الفقيه، ج٢، ص٣٠٢ـ ٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٨١.

٣. التهذيب، ج٥، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٨٢.

٤. الكافي، ج٤، ص٣١٩؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٨٣.

[٦/٧٠٤١] التهذيب: موسى‌بن‌القاسم عن محمّدبن‌عذافر عن عمربن‌يزيد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بَرِيدين مابين بريد الْبَعث إلى غَمْرَة و وَقَّتَ لأهل المدينة ذاالحليفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل الشام الجحفة و لأهل اليمن يلملم».[١]

[٧/٧٠٤٢] الفقيه: عن رفاعة‌بن‌موسى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأَهل نجد و قال: هو وَقْتٌ لما أَنْجَدَت الأرض و أنتم منهم و وَقَّتَ لأهل الشام الجحفة و يقال لها المهيعة».[٢]

تقدم ما يدل عليه من الروايات في باب كيفية وجوه الحج للرجال و النساء و في باب عمر النبي الخاتم صلى الله عليه وآله.

٢. ميقات الصبيان

[١/٧٠٤٣] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان عن عبدالله‌بن‌مسكان عن أيّوب‌بن‌الحرّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرّدهم فقال: كان أبي يجرّدهم من فَخّ و عنه عن عليّ‌بن‌جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك. و الفقيه عن أيّوب قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصبيان فقال:... .[٣]

(مثله) سبق ما يدلّ عليه في باب كيفية حج الصبيان.

٣. حكم الإحرام من محاذات الميقات

[١/٧٠٤٤] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمّد عن الحسن‌بن‌محبوب عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «مَن أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامُه من مسيرة ستة أميال (كا:) فيكون حذاء الشجرة من البيداء».

و روا في الفقيه عن الحسن‌بن‌محبوب عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

---

١. التهذيب، ج٥، ص٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٨٢ و ٨٣.

٢. الفقيه، ج٢، ص١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٨٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٠٩؛ الفقيه، ج٢، ص٤٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٩٢.

«مَن أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فَلْيُحرِم منها».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني بحذف كلمة (غير).

أقول: لم افهم وجه اشتراط الحكم باقامة المدينة شهراً و لو لاه لعمّمنا الحكم إلى محاذات جميع المواقيت و من عمّمه إلى جميع المواقيت لم يرتكب باطلا.

٤. جواز تأخير الإحرام إلى الجحفة في الجملة

[١/٧٠٤٥] الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أباعبدالله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال: «لابأس».[٢]

[٢/٧٠٤٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة فقال: «من الجحفة و لايجاوز الجحفة إلّا محرماً».[٣]

[٣/٠] و عنه عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عَابَها عليك أهل مكّة قال: و ما هي قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله عليه السلام أحرم من الشجرة فقال: «الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا».[٤]

و احتمال حذف الواسطه بين موسى و أبان قائم قوياً، و يدل عليه ما مر في الباب الأوّل.

٥. حدود العقيق

[١/٧٠٤٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أَوَّلُ العقيق بريد البعث (البغث- يب) و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق و بينه و بين غَمْرة أربعة وعشرون ميلا بريدان.[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢١؛ الفقيه، ج٢، ص٣٠٧؛ التهذيب، ج٥، ص٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٩٣.
٢. الفقيه، ج٢، ص٣٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٩٥.
٣. التهذيب، ج٥، ص٥٧.
٤. التهذيب، ج٥، ص٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٩٥.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٢١؛ التهذيب، ج٥، ص٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٩٨.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٧٠٤٨] و بالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام: «آخر العقيق بريد أو طاس و قال: بريد البعث (البغث- خ يب) دون غمرة ببريدين» (بين بريدين- يب خ).[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٠٤٩] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإحرام من أيّ العقيق أفضل أن أحرم؟ فقال: «من أوّله أفضل».[٢]

[٤/٧٠٥٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال: «ليس به بأس (أن يحرم منها- خ كا) و كان بريد العتيق أَحَبَّ إلَيَّ».[٣]

[٥/٧٠٥١] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناسَ و الاعرابَ عن ذلك».[٤]

٦. ميقات العمرة المفردة و المجاور بمكة

[١/٧٠٥٢] الفقيه: عن عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحْرَمَ من الجِعْرانة و الحديبية و ما أشبههما و مَنْ خرج من مكّة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يَقْطَعْ التلبية حتى ينظر إلى الكعبة.[٥]

ثم أن قوله عليه السلام و ما أشبههما يدل على كفاية غيرهما و المسلم منه هو مايحاذيهما فلاحظ.

[٢/٧٠٥٣] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أريد الجوار (بمكّة- يب خ) فكيف أصنع قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجَعْرانة فَأحْرِمْ منها بالحج فقلت

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢٠ و التهذيب، ج٥، ص٥٦.

٢. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٩٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٩٩.

٤. الفقيه، ج٢، ص٣٠٤.

٥. الفقيه، ج٢، ص٤٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٠١.

له: كيف (فكيف- خ ل يب) أصْنَع إذا دخلت مكّة أقيم (بها- يب خ) إلى يوم التروية (و- يب) لا أطوف بالبيت؟

قال: تقيم عشراً لاتأتي الكعبة أن عشراً لكثير أن البيت ليس بمهجور؛

ولكن إذا دخلت فطف بالبيت وَاسْعَ بين الصفا و المروة فقلت: (له- كا) أليس كلُّ من طاف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة، فقد أَحَلَّ قال: انّك تعقد بالتلبية.

ثم قال: كلما طُفْتَ طوافا و صَلَّيت ركعتين فاعقد (طوافا- يب) بالتلبية (كافي) ثم قال: سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وَقتٌ من مواقيت رسول الله ﷺ فقال: و أيّ وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو فقلت له: أَحْرَمَ منها حين قَسَمَ غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: إنّما هذا شيء أخذته عن عبدالله بن عمر كان إذا رَأىَ الهلال صاح بالحج.

فقلت: أليس قد كان عندكم مَرْضِياً قال: بلى، ولكن أَمَا علمتَ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ إنّما أحرموا من المسجد فقلت: أنّ أولئك كانوا مُتَمتِّعين في أعناقهم الدماء و إنّ هؤلاء قطنوا بمكّة فصاروا كَأَنَّهم من أهل مكّة و أهل مكّة لامتعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقيت و أن يَسْتَغِبُّوا (يسغبوا- خ ل) (به- خ) أيّاماً.[1]

فقال لي و أنا أخبره أنّها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ: يا أباعبدالله فإنّي أَرَى لك أن لاتفعل، فضحكت و قلت: ولكنّي أرى لهم أن يفعلوا فسئل عبدالرحمن[2] عمن معنا من النساء كيف يَصْنَعْنَ فقال «و لولا أنّ خروج النساء شهرةٌ لأمرت الصرورة منهنّ أن تخرج ولكن مُرمَنْ كان منهن صرورة أن تهلّ بالحج في هلال ذي الحجة فَأمّا اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمسة (خمس- كا) من الشهر و إن شئن فيوم التروية فخرج و أقمنا فَاعْتَلَّ بعضُ من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ فقدم في خمسة (خمس- كا) من ذي الحجّة فارسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعْتَلَلْنَ فكيف تصنع فقال: فلتنظر مابينها و بين التروية فإن طهرت فَلْتُهِلَّ بالحجّ و إلّا فلايدخل عليها يوم التروية إلّا ومحرمة.

و أما الإواخر فيوم التروية فقلت: إن معنا صَبِياً مولوداً فكيف نصنع به؟

فقال: مر أُمَّهُ تلقي حميدة فتسئلها كيف تصنعُ بصبيانها[3] فأتتها فسئلتها كيف تصنع

---

١. غبّ الرّجل إذا جاء زائراً بعد أيّام.

٢. قال عبدالرحمن و سأله.

٣. هل يمكن توثيقها استناداً إلى هذه الجملة. ثم الكلام في حجية قول زوجة ابن الحجاج.

فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه (منه) و جَرّدوه و غَسِّلوه كما يُجَرَّدُ المحرم وقِفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه و مُرِي الجارية أن تطوف به بين الصفا و المروة قال: و سألته عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الإمصار ثم يرجع إلى مكّة فَيَمُرُّ ببعض المواقيت ألهَ أن يتمتّع قال: ما أزْعُمُ أنَّ ذلك ليس له لو فعل و كان الاهلال (بالحج- خ) أَحَبَّ إلَيَّ.[١]

و تقدم ما يدل عليه في باب لامتعة لأهل مكة... .

و في باب عمر النبي الخاتم صلى الله عليه وآله.

٧. الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الوقت

[١/٧٠٥٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله».[٢]

[٢/٧٠٥٥] و عنه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان منزله دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله».[٣]

٨. حكم الإحرام من دون الميقات

[١/٧٠٥٦] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: «من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له».[٤]

[٢/٧٠٥٧] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهى إلى الوقت الذي يُحْرِمِ فيه فأشعرها و قلّدها أيَجِبُ عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم قال: لا، و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم لْيُشْعِرها و يُقلِّدها فان تقليده الأوّل ليس بشيء.[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٠٠ ـ ٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٠١ ـ ١٠٣.

٢. التهذيب، ج٥، ص٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٠٤.

٣. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٠٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

٥. نفس المصدر.

[٣/٧٠٥٨] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن عليبن النعمان عن عليّ بن بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا متغيّر اللّون، فقال لي: «من أيْنَ أحرمت» قلت: من موضع كذا و كذا. فقال: «رُبَّ طالب خير تزلُّ قدمه ثم قال: يسرّك إن صليت الظهر في السفر أربعاً؟».

قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.[١]

أقول: اعتبار السند مبني على أن ميسرة هو ميسّربن عبدالعزيز كما هو غير بعيد.

[٤/٧٠٥٩] التهذيبان: عن موسىبن القاسم عن حنانبن سدير قال: كنت أنا و أبي و أبوحمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الاحلام (حاجا- صا) فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فراى زيادا (و- خ) قد تَسَلَّخَ جلده (جسده- يب) فقال له: من أين أحرمت قال: من الكوفة قال: و لِمَ أحرمت من الكوفة فقال: بلغني عن بعضكم انّه قال: ما بَعُدَ من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بَلَّغَكَ هذا إلّا كذّاب ثم قال: لأبي حمزة (الثمالي- صا): من أين أحرمت؟ قال: من الربذة، فقال له: و لِمَ لأنك سمعت أنَّ قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لاتجوزه!

ثم قال لأبي و لعبدالرحيم: من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصة واتبعتما السّنة و لايَعْرِض لي بابان كلاهما حلال إلّا أخذتُ باليسير و ذلك أنّ الله يسير (و- خ) يُحِبُّ اليسير و يعطي على اليسير ما لايعطى على العنف.[٢]

أقول: حنّان عمّر عمراً طويلا فليس السند مرسلًا والجملة الأخيرة تنافى ما عن اميرالمؤمنين عليه السلام من اختياره أشق الأمرين.فافهم.

[٥/٧٠٦٠] الكافي: عليبن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس ينبغي (لأحد) أن يحرم دون المواقيت التي وَقَّتَها رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسينبن سعيد عن فضالة عن معاويةبن عمار بأدنى تفاوت.

و تقدم ما يدل عليه في آخر الباب الأوّل من هذه الأبواب من حديث قرب الاسناد.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٠٨ـ ١٠٩.

٢. التهذيب، ج٥، ص٥٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٠٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٢٢ و التهذيب، ج٥، ص٥٣.

٩. جواز الإحرام قبل الوقت لدرك فضيلة عمرة رجب

[١/٧٠٦١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجي معتمراً عمرة رجب فَيَدخُلُ عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أَيُحْرِمُ قبل الوقتَ و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال: «يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لانّ لرجب فضله و هو الذي نوى».[١]

[٢/٧٠٦٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحي عن إسحاق بن عمار قال سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرجل يجي معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم (أو- خ) يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال: «يحرم قبل الوقت لرجب فانّ لرجب فضلا و هو الذي نَوَى».[٢]

و تقدم مايدل عليه في آخر الباب السابق.

١٠. من نذر أن يحرم قبل الميقات و ليفِ لله بما قال

[١/٧٠٦٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن (علي- خ) الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال: فليحرم من الكوفة و لْيَفِ لله بما قال.[٣]

[٢/٧٠٦٤] عن محمّدبن الحسن الصفار عن محمّدبن الحسين عن أحمدبن محمّد ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يُتِمَّ.[٤]

و رواه في التهذيب بتفاوت ما.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١١٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٥ و الاستبصار، ج٢، ص١٦٣.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١١٢ـ ١١٣.

٤. التهذيب، ج٥، ص٥٤؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٣ـ ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١١٣.

ثم أن اعتبار الرَواية مبني على الاحتياط لأنا نأخذ بروايات عبدالكريم من باب الاحتياط فالعمدة هو صحيح الحلبي في هذا الباب.

١١. حكم من جاوز الميقات بغير إحرام

[١/٧٠٦٥] الكافي: على عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام من رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال: أبي يخرج (قال: عليه أن يخرج- يب) إلى ميقات أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحْرَمَ من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم، فليخرج ثم لْيُحرم.[١]

رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٠٦٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، فيحرم و إن خشى أن يفوته الحج، فليحرم من مكانه، فإن إستطاع أن يخرج من الحرم، فليخرج».[٢]

[٣/٧٠٦٧] الكافي: أبوعلي الإشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مَرَّ على الوقت الذي يُحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكّة، فخاف أن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: «يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك».[٣]

و رواه في التهذيب بتفاوت عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

[٤/٧٠٦٨] و بالاسناد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ماندري عليك إحرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال: «إن كان عليها مُهْلَةٌ، فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه و إن لم يكن عليها وقت، فَلْتَرْجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها (الحج فتحرم- يب).[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢٣، التهذيب، ج٥، ص٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١١٤.

٢. التهذيب، ج٥، ص٥٨.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٢٤؛ التهذيب، ج٥، ص٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١١٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٢٥؛ التهذيب، ج٥، ص٣٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١١٦.

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان.

[٥/٧٠٦٩] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضال عن إبن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجّوا بإمرأة معهم، فقدموا إلى الوقت و هي لاتصلّي، فجهلوا أَنَّ مثلها ينبغي أنْ تُحْرِمِ فَمَضَوا بها كما هي حَتَّى قدموا مكّة و هي طامث حلال فسئلوا الناس!

فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تُدرك (الحج- خ) فسألوا أباجعفر عليه السلام فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها».[1]

[٦/٧٠٧٠] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أنَّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يُعْجِلهم أصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلًا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يُحْرِموا من موضع الماء لِرِفقه بهم و خِفَّته عليهم؛

فكتب: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله وَقَّتَ المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به عِلَّة فلايجاوز الميقات إلّا من عِلّة».[2]

و تقدم في أحاديث باب تعيين المواقيت ما يدل على عدم جواز تجاوز الميقات إختيارا.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢٤.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧.

أبواب الإحرام و ما يتعلّق به

١. نية الإحرام للعمرة و الحج و ما يتعلق بها

[١/٧٠٧١] الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: «تقول اللّهمّ إنّي أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله و إن شئت أضمرت الذي تريد».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن أبي عمير و الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

[٢/٧٠٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان و عن حماد (عن الحلبي- يب ط) عن عبدالله بن المغيرة عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللّهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحَجّ فَيَسِّرْ ذلك لي و تقبّله منّي. (و في التهذيب) وأعنّي عليه و خُلَّنِي حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عَلَيَّ أحْرَمَ لك شَعْري و بَشَري من النساء و الطيب و الثياب». و إن شئت قلت: (فلبّ- محل) حين تنهض و إن شئت فَأَخِّره حين تركب بعيرك و تستقبل القبلة، فافعل.[٢]

[٣/٧٠٧٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول: بعض أحْرِم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فأحلّ

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٢؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠٧؛ التهذيب، ج٥، ص٧٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١١٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٧٩ و الاستبصار، ج٢، ص١٦٧- ١٦٨.

و اجعلها عمرة و بعضهم يقول: أحْرِمِ وَ انْوِ المتعة إلى الحج أيّ هذين أَحَبُّ إليك قال: «انْوِالمتعة».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٠٧٤] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن إبن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع قال: «ينوى العمرة و يُحرِمُ بالحج».[٢]

[٥/٠] و عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي: «لَبِّ بالحج فإذا دخلت مكّة طُفْتَ بالبيت و صلّيت وأحللت».[٣]

و في رواية موسى عن أبان مباشرة تأمّل.

[٦/٧٠٧٥] و عن سعدبن عبدالله عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بأيّ شيء أُهِلُّ؟ فقال: «لاتُسَمِّ (لا- يب) حَجّاً و لا عمرة و أضْمِرْ في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا و إلّا كنت حاجّاً».[٤]

[٧/٧٠٧٦] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصوربن حازم قالوا: أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نلبّي و لانُسَمِّي شيئاً و قال: أصحاب الإضمار أحبُّ إلَيَّ.[٥]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و فيه عن منصوربن حازم قال:... .

[٨/٧٠٧٧] الكافي: أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السلام قال: «الاضمار أحبَّ إلَيَّ فَلَبِّ و لاتُسَمِّ».[٦]

أقول: السند بملاحظة السند السابق يكون هكذا: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة و هو واضح الاعتبار و رواه في التهذيبين بتفاوت

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٣؛ التهذيب، ج٥، ص٨٠؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢١.

٢. التهذيب، ج٥، ص٨٠، الاستبصار، ج٢، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢١ـ ١٢٢.

٣. التهذيب، ج٥، ص٨٦.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٣٣؛ التهذيب، ج٤، ص٨٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٧٢.

٦. الكافي، ج٤، ص٣٣٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٢؛ التهذيب، ج٥، ص٨٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٧٢.

في بعض الكلمات و عن نسخة من التهذيب أحمدبن علي بن سيف مكان أحمدبن محمّد و هو غلط و تحريف.

[٩/٧٠٧٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: لهم (له- خ): كيف ترى لي أن أُهِلَّ؟ فقال لي: «إن شئت سَمَّيْتَ، إن شئت لم تُسَمَّ شيئاً» فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال (لي): «أجمعهما فأقول لبيك بِحَجَّةٍ و عمرة معاً». ثم قال: أمّا إنّي قد قلت: لأصحابك غير هذا.[١]

[١٠/٧٠٧٩] و عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن أعين دخلت علي أبي جعفر عليه السلام فقال لي: «بما أهللت؟ فقلت: بالعمرة، فقال لي: «أفلا أهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية و لو كنتَ نويتَ المتعة و أهللت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين».[٢]

[١١/٧٠٨٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لَبَّي بِحَجَّة أو عمرة و ليس يريد الحج قال: «ليس بشيء و لاينبغي له أن يفعل».[٣]

و تقدم مايتعلّق به و يأتي أيضاً.

٢. استحباب توفير الشعر في أشهر الحج لمن أراد الإحرام

[١/٧٠٨١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أعْفِ شَعْرَك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً».[٤]

[٣/٧٠٨٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر و (عن- خ) صفوان عن إبن سنان (مسكان- خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «لاتأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في ذى القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة».[٥]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٨٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧٣- ١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٣.
٢. التهذيب، ج٥، ص٨٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٣.
٣. الكافي، ج٤، ص٥٤١.
٤. الكافي، ج٤، ص٣١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٦.
٥. التهذيب، ج٥، ص٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٦.

[٣/٧٠٨٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ من شعرك إذا ازمعت على (إلى- خ) الحج شوال كلّه إلى غرّة (عشرة- يب خ) ذي القعدة».[١]

و في السند احتمال حذف الواسطة بين موسى بن القاسم و عبدالله.

[٤/٧٠٨٤] التهذيب: و عنه عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت يقول: «لاتأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه العمرة».[٢]

و تقدم أن عبدالرحمن ظاهراً هو إبن أبي نجران.

[٥/٧٠٨٥] و عنه عن محمّد بن الحسين (الحسن خ) عن صفوان (بن يحيى- يب ٤٤٥) عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام (مُرْني- يب ٤٧) كم أُوَفِّر شعري إذا أردت العمرة؟ قال: «ثلاثين يوماً».[٣]

و اعتبار الرواية مبني على أن محمّد بن الحسين هو حفيد أبي الخطاب فتأمّل فيه.

[٦/٠] و عنه عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم أوفر شعري إذا أردت هذا السفر؟

قال: «إعفه شهراً».[٤]

أقول: رواية موسى بن القاسم عمن يروي عن الباقر و الصادق عليهما السلام بعيد بل عجيب و قد مرّ انّا ترددنا في روايته عن عبدالله بن بكير و غيره و لابدّ للمحقق من التدقيق في روايات موسى بن القاسم الثقة و انّه ممن يروى و هل هو يروى عنه مباشرة أو مع الواسطة أو وجادة عن كتابه و الله العالم.

و أنا لاأعتمد على مثل هذه الأسانيد.

٣. جواز الحجامة و النورة و حلق القفا في أشهر الحج

[١/٧٠٨٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٧.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٧ و ٤٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٧.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٢٧ـ ١٢٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج فقال: «لا بأس به والسواك و النورة».[١]

٤. مايستحب إتيانه عند التهيؤ للإحرام

[١/٧٠٨٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قِبَلِ العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فَانْتِفْ إبْطَيْك و قَلِّم أظفارك وَ أطل عانتك و خُذْ من شاربك و لايضرّك بأيّ ذلك بدأت ثم اسْتَكْ و اغتسل و ألبس ثوبيك ولْيَكُنْ فَراغُك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس و إن لم يكن (ذلك- فقيه) عند زوال الشمس فلايضرّك غير إنّي أُحِبُّ أن يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس».[٢]

و رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار بتفاوت ما.

[٢/٧٠٨٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا إنتهيت إلى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله، فَانْتِف أبطيك و احلق عانتك و قلّم أظفارك و قُصّ شاربك و لايضرك بأي ذلك بدأت».[٣]

[٣/٧٠٨٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال: «السنة في الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة».[٤]

[٤/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حمادبن عيسى عن حريز يقال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «تقليم الأظفار و أخذ الشارب حلق العانة».[٥]

و لعل الحديث و ما قبله واحد، و قيل انّ حريز لايروى عن الصادق عليه السلام.

[٥/٧٠٩٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٧؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣٠.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٢٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣١.
٣. التهذيب، ج٥، ص٦١.
٤. الكافي، ج٤، ص٣٢٦.
٥. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣٢.

أباعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التَهَيُّؤ للإحرام فقال: «اغتَسِل (ان شئت- فقيه) و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب.

[٦/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «اغتَسِل بالمدينة، فإنّه طهور و تَجَهَّزَ بكل ماتريد و إنْ شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله و غسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم و كذلك غسل الليل يجزي عن ليلة ما لم ينم».[٢]

و في السند احتمال حذف الواسطة أو النقل من كتاب معاوية و لايعتمد عليه. و الظاهر انّ هذا و ما قبله خبر واحد تكرّر من الشيخ.

[٧/٧٠٩١] و عنه عن حمادبن عيسى عن حريز و عن القاسم بن محمّد عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام و عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئِلَ عن نَتْفِ الإبْط و حَلْق العانة الأخذ من الشارب ثم يحرم قال: «نعم لا بأس».[٣]

[٨/٧٠٩٢] الفقيه: و سأله (إى أباعبدالله عليه السلام) معاوية بن عمّار عن الرّجل يَطَّلِي قبل أن يَأْتِيَ الوقت بِسِتَّ ليال قال عليه السلام: «لا بأس به» و سأله عن الرّجل يَطَّلِي قبل أن يَأْتِي مكّة بسبع أو ثمان ليال قال: «لا بأس به».[٤]

[٩/٧٠٩٣] التهذيب: عن سعد عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القَلَّا عن أيّوب بن الحر (الحرث- خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنّا قد اطَّلَيْنا و نتفنا و قلّمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال: لاتَطَّل و لاتنتف و لاتحرك شيئاً.[٥]

٥. إستحباب الغسل و ما يتعلّق به

[١/٧٠٩٤] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم

---

١. التهذيب، ج٥، ص٦٢ و الفقيه، ج٢، ص٢٠٠.

٢. التهذيب، ج٥، ص٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣٢- ١٣٣.

٣. التهذيب، ج٥، ص٦١.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣٣.

٥. التهذيب، ج٥، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣٤.

قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنّا نريد إن نودّعك فَأرسِل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أَخَاف أن يعز (يسعر- خ) عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و ألبسوا ثيابكم التي تُحْرِمون فيها ثم تعالوا فُرَادَى أو مَثَاني.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن إبن أبي عمير و زاد: قال: فاجتمعنا عنده فقال له: إبن أبي يعفور: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال: قبلُ و بعدُ و مَعَ ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة بان سَلِيْخَة[1] ليس فيها شيء فأمرنا فأدّهَنَّا منها فَلَمّا أَردنا أن نَخْرُجَ قال: (لابأس- خ) عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذاالحليفة.[2]

[٣/٧٠٩٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل الحليفة قال: «نعم».[3]

و رواه الصدوق في الفقيه في ذيل حديث عن الحلبي بتفاوت في ألفاظ المتن.

[٣/٧٠٩٦] التهذيب: الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلًا أو عالماً ما عليه في ذلك، و كيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: «يعيده».[4] و الأمر للندب.

٦. كفاية غسل النهار في الليل و عكسه و حكم إعادة الغسل

[١/٧٠٩٧] الفقيه: و في رواية جميل انّه قال: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك.[5]

و في اعتبار سند الصدوق إلى جميل كلام مر و المستفاد من لفظ رواية جميل انّها منقولة عن الإمام لا كونها مقطوعة. فافهم. نعم السند مضمر.

---

١. و سليخة البان: دهن ثمره قبل ان يرتب بأفاويه الطيب- والسليخة: شيء من العطر تراه كأنّه فشر ذوشعب- اللسان- البان: ضرب من الشجر له حب حار يؤخذ منه الدهن- (مجمع البحرين).

٢. الكافي، ج٤، ص٣٢٨؛ الفقيه، ج٢، ص٣٠٨- ٣٠٩؛ التهذيب، ج٥، ص٦٣- ٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٦٣ و الفقيه، ج٢، ص٣٠٩.

٤. التهذيب، ج٥، ص٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٣٧.

٥. الفقيه، ج٢، ص٣١٠.

[٢/٧٠٩٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن زرعة بن محمّد عن سماعة عن أبي بصير ... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ من إغتسل قبل طلوع الفجر و قد اسْتَحَمَّ قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله و إن إغتسل في أوّل الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله».[١]

[٣/٧٠٩٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك».[٢]

أقول: اعتبار السند مبني على انصراف عمر إلى الثقة.

[٤/٧١٠٠] التهذيب: موسى بن القاسم عن محمّد بن عذا فر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسل إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل و من إغتسل ليلًا كفاه غسله إلى طلوع الفجر».[٣]

أقول: و في نسخة من التهذيب عمر، مكان عثمان و هو الصحيح بل لا وجود لعثمان بن يزيد خلافاً لبعض الأساتيد الكرام. و عمر بن يزيد في هذا السند هو الثقة ظاهراً بقرينة من روى عنه بخلافه في السند السابق حيث بنيناها على الانصراف.

[٥/٧١٠١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: «ليس عليه غسل».[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٦/٧١٠٢] و عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اغتسلت للإحرام فلاتقنّع و لاتطيب و لاتأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل.[٥]

[٧/٧١٠٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

---

١. التهذيب، ج٥، ص٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤١.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤٠.
٣. التهذيب، ج٥، ص٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤١.
٤. التهذيب، ج٥، ص٦٥ و الفقيه، ج٢، ص٢٠٢.
٥. التهذيب، ج٥، ص٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤٢.

عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم قال: «عليه إعادة الغسل».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ولكن في نسخة من الاستبصار عن العدة عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد و لايبعد وقوع الزيادة فيها. أو كلمة عن أحمد محرّفة و أحمد.

[٨/٧١٠٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا لبست ثوبا لاينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لاينبغي لك أكله فاعد الغسل».[٢]

و تقدم و يأتي ما يتعلق به.

[٩/٧١٠٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن إبن دراج عن أحدهما عليهما السلام الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال: «لابأس به».[٣]

٧. جواز الإحرام في الليل و النهار و ما يتعلّق به

[١/٧١٠٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و معاوية بن عمار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايضرّك بليل أحرمت أم نهارٍ إلّا أن الأفضل ذلك عند زوال الشمس».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار و عن حماد بن عيسى (عثمان- خ) عن عبيدالله الحلبي كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/٧١٠٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أليلًا أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله أم نهاراً فقال: (بل- يب و صا) «نهاراً» فقلت: أيّ ساعة؟ قال: (بعد- صا) «صلاة الظهر (فسألته متى ترى أن نحرم فقال: سواء عليكم انما أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة الظهر- كا و فقيه) لأنّ الماء كان قليلًا

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢٨؛ التهذيب، ج٥، ص٦٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤٢.
٢. التهذيب، ج٥، ص٧١.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٢٩.
٤. الكافي، ج٤، ص٣٣١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤٥ و التهذيب، ج٥، ص٧٨.

كَأن يكون في رؤس الجبال فيتجهّز (فيهجر- فقيه خ- فيتهجّر- خ كا) الرجال إلى مثل ذلك من الغد و لايكاد يقدرون على الماء و إنّما أحدثت هذه المياه حديثاً».[1]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٣/٧١٠٨] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إبن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «لايكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة (أو نافلة فإن كانت مكتوبة فقيه) أحرمت في دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فأحمد الله وأثنِ عليه و صَلّ على النبي صلى الله عليه و آله و قل:

أللّهمّ إنّي أسئلك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع أمرك فإنّي عبدك و في قبضتك لا أوقى إلّا ما وقيتَ و لا آخُذُ إلّا ما أَعْطيت و قد ذكرتَ الحج فأسئلك أن تَعْزِمَ لي عليه على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله و تُقَوِّيَنِي على ماضَعُفْتُ عنه و تَسَلَّمَ مِنّي مناسكي في يُسْر منك و عافية واجعلني من وَفْدِك الذي (الذين- خ) رضيت وارتضيت و سمّيت و كتبت، (و كنيت اللّهمّ إنّي خرجت من شُقَّة بعيدة و انفقت مالي ابتغاء مرضاتك- فقيه).

اللّهمّ فتمّم لي حجتي (و عمرتي) اللّهمّ إنّي أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله فإن عرض لي شيء يحبسني فَحُلَّنِي حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عَلَيَّ، اللّهم إن لم تكن حجة فعمرة أَحرَمَ لك شَعْري و بَشَرِي و لَحْمِي و دَمي و عِظامي و مُخّي و عصبي من النساء و الثياب و الطيب أَبتَغي بذلك وجهكَ والدار الآخرة. قال: و يجزيك أن تقول هذا مرّةً واحدةً حين تحرم ثم قم، فامش هنيئة (هنيئة- خ) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أم راكباً فلبّ».[2]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن معاوية بتفاوت ما لكن في الاستبصار لم يذكر سوى صدره.

[٤/٧١٠٩] عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صَلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة و أخرج بغير تلبية حتى تَصْعَدَ إلى أَوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فَلَبَّ فلايضرّك ليلًا

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٢، الفقيه، ج٢، ص٣١٩ (الطبعة المحققة).

٢. الكافي، ج٤، ص٣٣١ ـ ٣٣٢؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠٦؛ التهذيب، ج٥، ص٧٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٦٦.

أحرمت أو نهاراً و مسجد ذي الحُليفة الذي كان خارجاً عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه».[١]

[٥/٧١١٠] الفقيه: عن إبن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذاالحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال: «لا، ينتظر (يتصبّر- خ ل) حتى تكون الساعة التي يصلّي فيها».[٢]

[٦/٧١١١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحْرِم في دبرهما» (ها- خ).[٣]

تقدم و يأتي مايدل عليه.

٨. حكم الحائض و النفساء في الإحرام

[١/٧١١٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال: «نعم تغتسل و تحتشي و تصنع كما يصنع المحرم و لاتصلّي».[٤]

[٢/٧١١٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال: «تغتسل و تستثفر و تَحْتشى بالكُرْسُف و تَلْبَسُ ثوبا دون ثياب إحرامها (دون ثيابها لإحرامها- يب) و تستقبل القبلة و لاتدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير صلاة».[٥]

[٣/٧١١٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عن المرأة الحائض تحرم ولاتصلّي قال: «نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم».[٦] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤٧ـ ١٤٨.
٢. الفقيه، ج٢، ص٣٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٤٩.
٣. التهذيب، ج٥، ص٧٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٦٦.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٥٢.
٥. الكافي، ج٤، ص٤٤٤؛ التهذيب، ج٥، ص٣٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٥٢.
٦. الكافي، ج٤، ص٤٤٥، التهذيب، ج٥، ص٣٨٩.

[٤/٧١١٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال: «انّ أسماء بنت عميس ولدت محمّداً إبنها بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن إذ (ان- أو خ) طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت و تمنطقت بمنطق و أحرمت».[١]

[٥/٧١١٦] و بالإسناد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أتحرم المرأة و هي طامث؟ قال: «نعم تعتسل و تلبّي».[٢]

[٦/٧١١٧] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأَرْبَع بَقِينَ من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و أحتشت و أحرَمت و لبّت مع النبي صلى الله عليه وآله (و أصحابه- فقيه) فَلَمّا قدموا مكّة لم تَطْهُرْ حتى نفروا من مِنىً و قد شهدت المواقف كُلَّها عرفاتٍ و جمعا و رمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فَلَمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر (من- خ) ذي الحجة و ثلاثة أيّام التشريق».[٣]

[٧/٧١١٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس، فقال: «انّ أسماء ولدت محمّد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت (منهن- كا) أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت و تنطّقت بمنطقة و أحرمت».[٤]

٩. نزع الثياب قبل الإحرام على الرجل و أن يلبس ثوبيه

تقدم ما يتعلق به في (الباب ٣) من أبواب فضائل الحج و في الباب الثالث من أبواب وجوه الحج و في (الباب ٧ و ٩) و منها و غيرها و هذه الروايات تبلغ ثلاث عشرة.

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٥٣- ١٥٤.
٢. نفس المصدر.
٣. الفقيه، ج٢، ص٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٥٤.
٤. الكافي، ج٤، ص٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٥٤.

١٠. مايتعلّق بثوبي الإحرام

[١/٧١١٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي (اللذان- فقيه) أحرم فيهما يمانيين عِبْرِيٌّ و ظَفَار و فيهما كُفِّنَ».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بتفاوت ما.

و قيل: ظفار، اسم مدينة في اليمن قرب صنعاء.

[٢/٧١٢٠] و عنه عن أبيه عن حمادبن‌عيسى عن حريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «كُلُّ ثوب يُصَلَّى فيه فلابأس أن يحرم فيه».[٢]

و رواه في الفقيه عن حماد عن حريز.

[٣/٧١٢١] الفقيه: عن حنان‌بن‌سدير قال: كنت جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوبه فيه حرير؟ قال: فدعا بازار فرقبي (قرقي- خ) فقال: «أنا أحرم في هذا و فيه حرير».[٣]

و رواه في التهذيب عن محمّدبن‌أحمد عن محمّدبن‌إسماعيل عن حنان‌بن‌سدير.

[٤/٧١٢٢] و عن الحلبي قال: سألته عن الرجل يُحْرِم في ثوب له عَلَمٌ فقال: «لا بأس به».[٤]

[٥/٧١٢٣] و عن معاوية‌بن‌عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أنْ يُحْرِم الرجل في الثوب المُعْلَم و تَرْكُه أَحَبُّ إِلَيَّ إذا قَدَرَ على غيره».[٥]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن معاوية.

[٦/٧١٢٤] الكافي: عن أبي‌علي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبار عن صفوان (عن الحلبي- يب صا) عن عيص‌بن‌القاسم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٩؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٤ـ ٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٦٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٣٩ و الفقيه، ج٢، ص٢١٥.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢١٦؛ التهذيب، ج٥، ص٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٦٣.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢١٦.

٥. الفقيه، ج٢، ص٣٣٦ و التهذيب، ج٥، ص٧١.

ماشاءت من الثياب غير الحرير و الْقُفَازَيْن و كُرهَ النقاب» و قال: «تَسْدُلُ الثوب على وجهها» قلت: حَدُّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأَنْف قَدْرَ ما تُبْصِر».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. لكن في الاستبصار إلى قوله و القفازين.

[٧/٧١٢٥] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً و هي محرمة قال: «لا، و لها أن تلبسه في غير إحرامها».[٢]

[٨/٧١٢٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُحْرِمة و أمّا في الحر و البرد فلابأس».[٣]

أقول: و يأتي في صحيح الحلبي: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخز و ليس يكره الّا الحرير المحض.

[٩/٧١٢٧] الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أباالحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال: قال: «لا بأس».[٤]

[١٠/٧١٢٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته و هو يقول: كان عليٌّ عليه السلام محرما و معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطاب فقال: يا أباالحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له على عليه السلام: «ما نريد أحداً يُعَلِّمنا بالسنة إنّما هما ثوبان صُبِغا (مصبوغان- خ ل) بالْمِشْق يعنى الطين».[٥]

أقول: «المشق» بالكسر الطين الأحمر (گل ارمني).

[١١/٧١٢٩] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يحرم الرجل (المحرم- خ) في ثوب مصبوغ بِمِشق و لا بأس بأن يُحَوِّلَ المحرم ثيابه، قلت: إذا أصابها شيء يغسلها قال: نعم (و- خ) إن احتلم فيها.[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤٤؛ التهذيب، ج٥، ص٧٤؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٦٥- ١٦٦.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٦٦.
٣. الكافي، ج٦، ص٤٥٥.
٤. الفقيه، ج٢، ص٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٦٨.
٥. التهذيب، ج٥، ص٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٦٩.
٦. الكافي، ج٤، ص٣٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٠.

[١٢/٧١٣٠] الفقيه: روى ابن‌مسكان عن أبي‌عبدالله عليه السلام انه قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ (بمشق- خ)».[١]

[١٣/٧١٣١] التهذيبان: عن موسى‌بن‌القاسم عن عليّ‌بن‌جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع (المصبغ خ- صا) بالعصفر فقال: «إذا لم‌يكن فيه طيب فلا بأس (به)».[٢]

[١٤/٧١٣٢] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان‌بن‌يحيى عن العلاء‌بن‌رزين[٣] قال: سُئِلَ أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوَسخ أيحرم فيه المحرم فقال: «لا، و لا أقول انّه حرام ولكن تطهره أَحَبَّ إليّ و طُهْرُه غسلَهَ».

و رواه في الكافي عن العدة عن أحمدبن‌محمّد عن إبن‌محبوب عن العلاء عن محمّدبن‌مسلم بأدنى تفاوت و زاد: و لايغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ و إنْ توسّخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله.[٤]

و روى الشيخ هذه الزيادة عن الكليني في التهذيب أيضاً.

[١٥/٧١٣٣] الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌أحمد عن أحمدبن‌الحسن بن‌علي عن عمروبن‌سعيد عن مصدق‌بن‌صدقة عن عمّاربن‌موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يلبس لحافا ظاهرته (ظهارته- خ) (فظهارته- خ) حمراءُ و باطنته (بطانته- خ) صفراء قد أتى له سنة و سنتان. قال: «ما لم‌يكن له ريح فلابأس و كُلُّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم‌يغسل فلا».[٥]

١١. لبس القباء مقلوباً في حال الضرورة و جواز لبس الزيادة

[١/٧١٣٤] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم‌يجد ثوباً غيرَه فليلبسه مقلوباً و لايدخل يديه في يدى (القباء- خ)[٦] يأتي ما يدلّ عليه».

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٠.

٢. التهذيب، ج٥، ص٦٧ و الاستبصار، ج٢، ص١٦٥.

٣. سقط اسم الراوي الأوّل و هو محمدبن‌مسلم كما يظهر من سند الكافي و العلاء لايروي عن أحدهما عليهما السلام.

٤. التهذيب، ج٥، ص٦٨ و ٧١؛ الكافي، ج٤، ص٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٢

٥. الكافي، ج٤، ص٣٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٣- ١٧٤.

٦. التهذيب، ج٥، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٤.

[٢/٧١٣٥] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يَتَرَدَّى بثوبين قال: «نعم والثلاثة إن شاء يَتَّقِي بها الحر و البرد».[١] و يأتي ما يدل عليه.

١٢. اعتبار الطهارة في ثوبي الإحرام

[١/٧١٣٦] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال: «لايلبسه حتى يغسله و إحرامه تام».[٢]

١٣. حكم تغيير الثياب و بيعها

[١/٧١٣٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار.

[٢/٧١٣٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: كان يكره للمحرم أن يبيع ثوباً أحرم فيه.[٤]

أقول: السند مضمر أو مقطوع.

١٤. لاينعقد الإحرام إلّا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد

[١/٧١٣٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الاشعار و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم».[٥]

[٢/٧١٤٠] الكافي: علي عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «الْحَجُّ

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٥.
٢. الفقيه، ج٢، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٥.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٤١؛ التهذيب، ج٥، ص٧١ و الفقيه، ج٢، ص٢١٨.
٤. التهذيب، ج٥، ص٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٧٨.
٥. التهذيب، ج٥، ص٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨٠.

أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» والفرض التلبية و الاشعار و التقليد فأنّى ذلك فعل فرض الحج ولايفرض الحج إلّا في هذه الشهور التي قال الله (عزّوجل) عليه السلام: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» و هو شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة.[١]

[٣/٧١٤١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أشعر بدنة فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير».[٢]

[٤/٧١٤٢] الكافي: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهيّئا لِلإحرام «فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يَلبَّ».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧١٤٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام و لم يلب قال: «ليس عليه شيء».[٤]

[٦/٧١٤٤] الفقيه: روى حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في من عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال: «ليس عليه شيء».[٥]

[٧/٧١٤٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة و الذي يريد أن يقوله و لايُلَبِّي ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شيء».[٦]

[٨/٧١٤٦] و عنه عنهما عن حفص بن البختري و إبن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه صَلَّى ركعتين في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم خرج فأتي بِخَبِيص فيه زعفران فأكل (قبل أن يلبي- فقيه) منه.[٧]

و رواه الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت عن عبدالرحمن بن الحجاج و يأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨١.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٣٠؛ التهذيب، ج٥، ص٣١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨١.

٤. التهذيب، ج٥، ص٨٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨٢.

٥. الفقيه، ج٢، ص٢٠٨.

٦. التهذيب، ج٥، ص٨٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨٣.

٧. التهذيب، ج٥، ص٨٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨٥ و الفقيه، ج٢، ص٢٠٨.

١٥. حكم الاشعار و التقليد و ما يتعلّق بهما

[١/٧١٤٧] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: «انطلق حتى تأتي مسجدالشجرة فَأفْضِ عليك من الماء و ألبس ثوبيك، ثم أَنِخْها مستقبلُ القبلة، ثم ادخل المسجد، فصلّ، ثم افرُضْ بعد صلاتك، ثم أخرج إليها فَأشْعِرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل: بسم الله اللّهم منك و لك اللّهم تقبّل مِنّي ثم انطلق حتى تأتي البيداء فَلَبِّه».

و رواه الصدوق عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمرة فاشتريت بدنة و أنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته: كيف أصنع بها فارسل إِلَيَّ: «ما كنت تصنع بهذا، فانّه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة (فذكر قريبا ممّا مرّ و ليس فيه أمر بافاضة الماء و لا ذكر السنام) ... فإذا علوت البيداء فلبّ».[١]

[٢/٧١٤٨] و عنه عن أحمدبن محمّد عن إبن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الْبُدْنِ كيف تُشْعَرُ؟ قال: «تُشْعَرُ و هي مَعقولة و تُنْحَرُ و هي قائمة تُشْعَر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان بتغيير في بعض ألفاظه.

[٣/٧١٤٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْبُدْن تُشْعَر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلّدها بنعل خلق قد صَلّى فيها».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية قال: البدنة يُشْعرِها... بنعل قد صلّى فيها. لكن السند مضمر أو مقطوع.

[٤/٧١٥٠] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يقلّدها نعلا خَلِقاً قد صلّيت فيه. و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٢٩٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨٧.

٢. الكافي، ج٤، ص٢٩٧؛ التهذيب، ج٥، ص٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨٨.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٩٧؛ التهذيب، ج٥.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٨٩.

قيل: انّ الجملة الأخيرة من فتوى الصدوق و هو غير بعيد.

[٥/٧١٥١] و عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و إنّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيط أو بِسَيْر».[١]

[٦/٧١٥٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت بُدْنٌ كثيرة فاردت أن تشعرها دخل الرّجل بين كل بَدَنَتَين فَيُشْعِر هذه من الشق الأيْمَن و يُشْعِر هذه من الشُّقِ الأَيْسَر و لايشعرها أبدا حتى يَتهيّأ للإحرام فإنّه إذا أشعر (ها) وجب عليه الإحرام و هو بمنزلة التلبية».[٢]

[٧/٧١٥٣] الفقيه: روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هديا (و) لم يقلّده و لم يشعره قال: «قد أجزأ عنه ما أكثر مالايُقَلَّد و لايُشْعَر و لايُجَلَّل».[٣]

و التجليل: الستر و منه الجلّ للفرس.

[٨/٧١٥٤] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحرم من الوقت و مضى ثمّ إنّه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها و قلّدها و ساقها فقال: «إن كان إبتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس». قلت: فانّه اشتريها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها و قلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم قال: «لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت، فليحرم ثم يشعرها و يقلّدها فان تقليده الأوّل ليس بشيء».[٤]

و قد تقدم في ثلاث روايات في الأبواب المتقدمة ما يتعلّق بالباب.

١٦. وجوب التلبية و كيفيتها و وقتها

[١/٧١٥٥] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التلبية لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك لبّيك

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٠٩.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٩٠.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٠٩.

٤. نفس المصدر.

غفّار الذنوب لبّيك لبّيك، أهل التلبية لبّيك لبّيك ذاالجلال و الإكرام لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبّيك لبّيك تُبدِىء و المعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الْكُرَب العظام لبّيك لبّيك عبدك و إبن عبديك (عبدك ـ خ ل) لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك. تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرُك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار و اكْثِرُ ما استطعت منها و أجهربها و إن تركت بعض التلبية فلايضرك غير أن تمامها أفضل.

و اعلم أنّه لابدّ[1] من التلبيات الأربع في أوّل الكلام و هي الفريضة هي التوحيد و بها لَبَّى الْمُرْسَلون و اكْثِرُ من ذي المعارج فانَّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها و أوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام قال: انّ الله (عزّوجلّ) يدعوكم إلى أن تَحُجُّوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظَهْرِ رجل و لا بطن إمرأة إلّا اجاب بالتلبية».[2]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مختصراً.

و رواه التهذيب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و إبن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من صلوتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئة (هنيهة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ و التلبية أن تقول لبّيك اللّهم لبّيك (لبّيك ـ خ) لاشريك لك لبّيك انّ الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك لبّيك ذاالمعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دارالسلام لبّيك لبّيك غَفّارَ الذنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذاالجلال [و] الإكرام لبّيك لبّيك تبدىء و المعاد إليك لبّيك لبّيك تستغني و يُفْتَقر إليك لبّيك لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبّيك لبّيك إله الحق لبّيك لبّيك ذاالنعماء و الفضل الحَسَنِ الجميل لبّيك لبّيك كشاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك و إبن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك تقول هذا في دبر كل صلوة».[3]

(و ذكر مثله إلى أخر الحديث بتفاوت ما)

[٣/٧١٥٦] الفقيه: عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّالبّى رسول الله ﷺ قال: لبّيك اللّهم لبّيك (لبّيك ـ خ) لاشريك لك لبّيك إنّ

---

١. يحتمل أنّه من كلام الكليني رحمه الله أخذه من الاخبار.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٣٥ ـ ٣٣٦؛ التهذيب، ج٥، ص٩١ ـ ٩٢ و ٢٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٩٤.

٣. نفس المصدر.

الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبّيك (لبّيك- خ) ذاالمعارج لبّيك و كان ﷺ يكثر من المعارج و كان يُلَبِّي كلّما لَقِيَ راكباً أو علا أَكَمَةً أو هبط وادياً و من آخر الليل و في أدبار الصلوات.[١]

[٣/٧١٥٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن إبن أبي عمير- صا) عن حمّاد عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التهيّئو للإحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صَلَّى فيه رسول الله ﷺ و قد ترى (نرى- صا) ناساً يُحرمون (منه- يب ط) فلاتفعل حتى تنتهي إلى (تأتي- صا) البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: (.. ذكر التلبية الواجبة) لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحج».[٢]

[٤/٧١٥٨] و عنه عن صفوان عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّيت عند الشجرة فلاتلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول: الناس تخسف بالجيش».[٣]

[٥/٧١٥٩] و عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله لم يكن يلبي (يلب- خ) حتى يأتي البيداء».[٤]

[٦/٧١٦٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري و عبدالرحمن بن الحجاج و عن حمادبن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول: المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلبّه (فلبّ- فقيه)».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٧/٧١٦١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد و إن كنت راكباً فإذا عَلَتْ (مالت- خ يب ط) بك راحلتك البيداء».[٦]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٩٩.

٢. التهذيب، ج٥، ص٨٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٠١ و الاستبصار، ج٢، ص١٧٠.

٣. التهذيب، ج٥، ص٨٤؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٠٤.

٤. التهذيب، ج٥، ص٨٥.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٣٣؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

٦. التهذيب، ج٥، ص٨٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

[٨/٧١٦٢] الفقيه: عن هشام‌بن‌الحكم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت و قلت: مايقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لَبَّيْتَ من موضعك و الفضل أن تمشي قليلاثم تُلَبِّ (تُلَبِّي- ظ)».[١]

[٩/٧١٦٣] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق‌بن‌عمّار عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا أحرم الرّجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة قال: «أيّ ذلك شاء صنع».[٢] و تقدم ما يدل عليه.

١٧. رفع الصوت بالتلبية و تكرارها و عدم اعتبار الطهارة فيها

[١/٧١٦٤] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن حمادبن‌عيسى عن حريز و محمّدبن‌سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبي‌عبدالله عليه السلام و عن جماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «لمّا أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله آتاه جبرئيل مر أصحابك بالعجّ و الثجّ فالعجّ رفع الصوت و الثجّ نحر الْبُدْن، قالا: فقال جابربن‌عبدالله فما مشى الروحاء حتى بَحَّتْ أصواتنا».[٣]

[٢/٧١٦٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن أبي‌أيّوب الخزّاز عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لادخول البيت و لاسعي بين الصفا و المروة، يعنى الهرولة[٤] تقدم مايدل عليه في الباب (١٦) عن قريب».

[٣/٧١٦٦] و بالاسناد عن إبن‌أبي‌عمير عن حمادبن‌عثمان عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن تلبّي و أنت على غير طهر (طهور- خ) و على كل حال».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٠٨.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٠٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢١٣.

٤. الكافي، ج٤، ص٤٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢١٥.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٣٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٠؛ التهذيب، ج٥، ص٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢١٦.

[٤/٧١٦٧] و عن العدّة عن أحمدبن أبي عبدالله عن إبن فضال عن رجال شتى عن جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببرائة من النار و برائة من النفاق».[١]

و رواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير و إبن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام و فيه: ألف ملك و أسقط قوله إيمانا ولكن في الوسائل جعله مثله، فيظهر منه اختلاف نسخ المحاسن أقول: في اعتبار مثل هذا السند: (رجال شتى بحث تفصيلي و الله العالم و يستفاد مما مرّ أيضاً استحباب تكرار التلبية).

١٨. مواضع قطع التلبية للمتمتّع و المعتمر

[١/٧١٦٨] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتّع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع (فليقطع- خ) التلبية».[٢]

[٢/٧١٦٩] و عنه عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى و إبن أبي عمير و صفوان (هكذا) عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية و حَدُّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين و أنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن- كا) فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل (التمحيد- كا) و الثناء على الله (عزّوجلّ) بما استطعت».[٣]

[٣/٧١٧٠] التهذيب: عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع؟ فقال: «إذا دخل البيوت بيوت مكّة لابيوت الأبطح».[٤]

[٤/٧١٧١] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انّه سئل أنّ المتمتّع متى يقطع التلبية؟ قال: «إذا نظر إلى أعراش (عراش- يب صا) مكّة عَقَبَةَ ذِي طُوًى». قلت: بيوت مكّة. قال: «نعم».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢١٧.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٩٩.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٠.
٤. التهذيب، ج٥، ص٤٦٨.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٩٩؛ التهذيب، ج٥، ص٩٤؛ الاستبصار، ج٢، ص١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢١.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني لكن فيهما عن العدّة عن أحمدبن محمد عن أحمدبن محمدبن أبي نصر.

أقول: أولًا، الظاهر اشتباه التهذيبين في روايتهما عن العدّة فانّ الكافي يروي عن محمدبن يحيى و ثانياً، سقوط اسم البزنطي في بعض النسخ الكافي التي على أساسه طبع الكافي و ذلك بقرينة سند التهذيبين و على الجملة اعتبار السند لاغبار عليه.

[٥/٧١٧٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن صفوان‌بن‌يحيى عن معاوية‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد».[١]

[٦/٧١٧٣] و عن حميدبن‌زياد عن (إبن- خ) سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «يُقْطَعْ تلبية المعتمر إذا دخل الحرم».[٢]

و ما في النسخة من كلمة (بن) هو الصحيح. أي عن إبن‌سماعة كما في نسخة الكمبيوتر من (الكافى) أيضاً و حمله الشيخ رحمه الله على جواز القطع.

[٧/٧١٧٤] و عن علي عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن مرازم عن أبي‌عبدالله صلى الله عليه و آله قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.[٣]

و رواه الصدوق الفقيه عن مرازم. و تقدم و يأتي مايدل عليه.

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٣٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٥٣٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٣.

أبواب ما يجب اجتنابه[1] على المحرم و ما فيه الكفارة

١. ما لايجوز لبسه للمحرم من الثياب

[١/٧١٧٥] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتلبس ثوباً له إزار و أنت محرم إلّا أن تَنْكُسَه و لا ثوبا تُدَرِّعَه و لا سراويل إلّا أن لايكون لك إزار و لاخُفَّيْن إلّا أن لايكون لك نعلان قال: و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و غيرها قال: «لابأس بذلك إذا كانت طاهرة».[2]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية إلى قوله: نعلان بتفاوت.

[٢/٧١٧٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتلبس و أنت تريد الإحرام ثوباً تَزُرُّه و لاتَدَّرعه و لاتَلْبَسْ سراويل إلَّا أنْ لايكون لك إزار و لا الخفين إلّا أن لايكون لك نعلان».[3]

[٣/٧١٧٧] الفقيه: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: «يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً واحداً يتدرعه».[4]

[٤/٧١٧٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال:

---

١. و هل الأمور المذكورة في هذه الأبواب من المحرّمات على المحرم أو مما يجب الاجتناب عنها؟ و بعبارة أخرى، هي من المحرمات أو من الواجبات فتكون من التروك الواجبة؟ فيه وجهان و الأوّل هو الأظهر و عنوان الأبواب لأجل متابعة جامع أحاديث الشيعة.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٤٠؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٥.

٣. التهذيب، ج٥، ص٦٩ ـ ٧٠.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٥.

«نعم». و في كتاب عليّ عليه السلام: «لايلبس طيلسانا حتى يُنْزَعُ أزرارهُ فحدّثني أبي إنّما كرِهَ ذلك مخافة أن يزرّ الجاهل عليه».[١]

[٥/٧١٧٩] و عن علي عن أبيه عن إبن‌أبي‌عير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال: إنّما كُرِهَ ذلك مخافةَ أن يَزُرَّه الجاهل فأمّا الفقيه فلابأس أنْ يلبسه.[٢]

و في الفقيه عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر قال: نعم في كتاب على عليه السلام: «لاتلبس طيلسانا حتى تحل أزراره و قال: إنّما كُرِهَ ذلك ... و ذكر مثله».

و في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمّدبن‌عيسى عن محمّدبن‌أبي‌عمير عن حمّادبن‌عثمان عن عبدالله ابن‌الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب جدي عليه السلام لايلبس المحرم طيلسانا مزرّراً فذكرت ذلك لأَبي فقال: إنّما فعل ذلك كراهة أن يزرّه عليه الجاهل فأمّا الفقيه فَإنه لابأس به أن يلبسه.[٣]

تقدم ما يتعلق به في باب من بعث بهديه و ما أشرنا إليه في الباب (٩) من أبواب الإحرام و ما في باب لبس القباء مقلوباً و يأتي ما يدل عليه.

٢. حكم لبس المخيط و الحلي و غيرهما للمحرمة

[١/٧١٨٠] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمّد عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن محمّدبن‌أبي‌حمزة و صفوان‌بن‌يحيى و عليّ‌بن‌النعمان عن يعقوب‌بن‌شعيب قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ فقال: «نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المَسَكَ».[٤]

الظاهر إرادة المحرمة و إن لم‌يذكر فيه الإحرام.

و روى ذيله في الاستبصار عن الحسين‌بن‌سعيد بنفس السند هكذا: لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين و المسك.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤٠.

٢. نفس المصدر.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢١٧ و علل الشرائع، ج٢، ص٤٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٦.

٤. التهذيب، ج٥، ص٧٠؛ الاستبصار، ج٢، ص٣٠٩ و ٣١٠؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٢٩.

و في الفقيه عن يعقوب بن شعيب انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلى قال: «تلبس المَسَكَ (المسكة- خ ل) و الخلخالين».

قيل: «المسك» بفتحتين بسورة من ذبل أو عاج. و الذبل كفلس شيء كاج.

[٣/٧١٨١] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غيرواحد عن أبان عن محمّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أيلبس السراويل؟ قال: «نعم إنّما يريد بذلك الستر» (الستر- كا و يب).

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن محمّد بن علي الحلبي.[١]

[٣/٧١٨٢] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى و النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تلبس (المرأة- خ) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان.[٣]

[٤/٧١٨٣] الفقيه: سأل أباعبدالله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحُلِيَّ فقال: «تلبس المسك و الخلخالين».[٤]

أقول: طريق الصدوق إلى يعقوب حسن على وجه.

[٥/٧١٨٤] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن تحرم المرأة في الذهب الخَزِّ و ليس يُكْرَهُ إلّا الحرير المحض».[٥]

[٦/٧١٨٥] الكافي: أبوعلى الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحُلَيّ و الخلخال والمَسَكَةَ (المسك- خ) والقُرْطان من الذهب و الوَرِقِ تُحْرِم فيه و هو عليها و قد كانت تَلْبَسُه في بيتها قبل حجها (او- يب) انتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال:

تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال (للرجل- يب صا) في مركبها و مسيرها و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤٦؛ التهذيب، ج٥، ص٧٦ و الفقيه، ج٢، ص٢١٩.

٢. الغلالة- بالكسر- ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتّقي به الحائض عن التلويث.

٣. التهذيب، ج٥، ص٧٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٠.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٠.

٥. نفس المصدر.

٦. الكافي، ج٤، ص٣٤٥؛ التهذيب، ج٥، ص٧٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٠.

[٧/٠] الفقيه: و في رواية حريز قال: إذا كان للمرأة حُلِيَّ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها (عليها- خ ل)[١] السند مضمر أو مقطوع.

[٨/٧١٨٦] التهذيب: عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تلبس المحرمة (المرأة- خ) الخاتم من الذهب».[٢]

[٩/٧١٨٧] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمّد عن الحسين عن صفوان عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرمة تلبس الحِلِيَّ كُلَّه إلّا حلياً مشهوراً للزينة».[٣]

و تقدّم مايتعلّق به في أوّل باب كيفية وجوه الحج و يأتي قوله عليه السلام: «لاتلبس الحُلِيّ».

٣. حكم من لبس في إحرامه ثوباً لاينبغي له لبسه

[١/٧١٨٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص (قميصه- يب) قال: ينزعه و لايشقّه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلي رجليه.[٤]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير.

[٢/٧١٨٩] و بالاسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «إن لبست ثوباً في إحرامك لايصلح لك لبسه فَلَبِّ و أعد غسلك و إن لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت قدميك».[٥]

[٣/٧١٩٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقّه و أَخْرِجْه من تحت قدميك».[٦]

[٤/٧١٩١] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمدبن محمّد عن إبن محبوب عن

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٢٠.

٢. التهذيب، ج٥، ص٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣١.

٣. التهذيب، ج٥، ص٧٥ و الاستبصار، ج٢، ص٣١٠.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٤٨؛ التهذيب، ج٥، ص٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٤.

٥. نفس المصدر.

٦. التهذيب، ج٥، ص٧٢.

علي‌بن‌رئاب عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «من لبس ثوبا لاينبغي له لبسه و هو محرم فعل (ففعل- خ) ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شيء عليه و من فعله متعَمّداً فعليه دم».[1]

[٥/٠] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن عبدالصمدبن‌بشير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل يلبّي حتى دخل المسجد و هو يلبي و عليه قميصه فوثب إليه ناس (اناس- خ) من أصحاب أبي‌حنيفة فقالوا: شُقَّ قميصك و أخرجه من رجليك فانّ عليك بدنة و عليك الحج من قابل، و حجّك فاسد فطلع أبوعبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة فدنا الرّجل من أبي‌عبدالله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له: ابوعبدالله عليه السلام اسكن يا عبدالله فَلَمّا كلّمه و كان الرجل أعجمياً.

فقال أبوعبدالله عليه السلام: ماتقول قال: كنت رجلًا أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم‌أسئل أحداً عن شيء فافتوني (فأمرني- خ) هؤلاء أن أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي و أنّ حجّي فاسد و أنّ عَلَيَّ بدنة. فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن أُلَبِّيَ قال: «فاخرجه من رأسك، فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سَبْعاً و صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسْعَ بين الصفا و المروة و قصّر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس».[2]

أقول: لا أعتمد على رواية موسى‌بن‌القاسم عن عبدالصمد و غيره من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فهو امّا حذف الواسطة و هو بعيد و أما يروي عن كتاب عبدالصمد و أمثاله، فينقل وجادة أو بإجازة شيخ مجيز و العلم عند الله.

[٦/٧١٩٢] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن‌مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه؟ قال: «لكلّ صنف منها فداء».[3]

[٧/٧١٩٣] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٧٢- ٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٦.

محمّدبن‌مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام: المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء».[١]

و يأتي ما يتعلق به.

٤. جواز عقد الثوب و حكم عقد الإزار في العنق و غير ذلك

[١/٧١٩٤] الفقيه: سأل سعيد الأعرج أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال: «لا».[٢]

أقول: سنده إليه مورد للاحتياط.

[٢/٧١٩٥] و عن عمران الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يشدّ على بطنه العمامة و إن شاء يعصبها على موضع الإزار و لايرفعها إلى صدره».[٣]

٥. جواز شدّ النفقة و الهميان على الوسط

[١/٠] الفقيه: عن علي‌بن‌أسباط عن عمّه يعقوب‌بن‌سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم فاجعلها في هميانى و أشدّ في وسطى قال: «لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله (عزّوجلّ)».[٤]

أقول: في وثاقة يعقوب‌بن‌سالم تردد و كلام و الأخذ بقوله من باب الاحتياط لازم أو حسن.

[٢/٧١٩٦] الكافي: و عن العدة عن أحمدبن‌محمّد عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن عاصم‌بن‌حميد عن أبي‌بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال: «لا». ثم قال: «كان أبي يقول: يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانّها تمام حجه».[٥]

و رواه الصدوق في العلل عن إبن‌الوليد عن الصفار عن العباس‌بن‌معروف عن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٨٤.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٧.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٨.

٤. الفقيه، ج٢، ص٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٣٩.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٤٣؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٠.

عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، بتفاوت و في سنده: عن النضر بن عاصم و هو محرّف عن عاصم.

[٣/٧١٩٧] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يُصُرُّ الدراهم في ثوبه قال: «نعم و يلبس المنطقة و الهِمْيان».[١]

[٤/٧١٩٨] الفقيه: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: «نعم و ما خيره بعد نفقته».[٢]

٦. جواز لبس الخفين و الجوربين عند الإضطرار

[١/٧١٩٩] الفقيه: عن رفاعة انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال: «نعم و الخفين إذا اضطر إليهما».[٣]

[٢/٧٢٠٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما.[٤]

[٣/٧٢٠١] و عنه عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه ـ خ) أو قباءه بعد أن يَنْكُسَه».[٥]

[٤/٧٢٠٢] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غيرواحد عن أبان عن عبدالرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل».[٦]

٧. عدم جواز تغطية المحرم رأسه و أذنه

[١/٧٢٠٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن الصفوان عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٠.
٢. الفقيه، ج٢، ص٣٤٦ (الطبعة المحققة).
٣. الفقيه، ج٢، ص٢١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤١.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤١.
٥. التهذيب، ج٥، ص٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٢.
٦. الكافي، ج٤، ص٣٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٢.

عبدالرحمن قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال: «لا».[١]

أقول: عبدالرحمن و إن كان مشتركاً لكن المتتبع في الكتب الأربعة ربّما يطمئن بكونه إبن الحجاج الثقة. فافهم.

[٣/٧٢٠٤] و بالإسناد عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «لابأس بأن يُعَصِّبَ المحرم رأسه من الصُّداع».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى.

[٣/٧٢٠٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم غَطّى رأسه ناسياً قال: «يلقي القناع عن رأسه و يُلَبّي و لا شي عليه».[٣]

[٤/٧٢٠٦] و عن سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال و محمّد بن أبي عمير عن عليّ بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: «له أن يغطّي رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام».[٤]

السند مبني على انّ إبن عطية هو الحناط الثقة و موسى بن الحسن ينصرف إلى الثقة.

[٥/٧٢٠٧] الفقيه: سأل أباعبدالله عليه السلام الحلبي عن المحرم يغطّى رأسه ناسياً أو نائماً فقال: «يلبي إذا ذكر» و في رواية حريز: «يلقي القناع و يلبّي و ليس عليه شي».[٥]

تقدّم في باب كفاية غسل الإحرام في الليل مايتعلق به و يأتي ما يدل عليه.

٨. عدم جواز تغطية المحرمة وجهها و ما يتعلق بها

[١/٧٢٠٨] الفقيه: و في رواية حماد بن عثمان عن حريز قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن».[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٥٩؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٨ ـ ٣٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٠٧؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٤.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٠٨.

٥. الفقيه، ج٢، ص٢٢٧.

٦. الفقيه، ج٢، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٦.

[٣/٧٢٢٠٩] روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها».[١]

[٣/٧٢١٠] و في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النّحر إذا كانت راكبة».[٢]

[٤/٧٢١١] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هي محرمة، فقال: أَحْرَمي (احرجي- يب خ) و اسفري و أرْخِي ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغير لونك فقال رجل: إلى أين ترخيه فقال: تغطّى (إلى أن يغطي) عينيها. قال: قلت: تبلغ فَمَها. قال: نعم و قال أبوعبدالله عليه السلام: «المحرمة لاتلبس الحُلِيَّ و لا الثياب المصبغات الّا صبغ (صبغا) لايردع».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني. و معنى لايردع أي لايروح عنه الأثر.

[٥/٧٢١٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «المحرمة لاتتنقب (تنق- خ) لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه».[٤]

ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن ميمون.

[٦/٧٢١٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحرمي (الحرمي- خ) عن محمّدبن أبي حمزة و درست عن إبن مسكان قال: حدّثني زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه إذا أرادان ينام قال: «نعم».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة.

[٧/٧٢١٤] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد و سهل عن إبن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطّي وجهه قال: «نعم و لايُخَمِّرْ رأسه و المرأة عند النوم(- كا) لابأس بأن تَغَطّي وجهها كله عند النوم».[٦]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٢٧.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٤٤؛ التهذيب، ج٥، ص٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٧.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٤٥ و الفقيه، ج٢، ص٢١٩.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٠٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٨.

٦. الكافي، ج٤، ص٣٤٩؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٢٤٩.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن إبن محبوب بأدنى تفاوت في المتن.

[٨/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: المحرم إذا غَطّى وجهه، فليطعم مسكينا في يده قال: «و لابأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته».[١]

أقول: لايظهر من الرواية إسنادها إلى الإمام عليه السلام فيشكل الاعتماد و عليها تقدم مايدل عليه في باب ما يتعلّق بثوبي الإحرام و يأتي ما يدلّ عليه.

٩. جواز ربط القرحة و ما يتعلّق به و كراهة جواز ثوبه أنفه

[١/٧٢١٥] الفقيه: سأل أباعبدالله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يُعَصِّبُها بخرقة قال: «نعم».[٢]

[٢/٧٢١٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدمل و يربط على القرحة قال: «لا بأس».[٣]

رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية. و في نسخة منه: و يربط عليه الخرقة قال: «لا بأس». و يأتي ما يدل عليه.

[٣/٧٢١٧] و عن (محمّدبن يحيى معلّق) أحمد عن عليّ النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجّة أيُداويها بخرقة؟ قال: «نعم و كذلك القرحة تكون في الجسد».[٤]

أقول: لم يذكر الكليني رحمه الله كلمة (عن) قبل كلمة أحمد.

[٤/٧٢١٨] محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن خرج بالرجل الخُراج أو الدمّل فليربطه و ليتداو بزيت أو سمن».[٥]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٠٨.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٠.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٥٩؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٠.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٥٩.

٥. نفس المصدر.

أقول: الحديث غيرمختصّ بالمحرم و المحرمة و إنّما أوردته تبعاً للكليني ﷺ في الكافي.

[٥/٧٢١٩] الفقيه: عن حفص بن البختري و هشام بن الحكم رويا عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل» و قال: «أضْحَ لمن أحرمتَ له».[١]

[٦/٧٢٢٠] و عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه و لابأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه».[٢]

يعني من الأسفل.

أقول: يحتمل انّ الجملة الأخيرة من كلام الصدوق.

١٠. حكم النوم على الوجه على الراحلة و على فراش أصفرّ

[١/٧٢٢١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال: «لا بأس به».[٣]

و الزاملة الدّابة التي يحمل عليها.

[٢/٧٢٢٢] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته فقال: «لا بأس بذلك».[٤]

و تقدّم ما يدل عليه أيضاً.

[٣/٧٢٢٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلّى بن أبي عثمان (عثمان- خ ل) عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء».[٥]

[٤/٧٢٢٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عاصم بن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء».[٦]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥١ـ ٢٥٢.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٤٩.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٢٧.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٣.

٦. التهذيب، ج٥، ص٦٨.

١١. لايظلّل المحرم إلّا من علّة و جوازه للمحرمة و الصبي

[١/٧٢٢٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام: أظلّل و أنا محرم؟ فقال: «نعم و عليك الكفّارة» قال: فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة ينحر بدنة لكفارة الظّلّ.[١]

[٢/٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شَقَّ عليه و صُدِّع فيستتر منها فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لايستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها.[٢]

أقول: في النخعي وجهان فانّه مشترك بين أيّوب الثقة و إبراهيم المجهول.

[٣/٧٢٢٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً» أو قال: «ذا علّة».[٣]

[٤/٧٢٢٧] الفقيه: عن سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال: «لا، إلّا من علة».[٤] و اعتبار طريق الصدوق إليه مبني على الاحتياط.

[٥/٧٢٢٨] الكافي: علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال: «اضْحَ لمن أحرمتَ له»، قلت: إنّي مَحْرور و إنَّ الْحُرَّ يشتد عَلَيَّ فقال: «أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين».[٥]

[٦/٧٢٢٩] الاستبصار: عن سعد عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أُظَلِّلُ (على نفسي- خ) و أنا مُحْرِم قال: «لا». قلت: أُفَأُظَلِّلُ و أُكفّر؟ قال: «لا». قلت: فإن مرضت قال: «ظلّل و كَفّر» و رواه في الفقيه عن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٤.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣١١ و الاستبصار، ج٢، ص١٨٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣١٠؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٥.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٧٧.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٥٠.

عبدالله بن المغيرة و زاد ثم قال: «أما علمت انّ رسول الله ﷺ قال: ما من حاج يُضَحّي ملبيا حَتَّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها».[١]

[٧/٧٢٣٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يُظلّل على نفسه، فقال: «أمِنْ علّة؟» فقلت: يؤذيه حَرُّ الشمس و هو محرم، فقال: «هي علّة يظلّل و يفدي».[٢]

و البرقي يؤخذ بقوله احتياطاً.

[٨/٧٢٣١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبّة فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة قال: «نعم».[٣]

[٩/٧٢٣٢] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال: «ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون مريضاً».[٤]

[١٠/٧٢٣٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال: «لا، و هو للنساء جائز».[٥]

[١١/٧٢٣٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس بالْقُبّة على النساء و الصبيان و هم محرمون و لايرتمس المحرم في الماء و لا الصائم».[٦]

و الفقيه رواه عن حريز.

[١٢/٧٢٣٥] و عن الصفار عن محمّد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور تشتدّ عليّ الشمس فقال: «ظلّل و ارق دما» فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: «للعمرة؟» قلت: إنّا نحرم بالعمرة و ندخل مكّة فنحلّ فنحرم بالحج قال: «فارق دمين».[٧]

---

١. الاستبصار، ج٢، ص١٨٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣١٠ و الاستبصار، ج٢، ص١٨٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٧.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٠٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٥ ـ ١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٧.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣١٢.

٦. التهذيب، ج٥، ص٣١٢؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٨.

٧. التهذيب، ج٥، ص٣١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٨.

[١٣/٧٢٣٦] الفقيه: روى أحمدبن محمّد أنّه سأل محمّدبن إسماعيل بن بزيع أباالحسن عليه السلام و أنا أسمع عن الظلّ للمحرم في أذًى من مطر أو شمس أو قال: «من علّة فأمر بفداء شاة يذبحها (يحلّ بها- خ ل) بمنى» و قال: «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا و فدينا».[١]

[١٤/٧٢٣٧] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذي (من) مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدي (يهدى- يب خ ط) شاة يذبحها بمنى.[٢] و السند مضمر.

[١٥/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمّدبن إسماعيل قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: «أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى».[٣]

[١٦/٧٢٣٨] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- يب صا) عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّ على مَحْمِلِهِ و يَفْدِي إذا كانت الشمس و (او- صا) المطر يضرّ به قال: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة».[٤]

و رواه في الكافي عن (عدة من أصحابنا- معلّق) عن أحمدبن محمّد بتفاوت.

[١٧/٧٢٣٩] و عن سعد (بن عبدالله- صا) عن أبي جعفر عن محمّدبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال».[٥]

[١٨/٧٢٤٠] الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لأبي و قد شكا إليه حَرَّ الشمس و هو محرم و هو يتأذّي به و قال: ترى أن أستَتِرَ بطرف ثوبي قال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب- خ) رأسك».[٦] و يأتي ما يدل عليه في البابين الآتيين.

[١٩/٧٢٤١] الذهيبان: موسى بن القاسم عن ابن جبلة (إبن أبي جميلة- خ، ل، صا) عن

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٨.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣١١ و الاستبصار، ج٢، ص١٨٦.
٣. التهذيب، ج٥، ص٣٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٩.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣١١ و الكافي، ج٤، ص٣٥١.
٥. التهذيب، ج٥، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٠.
٦. الفقيه، ج٢، ص٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٠.

اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم؟ قال: «لا»، إلّا مريض أو من به علّة و الّذي لايطيق الشمس».[١]

أقول: عبدالله بن جبلة ثقة و امّا ابن أبي جميلة فلا وجود له، فالنسخة المذكورة مغلوطة.

١٢. جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

[١/٧٢٤٢] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حَرّ الشمس» و قال: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض».[٢]

[٢/٧٢٤٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض».[٣]

١٣. جواز المشي تحت ظل المحمل و دخوله في الخباء

[١/٧٢٤٤] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل، فكتب عليه السلام: «نعم». قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذي مطر أو شمس و أنا أسمع «فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمنى».[٤]

١٤. المحرم لايمسّ شيئاً من الطيب و لايدهن و يمسك على أنفه من الريح الطيبة دون المنتنة و كفارة الطيب.

[١/٧٢٤٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن واتّق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لاتمسك عليها من الريح المنتنة فانّه لاينبغي

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٥٤.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٠٨.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٠.
٤. الكافي، ج٤، ص٣٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦١.

للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبة و اتّق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك، فليعد غسله (مثله- خ) و ليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلّا المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوي.[١]

[٢/٧٢٤٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير من معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك واتّق الطيب في طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة و لاتمسك عنه من الريح المنتنة فانّه لاينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة».[٢]

[٣/٧٢٤٧] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه) قال: «لاتمسّ ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لاتطعم طعاماً فيه زعفران».[٣]

و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان.

[٤/٧٢٤٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سيف قال: حدثني عبدالغفار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الطيب المسك و العنبر و زعفران و الورس».[٤]

أقول: يتردد عبدالغفار ظاهراً بين إبن حبيب و أبي القاسم و هما ثقتان و أمّا سيف، فالظاهر انّه إبن عميرة الثقة.

[٥/٧٢٤٩] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد إسماعيل قال: رأيت أباالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه و هو محرم فامسك على أنفه بثوبه من ريحه.[٥]

[٦/٧٢٥٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان و النصر عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم إذا مرّ على جيفة فلايمسك على أنفه».[٦]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٦.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٧.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٠٠؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٨.
٤. التهذيب، ج٥، ص٢٩٩.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٩.
٦. التهذيب، ج٥، ص٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٦٩ـ ٢٧٠.

[٧/٧٢٥١] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لايمسك على أنفه من الريح المنتنة».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و محمّدبن‌مسلم و سنده إلى الثاني ضعيف. و فيه الريح الخبيثة.

[٨/٧٢٥٢] و بالإسناد: عن إبن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌الحكم مثله و قال: «لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لايُمْسِك على أنفه».[٢]

و رواه أيضاً عن محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن إبن‌أبي‌عمير. و روى الفقيه عن هشام‌بن‌الحكم عن أبي‌عبدالله مثله.

[٩/٧٢٥٣] الفقيه: روى معاوية‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مس الطيب ناسياً و هو محرم قال: يغسل يده و ليس عليه شيء و يلبّي.[٣]

تقدم مايدل عليه و يأتي مايدل عليه.

١٥. عدم البأس بخلوق الكعبة و القبر و زعفران الكعبة

[١/٧٢٥٤] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن محمّدبن‌يحيى عن حمّادبن‌عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن خَلُوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: «لا بأس به، هما طهوران».[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حمادبن‌عثمان.

[٢/٧٢٥٥] و عن موسى‌بن‌القاسم عن إبن‌أبي‌عمير عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب الكعبة قال: «لا بأس به و لايغسله فانّه طهور».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٥٤ و الفقيه، ج٢، ص٢٢٤ و ٢٢٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٥٤ و الفقيه، ج٢، ص٢٢٤.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٧٠.

٤. التهذيب، ج٥، ص٢٩٩؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٧٥.

٥. التهذيب، ج٥، ص٦٩.

قيل: الخلوق: طيب مركّب يتّخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و الغالب عليه الصفرة و الخمرة.

[٣/٧٢٥٦] و عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: «لايضرّه و لايغسله».[١]

١٦. مايجوز للمحرم شمّه

[١/٧٢٥٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: لا بأس بأن تَشَمّ الإذْخِرِ و القيصوم و الخُزامي و الشِّيح و أشباهه و أنت محرم.[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام و الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام و تقدّم ما يتعلق به.

١٧. حكم التدهين و التطيّب حين إرادة الإحرام

[١/٧٢٥٨] التهذيبان: عن محمّد الحلبي انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن دهن الحناء و البنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال: «نعم».[٣]

و رواه الصدوق عن محمّد الحلبي.

[٢/٧٢٥٩] الفقيه: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يَدَّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لاعنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل لَلإحرام قال: «و لاتُجَمِّر ثوباً لإحرامك».[٤]

[٣/٧٢٦٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتَدَّهِن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لاعنبر من أجل (أنّ ـ يب صا) رائحته

---

١. التهذيب، ج٥، ص٦٩.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٥٥؛ الفقيه، ج٢، ص٣٥٢ والتهذيب، ج٥، ص٣٠٥.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٠٣؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٢؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٧٧.

٤. الفقيه، ج٢، ص٢٠١.

(ريحه- علل) تبقي في رأسك بعدما تحرم وادَّهِنْ بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ».[١]

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه ﷺ عن سعد عن أحمد و عبدالله أبني محمّدبن عيسى عن محمّدبن أبي عمير عن حمادبن عثمان الناب عن عبيدالله بن على الحلبي. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٢٦١] الفقيه: عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كان لايرى بأسا بأن تكتحل المرأة و تَدُّهِنَ و تغتسل بعد هذا كلّه للإحرام».[٢]

أقول: الصدوق يروى عن حمادبن عمر أيضاً و هو مجهول، لكن الظاهر انصراف الاسم إلى إبن عثمان أو إبن عيسى و هما ثقتان.

[٥/٧٢٦٢] الكافي: العدة عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داودبن النعمان عن أبي أيّوب عن محمّدبن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن يَدَّهِن الرّجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى».[٣]

أقول: الخاثر الثخن الغليظ، والخثورة نقيض الرّقة. و تقدم مايدلّ عليه في باب استحباب الغسل للإحرام.

[٦/٧٢٦٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن أبي المغرا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال: كان أبي يغسل يده بالحُرُض الأبيض.[٤]

و قيل «الحَرض» بضمّين أو باسكان الراء أيضاً هو الاشنان بضم الهمزه.

١٨. نشر ثوب جمر

[١/٧٢٦٤] الكافي: أبوعلي الأشعري (عن محمّدبن عبدالجبّار- خ) عن الحسن بن على

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٢٩؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤٥١؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٧٧.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٠٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٢٩.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٠.

الكوفي عن العباس بن عامر عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت ثَوْبَيْ إحرامي مع أثواب قد جُمِّرَتْ فأخذ (فأجد- خ) من ريحها قال: «فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها».[١]

١٩. المحرم لايكتحل بما فيه الطيب

[١/٧٢٦٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لايكتحل إلّا من وجع و قال: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما (ما- خ ل) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه. فأمّا للزينة فلا».[٢] و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن تكتحل» (وذكر مثله).

[٢/٧٢٦٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: امّا بالسّواد فلا ولكن بالصبر و الحُضُض.[٣]

[٣/٧٢٦٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة».[٤]

[٤/٧٢٦٨] و عنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة.[٥]

[٥/٧٢٦٩] العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هي محرمة قال: «لاتكتحل». قلت: بسواد ليس فيه طيب. قال: «فكرهه من أجل انّه زينة» و قال: «إذا إضطرت إليه فلتكتحل».[٦]

[٦/٧٢٧٠] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان، قال:

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٣.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٥٧؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٣.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٣ و ٢٨٤.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٤.
٥. نفس المصدر.
٦. علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٤.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «يكتحل المحرم إن هو رَمِدَ بكُحْل ليس فيه زعفران».[١]

[٧/٧٢٧١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية (بن عمار- خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الإسود إلّا من علّة.[٢]

تقدم في أخر الباب (١٣) مايتعلق به و يأتي في باب حرمة الزينة ما يدل عليه.

٢٠. حكم تداوي المحرم

[١/٧٢٧٢] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد- كا) عن (الفقيه) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن (إذا) خرج بالرّجل (بالمحرم- يب فقيه) منكم الخُراج (الجراح- فقيه) أو الدّمِل، فليربطه (فليبطه- يب فقيه) و ليتداوَ (وليداوه- يب فقيه) بزيت أو سمن».[٣]

[٢/٧٢٧٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر- و كانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم- قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني و صف لي سعوطاً فيه مسك قال: «إستعط (إسعط- خ) به».[٤]

أنظر: الفقيه فقد رواه الصدوق بسنده إلى إسماعيل لا بألفاظه.

[٣/٧٢٧٤] التهذيبان: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (الحسن- صا خ) عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب، فقال: «لا بأس».[٥]

أقول: الظاهر انّ إسماعيل هو إبن جابر بقرينة ما تقدم.

[٤/٧٢٧٥] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن محرم تشقّقت يداه قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة».[٦]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٢ ـ ٢٨٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٥٩؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٦.

٤. التهذيب، ج٥، ص٢٩٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٧.

٥. التهذيب، ج٥، ص٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٧.

٦. التهذيب، ج٥، ص٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٦.

أقول: الإهالة ـ بكسر الهمزة ـ الشحم المذاب كما قيل و قيل: الدسم الجامد.

[٥/٧٢٧٦] الكافي: عن علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن حمادبن‌عيسى عن عمران الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجُرْح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال: «إن كان (الزعفران ـ فقيه) الغالب على الدواء فلا و إن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عمران الحلبي بتفاوت ما.

[٦/٧٢٧٧] التهذيب: أحمدبن‌محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية بن‌عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان بعمد (تعمّد) فعليه دم شاة يهريقه.[٢]

أقول: العمدة في الإشكال دوران الأمر بين كون السند مضمراً أو مقطوعاً و أمّا أحمدبن‌محمّد بن‌يحيى فالظاهر انّه محرف محمّدبن‌أحمد بن‌يحيى كما في نسخة و تقدم ما يمكن أن يتعلّق به.

٢١. حكم مس الحناء

[١/٧٢٧٨] الكافي: العدة عن أحمدبن‌محمّد عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: «إنّ المحرم لَيَمَسُّه و يداوي به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس».[٣]

و وراه الشيخ في التهذيبين عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن إبن‌سنان مضمراً و كذا رواه الصدوق في الفقيه عن إبن‌سنان و عنه عليه السلام و زاد: و قال: «لا بأس أن يغسل الرجلُ الخلوقَ عن ثوبه و هو محرم».

أقول: انظر الفقيه فانّ الحديث أكثر من هذا و لكن أمرذيله دائر بين كونه خبراً مرسلا أو جزء للخبر المعتبر.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٥٩ والفقيه، ج٢، ص٢٢٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٨.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٥٦؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٠؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨١؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٨٩.

٢٢. حكم اكل المحرم ما فيه طيب

[١/٧٢٧٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأُتْرُجَّ قال: «نعم» قلت: له رائحة طيبة. قال: «الأُتْرُجُّ طعام ليس هو من الطيب».[١]

[٢/٠] التهذيبان: عن عمار الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم أَيَتَخَلَّلُ قال: «نعم لا بأس به» قلت: له أن يأكل الأترج قال: «نعم» قلت: له فان له رائحة طيبة فقال: انّ الأترج طعام ليس هو من الطيب».[٢]

أقول: لا طريق للشيخ إلى عمار في مشيخة التهذيبين، نعم له طريق معتبر في فهرسته ولكنني لحد الآن لم اعتمد على غير طرقه المعتبرة في المشيخة. ثم الخبران من راو واحد و ذكر ضابطا كليّا.

[٣/٧٢٨٠] الفقيه: و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله (عزّوجلّ) و يتوب إليه».[٣]

أقول: ظاهر الاستغفار حرمة الفعل، فهذا الحديث ينافي الضابطة المتقدمة في حديث عمار و امّا إن قلنا بانّ الاستغفار بل الكفارة لاتدلان على الحرمة فلا منافاة بين الحديثين فتدبّر جيداً.

و لاحظ ما مرّ في الباب (١٣) و يأتي مايتعلّق به بإطلاقه.

٢٣. تحريم الزينة و حكم لبس الخاتم و النظر في المرئة

[١/٧٢٨١] العلل: عن أبيه رحمه الله قال: حدّثنا سعد عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتنظر في المرآة و أنت محرم لأنه (لانها- فقيه) من الزينة».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٠.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٠٦؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٠.

٣. الفقيه، ج٢، ص٣٥٠ (الطبعة المحققة).

٤. علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢١؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٣.

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز. و رواه في التهذيب بسند معتبر عن حماد عنه عليه السلام. و كأن اسم حريز سقط عن التهذيب.

[٢/٧٢٨٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتنظر في المرآة و أنت محرم لأنّه من الزينة و لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد إنّ السواد زينة».[١]

أقول: تقدم انّ صدق الزينة على شيء يختلف من عرف إلى عرف كما يشير إليه الخبران التاليان.

[٣/٧٢٨٣] و عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لاينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فَلْيُلَبِّ».[٢]

[٤/٧٢٨٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتنظر المرأة المحرمة في المرئة للزينة».[٣]

[٥/٧٢٨٥] التهذيبان: عنه عن محمّدبن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة.[٤]

أقول: مرّ مايتعلق بالزينة و الكحل الأسود في الباب (١٩) و مرّ مايدل على جواز لبس الخاتم من الذهب للمحرمة في باب حكم لبس المخيط.

٢٤. حكم قص الظفر للمحرم و حكم المفتي بقلمها

[١/٧٢٨٦] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم تطوّل أظفاره (اظافيره) أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: «لايقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فَلْيُقَصِّها ولْيُطْعِمْ مكان كل ظُفُر قَبْضَةً من طعام».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٥٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٤.

٤. التهذيب، ج٥، ص٧٣ و الاستبصار، ج٢، ص١٦٥.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٦٠؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٨؛ التهذيب، ج٥، ص٣١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٥.

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بن عمار باختلاف ما.

[٣/٧٢٨٧] و عن حميد بن زياد عن حسن بن محمّد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قلّم المحرم أظفار يديه و رجليه (اظافيره- خ ل) في مكان واحد فعليه دم واحد و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان».[١]

[٣/٧٢٨٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قَلَّمَ ظُفُراً من أظافيره و هو محرم؟ قال: «عليه (في كل ظُفُر قيمة- يب صا) مُدٍّ من طعام حتّى يبلغ عشرةً فإن (فاذا- خ ل فقيه) قلّم أصابع يَدَيْه كُلَّها فعليه دَمُ شاةٍ قلت: فإن قَلَّمَ أظافير يديه و رجليه جميعاً فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان».[٢]

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب.

[٤/٧٢٨٩] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دَم».[٣] و أشار إليه الصدوق في الفقيه أيضاً راوياً عن زرارة.

[٥/٧٢٩٠] الكافي: أبوعلي الإشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال: «يدعها» قلت: فانّ رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال: «عليه دم يهريقه».[٤]

و يأتي ما يدل عليه في الباب (٣٦).

أقول: لايفهم انّ الضمير المجرور راجع إلى المفتي أو الفاعل بل الاحتمال الثاني أرجح إلّا أن يجعل الحديث السابق قرينة على الاحتمال الأوّل، فافهم.

[٦/٧٢٩١] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٦.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٣٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٤؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٧.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٣٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٥؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٧.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٦٠.

أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظُفُراً من أظافيره؟ فقال: يتصدّق بكفّ من الطعام قلت: فاثنين؟

فقال: كفين. قلت: فثلاثة. قال: ثلاث أكف، كُل ظُفُر، كَفٌّ، حتّى يصير خمسةً، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان.[١]

[٧/٧٢٩٢] الكافي: حميدبن زياد عن حسن بن محمدبن سماعة عن عليّ بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنّى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قلّم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان.[٢]

[٨/٧٢٩٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قصّ أظافيره إلّا أصبعاً واحدة؟ قال: «نسي؟» قلت: نعم. قال: «لابأس».[٣]

٢٥. لايحتجم المحرم إلّا لضرورة و لايحلق موضع الحجامة

[١/٧٢٩٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبدالسلام عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لايستطيع الصلاة».[٤]

[٢/٧٢٩٥] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: «لا، إلّا أن لايجد بدّاً فليحتجم ولايَحْلِقْ مكان المحاجم».[٥]

[٣/٧٢٩٦] الفقيه: عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر».[٦]

و رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد. و حمل على الضرورة جمعاً.

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٣٢؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٧.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٦٠.
٣. التهذيب، ج٥، ص٣٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٧.
٤. الكافي، ج٤، ص٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٨.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٩٩.
٦. الفقيه، ج٢، ص٢٢٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٠٦ و الاستبصار، ج٢، ص١٨٣.

٢٦. حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم

[١/٧٢٩٧] الكافي: عدّة بن أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دَمٌ».[١]

و رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد- يب خ ط- الحسن خ ل يب ط) عن علي بن رئاب في التهذيبين.

[٢/٧٢٩٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلًا فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.[٢]

[٣/٧٢٩٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا نتف الرّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز بلفظ إبطه.

[٤/٧٣٠٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده» (بيده- خ ل).[٤]

تقدّم ما يتعلّق به في الباب السابق و يأتي في الباب اللاحق و غيره.

٢٧. حكم من مسّ لحيته أو رأسه أو عمل شيئاً فوقع منها شعرة

[١/٧٣٠١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال: «يطعم شيئا».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٦١؛ التهذيب، ج٥، ص٣٣٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠١.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٦٩.
٣. التهذيب، ج٥، ص٣٤٠؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠١ ـ ٣٠٢.
٤. الكافي، ج٤، ص٣٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٢.
٥. التهذيب، ج٥، ص٣٣٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٣.

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار.

[٢/٧٣٠٢] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو (و على ـ فقيه) لحيته و هو محرم فيسقط (فسقط ـ كا) شيء من الشعر، فليتصدّق بكفين (بكف ـ كا خ ل) من كعك أو سويق».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم. و في الفقيه و التهذيبين: بكف من طعام أو كف من سويق.

أقول: يأتي في باب عدم صلاحية المصارعة مايتعلق به.

٢٨. لايأخذ المحرم من شعر الحلال

[١/٧٣٠٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال عليه السلام: «لايأخذ المحرم من شعر الحلال».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية و في نسخة الكمبيوتر من الكافي و التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢٩. جواز حك الرأس ما لم يدم أو يقطع الشعر

[١/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عن المحرم كيف يَحُكَّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».[٣]

أقول: ظاهر السند حذف الواسطة بين موسى و معاوية و يحتمل نقل الحديث من كتاب معاوية بإجازة شيخ أو وجادة و على كل حال لانعتمد على السند للشك في وصول نسخة كتاب معاوية إلى موسى سالمة عن الزيادة و النقيصة و لاتنس ما رواه يونس عن هشام بن الحكم حسب ما نقلناه في أوائل هذه الموسوعة.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٦١؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٩؛ التهذيب، ج٥، ص٣٣٨؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٦١؛ التهذيب، ج٥، ص٣٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٥.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٨.

[٢/٧٣٠٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: «يحكّه فإن سال منه الدم فلا بأس».[١]

[٣/٧٣٠٥] الفقيه: و قال له (أي لأبي عبدالله عليه السلام) معاوية بن عمّار المحرم يحكّ رأسه فيسقط القمّلة و الثنتان؟ فقال: لاشيء عليه و لايعيدها و قال: كيف يحكّ المحرم، فقال: بأظفاره ما لم يدم و لايقطع شعره.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

و يأتي في الباب (٣٠) ما يدل عليه.

٣٠. جواز التخليل و السواك للمحرم إلّا أنّه لايدمي

[١/٧٣٠٦] الكافي: محمّدبن يحيى و أحمدبن إدريس عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يتخلّل قال: «لابأس».[٣]

[٢/٧٣٠٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يَسْتاك قال: «نعم و لايُدْمِي».[٤]

[٣/٧٣٠٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يَسْتاك؟ قال: «نعم» قلت: فإن أدمى يستاك. قال: «نعم هو من السنة».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية و رواه في العلل عن أبيه رحمه الله عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن معاوية بلفظ قلت: المحرم يستاك قال: نعم هو من السنة.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٩.
٢. الفقيه، ج٢، ص٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٨.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٦٦.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٠٩.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٦٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٠.

٣١. جواز الإغتسال و الإستحمام للمحرم إلّا أنّه لايتدلّك

[١/٧٣٠٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال: «نعم يفيض الماء على رأسه و لايَدْلُكُهُ».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن يعقوب بن شعيب.

[٢/٧٣١٠] الكافي: عن حميد بن زياد عن (الحسن- خ) بن سماعة عن غيرواحد عن أبان عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يَحُكُّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال: «يَحُكَّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يَصُبَّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً فإن كان ملبّداً فلايفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن أبان عن زرارة و فيه: أو يغتسل (يغسل- خ) بالماء قيل: التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ بتلبّد شعره بقياً عليه لئلايشعث في الإحرام و يقمّل.

[٣/٧٣١١] و عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ على رأسه يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز و الشيخ في التهذيب الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز بأدنى تفاوت.

[٤/٧٣١٢] التهذيب: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لايَتَدَلَّك».[٤]

و رواه أيضاً في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن عيسى و كأنه تكرار ما قبله. و كأن كراهة الدلك أو منعه مخصوص بالرأس و شعره للحديث الأول و على فرض الإطلاق يحمل على الكراهة. و الله العالم.

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣١٣؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٠ ـ ٣١١.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٦٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١١.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٦٥؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣٠ و التهذيب، ج٥، ص٣١٣.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٢٤ و ٣٨٦ و الاستبصار، ج٢، ص١٨٤.

٣٢. المحرم لايرتمس في الماء

[١/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايرتمس المحرم في الماء».[١]

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية لانّ الكليني رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام و احتمال انّ حريزاً رواه تارة بلا واسطة عن الإمام و أخرى مع الواسطة بعيد لايعتنى به و مثل هذه المشكلة وقعت في جلمة من روايات حريز و غيره و من هنا يمكن تأييد ما ذكره يونس من انّ حريزاً لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين لكن ظاهر كلمة (عن) هو الاتصال فلايعدل عن هذا الظهور بمجرد الاحتمال ما لم تقم عليه قرينة كما في المقام.

نعم يدلّ على الحكم ماتقدم في كتاب الصوم.

٣٣. عدم صلاحية المصارعة مخافة الجرح أو سقوط الشعر

[١/٧٣١٣] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن العَمْرَكي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصارع هل يَصْلُحُ له قال: لايصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره.[٢]

٣٤. جواز أدب المحرم عبده

[١/٧٣١٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد و عبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حمّادبن عيسى عن حريزبن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن يؤدب المحرم عبده مابينه و بين عشرة اسواط».[٣]

٣٥. حكم لبس السلاح للمحرم

[١/٧٣١٥] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم إذا خاف

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٠٧ و الكافي، ج٤، ص٣٥٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٤.

لبس السلاح».[١]

[٢/٧٣١٦] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن محمّدبن أبي عمير عن حماد عن عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ المحرم إذا خاف الْعَدُوَّ فلبس السلاح فلا كفارة عليه».[٢]

٣٦. تحريم الرفث و الفسوق و الجدال و ما يتعلّق بها

[١/٧٣١٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ» فقال: إنّ الله (جلّ جلاله ـ فقيه) اشترط على النّاس شرطاً و شرط لهم شرطا (فمن وفي لله وفي الله له ـ فقيه) قال: قلت: (فقالا له ـ فقيه) فما الذي إشترط عليه و ما الذي شرط لهم؟ فقال: أمّا الذي إشترط عليهم فإنّه قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ»، و أمّاما إشترط لهم فإنّه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى». قال: يرجع لاذنب له قال: قلت: (قالا له ـ فقيه) أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟

قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلبّي (فقالا له ـ فقيه) (قلت ـكا) فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة ـ فقيه) و على المخطىء بقرة.[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمّدبن مسلم و الحلبي، لكن سنده إلى إبن مسلم ضعيف على وجه. و رواه في معاني الأخبار: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّدبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبدالله (عبيدالله ـ ئل) بن علي الحلبي بنحو ما في الفقيه مع اختلافات طفيفة.

[٢/٧٣١٨] و بالاسناد: عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيراً و قلة الكلام إلّا بخير، فانّ من تمام الحج و

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٥.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٨٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٣٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢١٢؛ معاني الاخبار، ج٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٧.

العمرة أن يحفظ المرأ لسانه إلّا من خير كما قال: الله (عزّوجلّ) فإن الله (عزّوجلّ) يقول: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ»، و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل، لا و الله و بلى والله».

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار، و زاد في الكافي: و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاث ايمان ولاءً في مقام واحد و هو محرم، فقد جادل، فعليه دم يُهَرِيقه و يتصدق به و إذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به و قال: إتّق المفاخرة و عليك بورع يَحْجُزُكَ عن معاصي الله، فان الله (عزّوجلّ) يقول: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ...» قال أبوعبدالله عليه السلام: من التفث أن تتلكم في إحرامك بكلام قبيح، و إذا دخلت مكّة و طُفتَ بالبيت و تكلّمتَ بكلام طَيّب فكان ذلك كفّارة (لذلك ـ فقيه) قال: و سألته عن الرّجل يقول: لا لَعَمْري و بلى لَعَمْري؟ قال: ليس هذا من الجدال إنّما الجدال: لا والله و بلى والله.[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار.

[٣/٧٣١٩] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله (عزّوجلّ) فان الله (عزّوجلّ) يقول: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» و من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة و طفت بالبيت (و) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة».[2]

[٤/٧٣٢٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله؟ فقال: «الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة (المفاجرة ـ خ) و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم».[3]

[٥/٧٣٢١] الكافي: عن حميد بن زياد عن إبن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّوجلّ): «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ». قال: «هو

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ التهذيب، ج٥، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٧ ـ ٣١٨.
٢. الفقيه، ج٢، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٨.
٣. التهذيب، ج٥، ص٢٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣١٩ ـ ٣٢٠.

مايكون عن الرجل في إحرامه فإذا دخل مكّة فتكلّم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه».[١]

[٦/٧٣٣٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام من رجل يقول: لالعمري و هو محرم قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرّجل: لا والله و بلى والله، و أمّا قوله: لاها فإنّما طلب الاسم و قوله: يا هَنَاهْ فلا بأس به، و أمّا قوله: لابل شانئك، فإنّه من قول الجاهلية».[٢]

[٧/٧٣٣٣] الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ الرّجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يُهَرِيقه و يتصدّق به».[٣]

[٨/٧٣٣٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ صا) قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا طف عيناً واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه.[٤]

أقول: اتصال السند مشكوك بل مرجوح.

[٩/٧٣٣٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحج فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له الذي يجادل و هو صادق قال: «عليه شاة و الكاذب عليه بقرة».[٥]

[١٠/٧٣٣٦] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لاتَعْمَلْه فيقول (لا ـ خ كا) و الله لأعملتّه فيخالفه (فيخالقه ـ خ كا) (فيخالفه ـ فقيه) مراراً (أ ـ خ) يلزمه مايلزم صاحب الجدال؟

قال: لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك (يلزمه ـ فقيه) ماكان (لله (عزّوجلّ) ـ فقيه ـ كا خ) (فيه ـ كا) معصية.[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٠.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٣٦.
٣. نفس المصدر، ص٣٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٠.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٣٥ و الاستبصار، ج٢، ص١٩٧.
٥. التهذيب، ج٥، ص٣٣٥.
٦. الكافي، ج٤، ص٣٣٨ و الفقيه، ج٢، ص٣٣٣ (الطبعة المحققة).

و رواه الصدوق في الفقيه عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١١/٧٣٢٧] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «في الجدال شاة و في السَّباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج».[١]

[١٢/٧٣٢٨] التهذيبان: موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله عن المحرم يقول: لا و الله و بلى و الله، و هو صادق، عليه شيء؟ قال: «لا».

أقول: لا بأس برواية موسى عن يونس بن يعقوب بعد روايته عن موسى بن جعفر عليه السلام بل عن الرضا عليه السلام كما قيل، بل ولا بأس بروايته عن أبان و إن ناقشنا في إتّصالها سابقاً، فانّه أيضاً يروى عن موسى بن جعفر عليه السلام.

و يأتي مايغاير هذه الروايات في الكفارة باطلاقه.

٣٧. كراهة الإجابة بالتلبيّة

[١/٧٣٢٩] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن محمّدبن إسماعيل عن حمادبن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتى يقضي إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول: يا سعد».[٢]

و رواه الكليني في الكافي عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين.

٣٨. المحرم لاينكح و لاينكح و ما يتعلّق به و...

[١/٧٣٣٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن (و- خ ل كا) صفوان عن معاوية بن عمار قال: المحرم لايتزوّج فإن فعل فنكاحه باطل.[٣]

أقول: يحتمل كونه من كلام معاوية فلاحجية فيه.

[٢/٧٣٣١] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عن المحرم يتزوّج قال: «لا و لايزوّج المحرم».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٨٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٤ و الكافي، ج٤، ص٣٦٦.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٥.

٤. الفقيه، ج٣، ص٢٥٩.

[٣/٧٣٣٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن إبن سنان و حمّاد عن إبن المغيرة عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمحرم (لمحرم- خ يب) أن يتزوّج و لايزوّج فإن تزوّج أو زوّج محلّاً فتزويجه باطل».[١]

[٤/٧٣٣٣] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يتزوّج و لايزوّج فإن تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل و أنّ رجلًا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: «(سمعته يقول- يب) ليس (ينبغي يب) للمحرم أن يتزوّج و لايزوّج محرماً».

[٥/٧٣٣٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلا من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز.

[٦/٧٣٣٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن عبدالله بن بكير عن أُدَيْم بن الْحُرّ الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فُرِّقَ بينهما ثم و لايتعاودان أبداً و التي (والذي- خ) تتزوج و لها زوج يفرّق بينهما و لايتعاودان أبداً».[٤]

[٧/٧٣٣٦] و عنه عن صفوان و إبن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين (على- خ) عليه السلام في رجل ملك بُضْع إمرأة و هو محرم قبل أن يحلّ فقضى أن يُخَلِّي سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يُحِلَّ، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه و إن شاءوا لم يزوّجوه».[٥]

أقول: اعتبار الرواية مبني على انّ محمّد بن قيس هو الثقة.

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٢٨؛ الاستبصار، ج١٩٣، ص٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٥.
٢. الفقيه، ج٢، ص٢٣٠؛ التهذيب، ج٥، ص٣٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٥.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٧٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٦.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٢٩.
٥. التهذيب، ج٥، ص٣٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.

٣٩. لايجوز للحلال أن يزوّج محرماً

[١/٧٣٣٧] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد و سهل عن إبن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي للرّجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنّه لايحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم قال: «إن كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم يكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أن الّذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة».[١]

٤٠. جواز الطلاق و بيع الجواري و شرائها للمحرم

[١/٧٣٣٨] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «المحرم يطلّق و لايتزوج».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و إبن أبي عمير عن عاصم بن حميد، باختلاف في اللفظ و رواه الصدوق عن عاصم في الفقيه.

[٢/٧٣٣٩] و عنه عن أحمدبن محمّد عن البرقي عن سعدبن سعد الأشعري عن (أبي الحسن- يب كا) الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجواري و (او- فقيه) يبيع قال: «نعم».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمّد عن سعدبن سعد.

٤١. حكم التزويج قبل الإحرام

[١/٠] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد عن عيسى عن الحسن بن علي عن عمربن أبان (الكلبي- صا) قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضّل فاستقبلته.

فقال لي: مالك، قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبوعبدالله عليه السلام فأردت أن يُحْصِنَ الله فرجي و يَغُضَّ بصري في إحرامي.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٧.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٧٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٨٣ و الفقيه، ج٢، ص٢٣١.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٧٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٣١ و الفقيه، ج٢، ص٥٢١ (الطبعة المحققة).

فقال لي: كما أنت و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبي على الباب و قد أراد الإحرام و أراد أن يتزوّج لِيَغُضَّ الله بذلك بصره أن أمرته فعل و إلّا انصرف عن ذلك فقال لي: مُرْهُ فليفعل و ليستتر.[١]

في اعتبار الرواية نظر، فانّ الحاكي لقول الامام عليه السلام رجل لم يثبت وثاقته؛ فتأمّل.

٤٢. حكم نظر المحرم إلى إمرأته و مسّها و حملها و ما يتعلّق بذلك

[١/٧٣٤٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى إمرأته فامني أو أمْذَى و هو محرم؟ قال: لاشيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر رَبّه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو أمذى فعليه دم و قال: في المحرم ينظر إلى إمرأته و ينزلها شهوة حتى ينزل قال: عليه بدنة.[٢]

و روى الشيخ صدره في التهذيبين عن الكليني إلى قوله: «لا شيء عليه».

[٢/٧٣٤١] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين (بن سعيد ـ صا خ) عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمني قال: ليس عليه شيء.[٣]

أقول: حمل على السهودون العمد.

[٣/٧٣٤٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: لامرأته أو لجاريته بعد ماحلق و لم يَطُفّ و لم يسع بين الصفا و المروة اطرَحِي ثوبك و نظر إلى فرجها قال: «لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر».[٤]

[٤/٧٣٤٣] و بالاسناد عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال: «نعم يُصْلح عليها

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٢٩؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٣ ـ ١٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٨.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٧٥؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٢٩.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٢٧.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٠.

حمارها و يُصلح عليها ثوبَها و محملها» قلت: أفيمسّها و هي محرمة قال: «نعم»، قال: قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال: «يُهرِيق دم شاة»، قلت: فإن قَبَّلَ؟ «قال: هذا أشدّ ينحر بدنة».[١]

[٥/٧٣٤٤] الفقيه: سأل سعيد الأعرج أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه و هو محرم قال: «لابأس إلّا أن يتعمد و هو أحق أن ينزلها من غيره».[٢]

أقول: في سند الصدوق إلى سعيد من نأخذ بقوله من باب الاحتياط.

[٦/٧٣٤٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن إبن رئاب عن مِسْمَع أبي سيار قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا أباسيّار إنّ حال المحرم ضَيِّقَة فمن (ان- يب وصا) قَبَّل إمرأته على غيرشهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من (إن- يب) قبّل إمرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه (الله تعالى- يب صا) و من مسّ إمرأته (بيده- كا) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من (ان) مسّ امرأته أو لازمها (لامسها- صا خ ل) من غير شهوة فلا شيء عليه».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٧/٧٣٤٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل (محرم- خ) حمل إمرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: «إن كان حملها أو (و- خ) مسّها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذي أو يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى (أو لم يمن- يب خ) فليس عليه شيء.[٤]

و يأتي ما يتعلق به.

[٨/٧٣٤٧] الفقيه: روي عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم ينظر الى إمرأته و هي محرمة؟ قال: «لا بأس».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٧٥ ـ ٣٧٦.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٧٦؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢٦؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٢.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣١.

٥. الفقيه، ج٢، ص٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٠.

٤٣. حكم من عبث بأهله أو بذكره حتى يمنى

[١/٧٣٤٨] الكافي: محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن صفوان (التهذيب) عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يُمْنِي من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (جامع- خ).[١]

و رواه أيضاً عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان و الحسن‌بن‌محبوب عن عبدالرّحمن‌بن‌الحجّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان. قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع» (جامع).

[٢/٧٣٤٩] الكافي: علي عن أبيه عن عمروبن‌عثمان الخزاز عن صبّاح الحذّاء عن إسحاق‌بن‌عمّار عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال: «أرى عليه مثل من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون الصباح هو إبن‌صبيح. و يأتي في الباب الآتي مايتعلق بالباب.

٤٤. حكم النظر إلى غير ما يحلّ له و حكم سماع صوتها

[١/٧٣٥٠] التهذيب: موسى‌بن‌القاسم عن حمّاد عن حريزعن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه جزور أو بقرة فإن لم‌يجد فشاة».[٣]

[٢/٧٣٥١] الكافي: علي عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى (فأنزل- خ) قال: عليه دم لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له و إن لم‌يكن أنزل فليتق الله و لايَعُد (يعود- خ) و ليس عليه شيء.[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٧٦؛ التهذيب، ج٥، ص٣٣٤ و ٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٤.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٧٦.
٣. التهذيب، ج٥، ص٣٢٥.
٤. الكافي، ج٤، ص٣٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٥.

أقول: الرواية غير مسندة إلى الإمام عليه السلام.

[٣/٧٣٥٢] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى- خ) عن إسحاق‌بن‌عمّار عن أبي‌بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل نظر إلى ساق إمرأة فأمنى قال: «إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان بين ذلك فبقرة و إن كان فقيراً فشاة أمّا إنّي[1] لم‌اجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنّه نظر إلى ما لايحلّ له».[2]

و رواه في التهذيب عن موسى‌بن‌القاسم عن عبدالله‌بن‌جبلة عن إسحاق بتفاوت ما.

[٤/٧٣٥٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن وهيب‌بن‌حفص عن أبي‌بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يسمع (تسمع- سمع خ ل) كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فَتَشَهَّى حتى أنزل قال: «ليس عليه شيء».[3]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت.

[٥/٧٣٥٤] التهذيب: عن سعد عن محمّدبن‌الحسين عن أحمدبن‌محمّد بن‌أبي‌نصر عن محمّدبن‌سماعة الصيرفي عن سماعة‌بن‌مهران عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: «ليس عليه شيء».[4]

[٦/٧٣٥٥] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن البزنطي عن (محمّد بن- خ) سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المحرم تُنْعَتُ له المرأة الجميلة الخلقة (الخليقة- خ ل) فَيُمْنِي قال: «ليس عليه شيء».[5]

أقول: سند الرواية قابل للتأمّل.

٤٥. حرمة الجماع على المحرم و مايتعلق به

[١/٧٣٥٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن إبن‌أبي‌عمير و صفوان عن معاوية‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١. أقول: ظاهر الرواية و نظائرها أنّ حكم تفصيل الفدية موكول إلى نظر الإمام ولو من باب التعزير الموكول إلى نظر الإمام و ليس بحكم شرعي مجعول من قبل الله (تعالى) أو رسوله صلى الله عليه وآله ولو كان كذلك لارتفع التعارض بين الروايات باختلاف الأفراد و الأحوال، فافهم ذلك.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٧٧؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٧٧؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٣٧.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٢٨.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٧٧.

في المحرم يقع على أهله قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل». قال و سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فُرِّقَ مَحْمِلها (محملاهما- خ ل- محمليهما- خ) فلم يجتمعا في خِبَاء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الْهَدْي مَحِلَّه»[1] و رواه الشيخ في التهذيبين صدره إلى قوله من قابل عن الكليني.

[٣/٧٣٥٧] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: «يفرق بينهما و لايجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الْهَدْي محله».[2]

الظاهر من الأحاديث الوارده في التفريق بينهما انّه واجب على الإمام دون الزوج و الزوجة انفسهما لعدم توجه خطّاب إليهما بالفراق و انّه غيرمقدور للمرأة كثيراً أو أكثر و لعلّ الحكم المذكور لم يعمل به لحدّ الآن و إن كان لأجل قلّة تحقق موضوعه.

[٣/٧٣٥٨] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن (فان) لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل».[3]

أقول: يحمل اطلاق التفريق فيه و في لاحقه على التفصيل فى سابقه.

[٤/٧٣٥٩] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة فقال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبني في (عن- يب صا) الوجهين جميعا. قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فُرِّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة (و بدنة- كا) و عليهما الحج من قابل و إذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرِّق بينهما حتى يقضيا

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٧٤ والتهذيب، ج٥، ص٣١٩.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣١٩.

٣. نفس المصدر، ص٣١٨.

نُسُكَهما (مناسكهما- يب) و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و أن كانت المرأة لم‌تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء.[١]

أقول: هنا شق ثالث لم‌يذكر حكمه و هو فرض عدم الاعانة و عدم الاستكراه؟

[٥/٧٣٦٠] معاني الأخبار: عن أبيه عن الحسين‌بن‌محمّد عن عبدالله‌بن‌عامر عن محمّدبن‌أبي‌عمير عن حمّادبن‌عثمان عن عبدالله (عبيدالله- ئل) بن‌الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام (في حديث) قلت: أرأيت من ابتُلِيَ بالجماع ما عليه؟ قال: «عليه بدنة و إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرّجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، و إن كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و حتى يرجعا إلى المكان الذي فيه أصابا فيه ما أصابا» قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان قال: «نعم».[٢]

[٦/٧٣٦١] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمد عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن هشام‌بن‌سالم عن سلمان‌بن‌خالد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل باشر إمرأته و هما محرمان ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهَدْي جميعاً و يفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا ما أصابا و إن كانت المرأة لم‌تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء».[٣]

[٧/٧٣٦٣] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن أبي‌الحسين النخعي عن إبن‌أبي‌عمير عن جميل‌بن‌دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال: «عليه بدنة» قال: فقال له: زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي: «عليه بدنة» قلت: عليه شيء غير هذا قال: «نعم عليه الحج من قابل».[٤]

[٨/٧٣٦٣] التهذيبان: عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان عن معاوية‌بن‌عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل (محرم- صا) وقع على أهله فيما دون الفرج قال: «عليه

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤٠.
٢. معاني الأخبار، ص٢٩٤- ٢٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤١.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤١.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤٢.

بدنة و ليس عليه الحج من قابل. (يب) و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما (عليه- خ ل ط) الحج من قابل». آخر الخبر (هكذا في التهذيب).[١]

[٩/٧٣٦٤] العلل: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: «لاشيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس».[٢] تقدم مايدل على حرمة الجماع على المحرم و يأتي أيضاً.

٤٦. حكم من أتى أمته

[١/٧٣٦٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى... عن ضريس... .

[٢/٧٣٦٦] الكافي: عن العدة... عن إسحاق بن عمار... تركنا ذكرهما لخروج مدلولهما عن محل الابتلاء.[٣]

٤٧. حكم تقبيل النساء و اتيانهنّ قبل التقصير

[١/٧٣٦٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا و المروة و قد تمتع ثم عجّل فقبّل إمرأته قبل أن يقصّر من رأسه فقال: «عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقرة».[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عمران الحلبي. و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي بلفظ: قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبّل إمرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزّور أو بقرة».

[٢/٧٣٦٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على إمرأته و لم يقصّر (قبل أن يقصّر- خ يب) قال: «ينحر

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣١٨.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤٤.

٣. جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤٧.

٤. الكافي، ج٤، ص٤٤٠؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣٧؛ التهذيب، ج٥، ص١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤٨.

جزوراً و قد خشيتُ (خفتُ- كايب خ) أن يكون قد ثُلِمَ حَجُّه (كا يب خ): إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه».[١]

و رواه الشيخ تارة عن الكليني و أخرى عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار و رواه الصدوق في الفقيه عنه.

[٣/٧٣٦٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (والمراد بهما محمّد بن حمزة و درست) عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال: «ينحر جزوراً» (وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه- خ).[٢]

[٤/٧٣٧٠] و بهذا الإسناد: عن إبن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: متمتّع وقع على إمرأته قبل أن يقصّر قال: «عليه دم شاة».[٣]

[٥/٧٣٧١] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصّرْ قال: «عليك بدنة» قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصّرت إمتنعت غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال: «كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام ... و فيه: قال: انّي لما أردت و يأتي في الباب الخمسين مايتعلق به.

٤٨. حكم مواقعة المحل بالمحرمة

[١/٧٣٧٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أَحَلَّ من إحرامه و لم تحلّ امرأته فوقع عليها؟ قال: «عليها بدنة يغرمها زوجها». و يأتي مايتعلق به.[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٤٠؛ التهذيب، ج٥، ص١٦١؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص١٦٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص١٦١.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٤، ص٤٤١؛ التهذيب، ج٥، ص١٦٢؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٤٤؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٤٩.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٠٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣٥٠.

٤٩. حكم مَن واقع امرأته دون المزدلفة أو واقع يوم النحر

[١/٧٣٧٣] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن صفوان عن معاوية‌بن‌عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا واقع الرّجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل».[١]

[٢/٧٣٧٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا واقع المحرم إمرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل».[٢]

[٣/٧٣٧٥] و بالاسناد عن معاوية‌بن‌عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله و لم يَزُرْ؟ قال: ينحر جزوراً و قد خشيتُ أن يكون قد ثُلِمَ حَجُّه إن كان عالماً و إن كان جاهلاً فلا شيء (بأس- يب) عليه. و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: «عليه جزور سمينة و إن كان جاهلا فليس عليه شيء» قال: و سألته عن رجل قبّل إمرأته و قد طاف طواف النساء و لم‌تطف هي. قال: «عليه دم يهريقه من عنده».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني إلى قوله: لابأس عليه و رواه بقيته أيضاً في محل آخر.

٥٠. حكم مَن واقع أهله قبل طواف النّساء

[١/٧٣٧٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمّد و سهل عن (الفقيه) إبن‌محبوب عن إبن‌رئاب عن حمران‌بن‌أعين عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط (بالبيت- فقيه) ثم غمزه بطنه فخاف أن يَبْدُرَهُ فخرج إلى منزله فنقض (فنَفْضَ خ)- (فشخص- خ ل فقيه) (فشقص خ ل فقيه)- (فنقص- خ ل فقيه) ثم غشى جاريته قال: «يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت (طوافين- يب) تمام ما (كان- يب كا) (قد- كا) بقي عليه من طوافه و يستغفرالله و لايعود (يعد- خ يب). كا يب: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥١.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٧٩.

٣. نفس المصدر، ص٣٧٨؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢٣ و ٤٨٥ و ٣٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥١- ٣٥٢.

ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى، فقد أفسد حجه و عليه بدنة يغسل ثم يعود و فيطوف أسبوعاً» (سبوعا- يب).[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٥١. حكم إتيان المعتمر أهله قبل الفراغ من سعيه و طوافه

[١/٧٣٧٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلىّ قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهلُه قبل أن يَفْرُغ من طوافه و سعيه قال: «عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة».[٢]

[٢/٧٣٧٨] الفقيه: عليّ بن رئاب عن مِسْمَع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى امرأتَه قبل أن يسعى بين الصفا و المروة؟ قال: «قد أفسد عمرتَه و عليه بدنة و يقيم بمكّة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وَقَّتَه رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه و يعتمر».[٣]

[٣/٧٣٧٩] الفقيه: و قد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: انّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.[٤]

٥٢. حرمة صيد البر و دلالته و إشارته على المحرم و مايتعلّق به

[١/٧٣٨٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزوجل): «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ» قال: «حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش (الوحش- خ ل) حتى نالتها أيديهم و رماحهم».[٥]

---

١. الكافي، ج٣٧٩، الفقيه، ج٢، ص٢٤٥؛ التهذيب، ج٥، ص٣٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥٥.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥٦.
٣. الفقيه، ج٢، ص٤٥٢ (الطبعة المحققة).
٤. الفقيه، ج٢، ص٤٥٣.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥٨.

[٢/٧٣٨١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله (عزّوجلّ): «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ» قال: «حشر عليهم الصيد في كل مكان (وجه- كا) حتى دنا منهم ليبلوهم الله به».[١] و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و روى الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبدالله إبني محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير نحوه.

[٣/٧٣٨٢] الكافي: علي عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتَسْتَحِلَّنَّ شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال في الحرم و لاتَدُلَّنَّ عليه مُحَلًّا و لا مُحْرِماً فيصطادوه و لاتُشِر إليه فَيُسْتَحَلَّ من أجلك فانّ فيه فداء لمن تعمّده».[٢]

[٤/٧٣٨٣] و عن عليّ عن أبيه محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم لايدلّ على الصيد، فإن دلّ (عليه فَقُتِلَ- كا خ يب) فعليه الفداء».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه أيضاً في التهذيب عن إبن أبي عمير.

[٥/٧٣٨٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن أبراهيم بن أبي سماك (سمال- خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتأكل شيئاً من الصيد و إن صاده حلال و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلًا به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلّا الصيد فانّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد و لأن الله قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في محل فعليك القيمة. و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فإن على كل انسان منه قيمةً و أن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك».[٤]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٠٠؛ الكافي، ج٤، ص٣٤٩؛ علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥٩.
٢. الكافي، ج٤، ص٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥٩.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٨١؛ التهذيب، ج٥، ص٤٦٧ و ٣١٥؛ الاستبصار، ج٢، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٥٩.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٠.

[٦/٧٣٨٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد (بن عيسى- خ) عن الحلبي قال: المحرم أذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين.[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: السند مضمر أو مقطوع في هامش الجامع: أسقط في الكافي المطبوع هذا الحديث من صفحة ٣٨١ و كتبناه من المخطوط. و أوّل الشيخ متنه إلى وجهين.

[٧/٧٣٨٦] الكافي: عن العدّة عن أحمدبن محمّد عن إبن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال: «عليه كفارة» قلت: فإنّه (فان- خ ل) أصابه خطأ قال: «و أيّ شيء الخطأ عندك»، قلت: يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال: «نعم هذه الخطأ و عليه الكفارة» قلت: فإنّه أخذ طائرا (ظبيا- يب) متعمّداً فذبحه و هو محرم؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: ألست قلتَ إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فَلِأى شيء يَفْضُلُ المتعمد الجاهل و الخاطِيءَ (يفضل المتعمد من الخاطي- يب) قال: «بأنّه (إنّه- خ ل) أَثِمَ و لعب بدينه».

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمدبن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام بلفظ: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدٍ أهم فيه سواء قال: «لا». قلت: جعلت فداك ماتقول في رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرم؟ قال: «عليه الكفارة». قلت: فإن أصاب خطأ (و ذكرمثله).[٢]

[٨/٧٣٨٧] الكافي: و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير و عن محمّدبن أسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد.[٣]

[٩/٧٣٨٨] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريه و مالحه و يتزوّد». قال الله (تعالى): «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ» قال: فليخبرالذين يأكلون.

---

١. الكافي، ج٨، ص٥٠١ (طبعة دارالحديث)؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٠؛ التهذيب، ج٥، ص٣٧٧ و الاستبصار، ج٢، ص٢١٤.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٨١؛ التهذيب، ج٥، ص٣٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦١.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٢.

فقال: فَصلّ مابينهما؛ كلّ طير يكون في الاجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.[١]

[١٠/٧٣٨٩] و بالاسناد: عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله فأن قتله فعليه الجزاء (الفداء- يب) كما قال الله (عزّوجلّ).

و رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام بلفظ الجراد من البحر و كل شيء أصله... .[٢]

[١١/٧٣٩٠] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيّار عن أحدهما عليهما السلام قال: «لايأكل المحرم طير الماء».[٣]

أقول: الظاهر ان الطيار هو الوالد الثقة دون الولد المجهول و مرّ في باب كيفية حج الصبيان قوله: «و إن قتل صيداً فعلى أبيه» و مرّ مايدل على حرمة الصيد و قد ذكره القرآن الكريم في خمسة آيات في سورة المائدة (١، ٢، ٩٣، ٩٥ و ٩٦) و يأتي في الأبواب الكثيرة الآتية مايتعلق به.

٥٣. موارد تعدّد الكفارة

[١/٧٣٩١] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن- خ) أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رمى المحرم صيداً فأصاب إثنين فإنّ عليه كفارتين جزائهما».[٤]

أقول: اعتبار السند مبني على صحة كلمة (و) كما هو الظاهر دون (عن)

[٢/٧٣٩٢] و عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد (الطير- خ كا) قال: «عليه الكفارة في كلّ ما أصاب».[٥] و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيبين.

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٩٣؛ التهذيب، ج٥، ص٤٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٩٤.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٧.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٩٤، التهذيب، ج٥، ص٣٧٢، الاستبصار، ج٢، ص٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٧.

[٣/٧٣٩٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: فإن هو عاد قال: «عليه كلّما عاد (أعاد- يب ط) كفارة».[١]

[٤/٧٣٩٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً؟ قال: «عليه الكفارة» قلت: فان أصاب آخر؟ قال: «إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة و هو ممّن قال الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ».[٢]

[٥/٧٣٩٥] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير مرّة و أخرى في التهذيب عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه (جزاء- خ يب) و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة».[٣]

٥٤. لزوم الفداء على أكل الصيد و أصابته و مجرد الرمي

[١/٧٣٩٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أوعلى كلّ واحد منهما جزاء فقال: «لا، بل عليهما أن يَجْزِي كل واحد منهما الصيد» (للصيد- خ ل) قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلَم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلّموا».[٤]

و رواه أيضاً عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن المذكور.

[٢/٧٣٩٧] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً فقال عليه السلام: «على كل واحد منهما الفداء».[٥]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٧٢ و الاستبصار، ج٢، ص٢١٠ ـ ٢١١.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٩٤.

٣. الاستبصار، ج٢، ص٢١١؛ التهذيب، ج٥، ص٣٧٢ و ٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٦٨.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧٠.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٩٢ و الفقيه، ج٢، ص٣٦٢.

و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة و بكير.

[٣/٧٣٩٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال: «على كل واحد منهما الفداء».[١]

[٤/٧٣٩٩] و عنه عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظَبْياً فأكلوا منه جميعاً و هم حُرُمٌ ماعليهم؟ قال: «على كل من أكل منهم فداء صيدٍ كل انسان (منهم- خ) على حِدَتِه فداء صيد كاملاً».[٢]

[٥/٧٤٠٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن (اذا- خ) اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية المذكور.

[٦/٧٤٠١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي (الحرمي- خ) عن محمد بن أبي حمزة و دُرُست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم مُحْرِمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، فقال: «على كل إنسان منهم شاة».[٤]

٥٥. حكم فداء المحرم إذا وقع الطير في ناره

[١/٧٤٠٢] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما ذكياً و كنا محرمين فَمَرَّ بِنا (بها- يب) طائر صافٌ مثل (قال- كا) حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد و لو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٥٢.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧١.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٩١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧١ و التهذيب، ج٥، ص٣٥١.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧١.

الصيد فوقع ألْزَمَتُ كلَّ رجل منكم دمَ شاة. قال: أبو ولّاد: و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

٥٦. حكم فداء اصابة صيد العبد

[١/٧٤٠٣] التهذيبان: عن سعد ... عن إبن نجران.

[٢/٧٤٠٤] التهذيب: عن موسى ... عن إبن سنان.

[٣/٧٤٠٥] الكافي: عن علي ... عن حريز و كذا عن الفقيه عن حريز و بالإسناد عنه في الاستبصار بتفاوت ما.[٢] و لأجل انه لا عبد ولا أمة في أعصارنا فلا ملزم لبيان أحكامهما نعم لابدّ من بيان أحكام الدول الاسلامية الواقعة في إسارة الكفار و استعبادهم!

٥٧. حكم الصيد الموجود قبل الإحرام عند المحرم

[١/٧٤٠٦] الفقيه: روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحرم و عنده في أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير؟ قال: «لا بأس».[٣]

[٢/٧٤٠٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يُحْرِم و هو في منزله قال: «و ما به بأس (لابأس ـ كا) لايضرّه».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٥٨. حرمة أكل الصيد على المحرم و إن صاده المحل

[١/٧٤٠٨] الكافي: عليّ عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان الذي أصابه مُحِلٌّ و ليس عليك فداء ما آتيته

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٩٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٣، ص٣٧٢ ـ ٣٧٣.

٢. جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧٤.

٣. الفقيه، ج٢، ص١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧٦.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٨٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧٦.

بجهالة إلّا الصيد فانّ عليك الفداء بجهل كان أو بعمد»[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن إبن أبي عمير و صفوان.

[٣/٧٤٠٩] و عنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهْدَى إلى الرّجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله قال: «لا». قال: و سألته أياكل قديد الوحش (وهو- خ) محرم قال: «لا».[٢]

[٣/٧٤١٠] التهذيب: موسى بن القاسم عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تُهْدَى للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به (أ- خ) يأكله قال: «لا».[٣]

أقول: تقدم مايدل عليه و هو كثير جداً و يأتي أيضاً.

٥٩. ماذبحه المحرم في غير الحرم أو ذبحه المحل في الحرم ميتة

[١/٧٤١١] التهذيبان: عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق (بن عمار- خ صا) عن جعفر عن عليّ (ان عليا- خ) عليه السلام كان يقول: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محلّ و لا محرم فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لايأكله محل و لامحرم».[٤]

٦٠. المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يدفنه و إن أصابه في الحل فللحلال أن يأكله

[١/٧٤١٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى و إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانّه ينبغي له أن يدفنه و لايأكله أحد و إذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء».[٥]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٨١.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٧٨.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣١٤.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٧٧؛ الاستبصار، ج٢، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٢.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٨٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٧٨ و الاستبصار، ج٢، ص٢١٥.

[٣/٧٤١٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً و أهدى إِلَيَّ منه قال: «لا، إنّه صيد في الحرم».[٦]

[٣/٧٤١٤] و عنه عن حمادبن عيسى عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المُحِلُّ فقال: «ليس على المحل شيء إنّما الفداء على المحرم».[٧]

[٤/٧٤١٥] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أياكل منه الحلال؟ فقال: «لا بأس، إنّما الفداء على المحرم».[٨] قيل يجوز أكله للحلال إذا صيد في الحلّ.

[٥/٧٤١٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال: «فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنّما الفداء على المحرم».[٩]

[٦/٧٤١٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصوربن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيداً و هو محرم أكل منه و أنا حلال قال: «أنا كنت فاعلا» قلت: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه».[١٠]

أقول: عباس هو إبن عامر ظاهراً.

٦١. المحرم المضطر يأكل من الصيد و يفدي

[١/٧٤١٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يُضْطَرُّ فيجد الميتة والصيد أَيَّهما يأكل قال: «يأكل من الصيد أما يحبّ (أليس هو بالخيار- خ ل كا) أن يأكل من ماله» قلت: بلى. قال: «إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفد».[١١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

---

٦. التهذيب، ج٥، ص٣٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٣.

٧. نفس المصدر.

٨. التهذيب، ج٥، ص٣٧٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٣.

٩. الكافي، ج٤، ص٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٣.

١٠. التهذيب، ج٥، ص٣٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٤.

١١. الكافي، ج٤، ص٣٨٣؛ التهذيب، ج٥، ص٣٨٦ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠٩.

[٣/٧٤١٩] و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن إبن بكير و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل إضطرّ إلى ميتة و صيد و هو محرم قال: «يأكل الصيد و يَفْدِي».[١]

[٣/٧٤٢٠] العلل: عن أبيه رحمه الله عن محمدبن يحيى العطار عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا إضطرّ إلى أكل صيد و ميتة و قلت: إن الله (عزّوجلّ) حرّم الصيد و أحل الميتة قال: يأكل و يفديه فإنّما يأكل من ماله.[٢]

[٤/٧٤٢١] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: «يأكل الصيد». قلت: إنّ الله (عزّوجلّ) قد أحل له الميتة إذا اضطرّ إليها و لم يُحِلَّ له الصيد قال: «تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة» (من ميتة ـ خ) قلت: من مالي قال: «هو مالك لانّ عليك فدائه» قلت: فإن لم يكن عندي مال قال: «تقتضيه إذا رجعت إلى مالك».[٣]

[٥/٧٤٢٢] العلل: عن إبن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبي أيّوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: رجل اضطرّ و هو محرم إلى صيد و ميتة من أيهما يأكل قال: «يأكل من الصيد» قلت: فإن الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة قال: «يأكل و يفدي فإنّما ياكل من ماله».[٤]

[٦/٠] التهذيبان: عن الصفار عن محمدبن عبدالجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إن عليّا عليه السلام كان يقول: «إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له».[٥]

أقول: يحمل على التقية لانّ المنقول من كثير من العامة انّهم يجوزون أكل الميتة. و امّا انّ الله (تعالى) أحلّ الميتة للمضطر دون الصيد فليس بمعيّن لأن الاضطرار يرفع الحرمة فلا فرق بين الميتة والصيد إلّا بمجرد ذكر الأوّل بخصوصه في القرآن و من المعلوم أنّ الميتة أكثر قبحا حسب مذاق المتشرعة الكاشف عن نظر الشرع فيقدم الأخف على الأشدّ.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٨٣.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٤٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٨٣.

٤. علل الشرائع، ج٢، ص٤٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٦.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٦٨ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠٩.

على انّ صحة رواية ابن‌عبدالجبار عن إسحاق مباشره محل تردد. و إسحاق أيضاً مشترك.

٦٢. جواز شرب الماء من جلود الصيد

[١/٧٤٢٣] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليّ‌بن مهزيار قال: سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قِرْبَة أو سِقَاءٍ إتُّخِذَ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: «يشرب من جلودها».[١]

و لعلّ الرجل هو الجواد عليه السلام أو الهادي عليه السلام و لله العالم. لكنّ الحكم مطابق للقاعدة.

٦٣. جزاء قتل النعامة و حمار الوحش و غيرهما

قال الله (تعالى): «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ».[٢]

[١/٧٤٢٤] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمدبن‌عبدالجبار و محمدبن‌يحيى عن محمدبن‌الحسين جميعاً عن صفوان‌بن‌يحيى عن يعقوب‌بن‌شعيب عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: المحرم يقتل نعامة قال: «عليه بدنة من الإبل» قلت: يقتل حمار وحش قال: «عليه بدنة» قلت: فالبقرة قال: «بقرة».[٣]

[٢/٧٤٢٥] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضر عن هشام‌بن‌سالم و عن علي‌بن‌النعمان عن إبن‌مسكان جميعاً عن سليمان‌بن‌خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «في الظبي شاة و في البقرة بقرة و في الحمار بدنة و في نعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته».[٤]

[٣/٧٤٢٦] الفقيه: عن عبدالله‌بن‌مسكان عن أبي‌بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال: «عليه بدنة» قلت: فإن لم‌يقدر قال: «يطعم

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٨.
٢. المائدة، الآية ٩٥.
٣. الكافي، ج ٤، ص٣٨٦.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٤١.

ستين مسكينا» قلت: فإن لم يقدر على مايتصدق به ما عليه؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً» قلت: فإن أصاب بقرة ما عليه قال: «عليه بقرة» قلت: فإن لم يقدر على بقرة قال: «فليطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به قال: «فليصم تسعة أيام»، قلت: فإن أصاب ظبياً ما عليه، قال: «عليه شاة» قلت: فإن لم يجد شاة قال: «فعليه إطعام عشرة مساكين» قلت: فإن لم يجد مايتصدق به قال: «فعليه صيام ثلاثة أيام».[1]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد و درست عن عبدالله بن مسكان بتفاوت و ليس فيه حمار وحش و محمد المذكور في السند مردّد بين رجلين كلاهما ثقة. و أمّا درست، فالأظهر أنّه مجهول لكن لايضر جهالته با السند.

[٤/٧٤٢٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في قول الله (عزّوجلّ): «فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: «في النعامة بدنة و في حمار وحش بقرة و في الظبي شاة و في البقرة بقرة».[2]

[٥/٧٤٢٨] و عنه عن فضالة و إبن أبي عمير و حماد عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «من أصاب شيئا فدائه بدنة من الإبل فأن لم يجد مايشترى بدنة فأرادان يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين مُدّاً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه شي من الصيد، فدائه بقرة فأن لم يجد، فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام و من كان عليه شاة، فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام (فصيام- خ) ثلاثة أيام».[3]

[٦/٧٤٢٩] الفقيه: عن جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: «عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً» فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة».[4]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٥، ص٣٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٩٠.
٣. التهذيب، ج٥، ص٣٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٩٢.
٤. الفقيه، ج٢، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٩٣.

بحث رجالي: لجميل كتب ثلاثة؛ كما يذكرها النجاشي أحدها: مختص به و ثانيها: اشترك هو و محمّدبن حمران فيه و ثالثها: اشترك هو و مرازم‌بن‌حكيم فيه.

أمّا الثاني، فذكر الصدوق في مشيخة الفقيه طريقه إليه و هو صحيح و يظهر من السيد الخوئي ﷺ و لعلّه مختار غيره أيضاً- ان هذا طريقه إلى جميع مايرويه الصدوق عن جميل منفرداً و مع محمدبن حمران لكنّه لادليل عليه و لايصح التعدّي عن الفرض الأخير إلى الأوّل (أي فرض مايروي عنه منفرداً).

و أمّا الثالث فلم‌يذكر الشيخ والصدوق طريقهما إليه، و طريق النجاشي إليه ضعيف بعلي‌بن‌حديد.

و أمّا الأوّل فقد ذكر النجاشي: له كتاب رواه عنه جماعات من الناس و طرقه كثيرة... .

فيمكن أن يستدل به على تواتر الكتاب أو على وصوله بنحو يطمئن به النفس، لكن يمكن انّ الصدوق رواه بطريق ضعيف و لعلّه وقع فيه زيادة أو نقيصة و لا مؤمّن من هذا الاحتمال؛ فافهم.

و العمدة في تصحيح طريق الصدوق إليه هو ماذكره الشيخ في فهرسته من انّ جميل‌بن‌دراج له أصل و هو ثقة أخبرنا به الحسين‌بن‌عبيدالله عن محمدبن‌علي‌بن‌الحسين عن محمد إبن‌الحسن‌بن‌الوليد عن الصفار عن يعقوب‌بن‌يزيد عن إبن‌عمير و صفوان عن جميل‌بن‌دراج. فانّ الطريق صحيح و قد نقله عن الصدوق بتوسط الغضائري، فيظهر منه جلياً صحة طريق الصدوق إلى كتابه المختص به بتوسط مقدمتين.

أوليهما: انّ المراد بالأصل هو الكتاب المختص به دون المشترك فيه كما هو الظاهر إذ لو كان الأصل مشتركاً فيه لذكره الشيخ و نبّه على أنّه منه و من غيره.

ثانيتهما: انّ مايرويه الصدوق في الفقيه عن جميل يرويه عن كتابه و أصله لا عن شخصه كما هو كذلك في التهذيبين في من يبدأ به السند و لكنّه غير محرز في الفقيه و عليه، فيشكل الاعتماد على أمثال هذه الأسانيد فانّ صحة الطريق إلى كتاب أحد لاتدل على صحة الطريق إلى كل مايروى عنه فلابد من التفات الفضلاء إلى هذه الجهة.

فإن قلت: لايخلو واقع الحال عن أحد الوجهين، فانّ الصدوق إمّا نقل الروايات عن أصل جميل و إمّا عن نفسه، فعلى الأوّل تصح الروايات لصحة طريق الشيخ إلى الأصل المذكور في التهذيب بضميمة ماذكرنا من رجوع طريق الشيخ إلى الصدوق و على الثاني تكفي لصحتها صحة طريق الصدوق المشترك اليه و إلى محمّدبن‌حمران فانّ معنى هذا

الطريق ان مانقل عن لسان جميل و إبن حمران، نقل بهذا الطريق. و هذا هو المناسب لعبارة المشيخة فانّ الصدوق لم يذكر فيها انّه يروى عن كتاب جميل و غيرجميل بل ذكر انّه يروي روايات كتابه عن الرواة المذكورين بالطرق المسطورة.

لكن الانصاف انّه لاظهور لعبارته في انّه لايروي إلّا عن كتب الرواة حتى يصح الاعتماد عليه في المقام، فلعله ينقل روايات الفقيه بالطرق المذكورة عن كتب هؤلاء الرواة و لسانهم معاً باختلاف الموارد و عليه فيمكن أن يروي روايات جميل و حمران بالطريق المشترك عن كتابهما المشترك و أن يروى عن جميل وحده عن لسانه لاعن كتابه المختص به حتى يكفي لتصحيحه صحة الطريق المذكور في التهذيب و هذا الاحتمال لا دافع له، فلاحظ و تأمّل في المقام. و لاحظ ماذكرنا حول هذا الموضوع في كتابنا «بحوث في علم الرجال» الطبعة الرابعة و الخامسة منه في البحث التاسع‌عشر. و على كل لابد من الاحتياط في الفقه في روايات المنقولة عن جميل في التهذيبين.

[٧/٧٤٣٠] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن إبن‌محبوب و عن... عن علىّ‌بن‌رئاب عن أبي‌عبيدة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و (ثم- يب) لم‌يجد مايُكَفِّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قُوِّمَ جزائه من النعم دراهم، ثم قُوِّمَتْ الدراهم طعاما (ثم جعل- يب) لكل مسكين نصف صاع فإن لم‌يقدر على الطعام صام لكل (عن كل- يب) نصف صاع يوماً».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني وأخرى عن الحسن‌بن‌محبوب.

[٨/٧٤٣١] التهذيب: موسى‌بن‌القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: «أَوْعَدْلُ ذلِكَ صِياماً» قال: «عدل الْهَدْي ما بلغ يتصدق به فإن لم‌يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً».[٢]

أقول: و رواية موسى عن العلاء لاتخلو عن تردد.

[٩/٧٤٣٢] و عن علي عن أبيه عن حمادبن‌عيسى عن إبراهيم‌بن‌عمر اليماني عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «ذَواعَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: «العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الإمام من بعده» ثم قال: هذا مما أخطأت به الكُتّاب.[٣]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٨٧؛ التهذيب، ج٥، ص٤٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٩٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٩٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٣٩٩.

أقول: يعني انّ أصله ذوعدل.

[١٠/٧٤٣٣] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله: «ذكر مثل ما سبق».[١]

أقول: الأحسن رد علم الخبرين إلى قائلهما فانّ الالتزام بتحريف القرآن و لو كان بمقدار حرف بمثل هذين الخبرين غيرميسور و المفهوم من الآية مقارنة حكم الحكمين في عرض واحد لافي الطول والله العالم بمراده ثم الروايات الدالة على وجوب الكفارة على المحرم لأجل الصيد كثيرة تقدمت في الأبواب السالفة و تأتي أيضاً.

٦٤. كفارة كسر بعض أعضاء الصيد

[١/٧٤٣٤] التهذيبان: موسى بن القاسم عن علي الجَرْمِي (الحرمي- خ يب) عن محمدبن ابي حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمي صيداً فأصاب يده فَعَرَجَ (فجرح- يب خ ل) فقال: «إن كان الظبي مشى عليها و رَعَى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه و إن كان الظبي ذهب على وجهه (لوجهه- يب خ) (و هو رافعها- يب) فلايدري ماصنع فعليه فداؤه لأنّه لايدري لعلّه قد هلك».[٢]

[٢/٧٤٣٥] الفقيه: إبن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رمي صيدا (ظبيا- يب صا) و هو محرم، فكسر يده أو رجله فذهب (الظبي- يب صا) على وجهه فلايدري ما صنع، فقال: «عليه فدائه» قلت: فإن (فإنّه) رآه بعد ذلك قد رعى و مشى قال: «عليه ربع قيمته» (ثمنه).[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير.

[٣/٧٤٣٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدرالرجل ما صنع الصيد قال: «عليه الفداء كاملًا إذا لم يدر ما صنع الصيد».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٩٧.

٢. التهذيب، ج٥، ص٣٨٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٠٥.

٣. الفقيه، ج٢، ص٣٣٣؛ التهذيب، ج٥، ص٣٩٥ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠٥.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٠٦.

[٤/٧٤٣٧] التهذيبان: عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه (فتركه- صا خ ل) فرعي الصيد قال: «عليه ربع الفداء».[١]

٦٥. مايجب على المحرم إذا أصاب ثعلباً أو إرنباً أو غيرهما

[١/٧٤٣٨] الفقيه: عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب إرنباً أو ثعلباً فقال: «في إرنب دم شاة».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن البزنطي.

[٢/٧٤٣٩] و عن إبن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإرنب يصيبه المحرم فقال: «شاة هدياً بالغ الكعبة».[٣]

[٣/٧٤٤٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «(في- يب) اليربوع و القُنْفُذ و الضَّبُّ إذا أصابه (أماته- خ ل كا) المحرم فعليه جَدْيٌ و الْجَدْيُ خير منه» و انّما قلت: هذا كي يَنْكُلُ عن صيد غيره.[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام. و فيه: إنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. أقول: أي يمتنع عنه.

[٤/٧٤٤١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قتل عَظَاية قال: «كَفٌّ من طعام».[٥]

٦٦. كفارة الطير و الفرخ

[١/٧٤٤٢] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجاج

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٥٩ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠٥.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٣٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٠٧.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٣٣.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٦٤ و التهذيب، ج٥، ص٣٤٤.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٠٨.

و عن إبن‌مسكان عن سليمان‌بن‌خالد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القَطَاة إذا أصابها المحرم حَمَلٌ قد فُطِمَ من اللّبن و أَكَلَ من الشجر».[١]

[٢/٧٤٤٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكّة فإن قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٤٤٤] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن حمادبن‌عيسى عن حريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فِرَاخَه ففيه حَمَلٌ و إن وَطِيءَ البيضَ فعليه درهم».[٣]

[٤/٧٤٤٥] التهذيب: عن موسى‌بن‌القاسم عن الجرمي (الحرمي- خ) عنهما عن ابن‌مسكان عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال: فقال: «عليه شاة». قلت: فإن قتلها في جوف الحرم قال: «عليه شاة و قيمة الحمامة» قلت: فإن قتلها في الحرم و هو حلال قال: «عليه ثمنها ليس عليه غيره» قلت: فمن قتل فَرْخاً من فِراخ الحمام و هو محرم قال: «عليه حَمَلٌ».[٤]

أقول: و المراد من قوله «عنهما» محمّدبن‌أبي‌حمزة الثقة و درست‌بن‌أبي‌منصور المجهول و امّا الجرمي فهو علي‌بن‌الحسن‌بن‌محمّد الطائي الطاطري الموثق.

[٥/٧٤٤٦] التهذيبان: الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن إبن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه قال: «في محرم ذبح طيراً إنّ عليه دم شاة يهريقه فإن كان فَرْخا فَجَديٌ أو حَمَلٌ صغير من الضأن».[٥]

[٦/٧٤٤٧] الفقيه: عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم في حمامة إلى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه».[٦]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٠٩.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٩٥؛ التهذيب، ج٥، ص٣٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤١٠.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٨٩ و التهذيب، ج٥، ص٣٤٥.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤١١.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٤٦ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠١.

٦. الفقيه، ج٢، ص١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤١٣.

[٧/٧٤٤٨] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن محمدبن‌عيسى عن الحسن‌بن‌محبوب عن أبي‌ولّاد الحنّاط عن حمران عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قلت له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا و المروة عمداً؟ قال: «عليه الفداء و الجزاء و يعزر» قال: قلت: (له- خ) فإن قتله في الكعبة عمداً قال: «عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام (يقلب- يب) للناس كى ينكل غيره».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و تقدم الروايات الدالة عليه.

٦٧. كفارة اصابة أفراخ نعام و أكلها

[١/٧٤٤٩] الفقيه: روى عليّ‌بن‌رئاب عن أبان‌بن‌تغلب عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال: «عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال».[٢]

٦٨. مايتعلق بكفارة البيض

[١/٧٤٥٠] التهذيبان: عن موسى‌بن‌القاسم عن محمدبن‌الفضيل و صفوان و غيره عن أبي‌الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم وَطِيءَ بَيْضَ نَعام فَشَدَخَهَا قال: «فقضى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لَقِحَ سلّم (حتى ينتج) كان النِّتاج هَدْياً بالغ الكعبة و قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ماوطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه».[٣]

[٣/٧٤٥١] و عنه عن إبن‌أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة (عدد- خ ل) البيض من الإبل فإنّه ربما فَسَدَكُلُّه و ربّما خلق (خلف- خ ل) كلّه و ربما صَلَحَ بعضه و فسد بعضه فانتجت الإبل فَهَدْياً (فهو هدى- خ ل) بالغ الكعبة».[٤]

[٣/٧٤٥٢] و عنه عن علي‌بن‌جعفر قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل (محرم- خ صا)

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٩٦؛ التهذيب، ج٥، ص٣٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤١٤.

٢. الفقيه، ج٢، ص٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤١٦.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٥٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤١٧ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠٢.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٥٤.

كسر بيض نعام (نعامة- صا) و في البيض فراخ قد تحرك فقال: «عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر».[١]

[٤/٧٤٥٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم أذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بَكارَةٌ من الإبل».[٢]

قيل: به فتية من الغنم.

[٥/٧٤٥٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام».[٣]

[٦/٧٤٥٥] و عنه عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن المحرم وَطِيءَ بيض قطاة (القطا- يب) فَشَدَخَهَ قال: «يُرْسِل الْفَحْل في مثل عدة البيض من الغنم كما يُرْسِل الفحل في عدة البيض من النعام من الإبل».[٤]

[٧/٧٤٥٦] و عنه عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخٌ قد تحرّك فقال: «عليه أن يتصدق عن كلّ فراخ قد تحرّك فيه شاة (شاة- يب) و يتصدّق بلحومها إن كان محرماً و إن كان الفراخ (الفراخ- صا) لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري (واشتري- صا) به علفاً يطرحه لحمام الحرام».[٥]

[٨/٧٤٥٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه» و قال: «اعلم انّه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجّك ولا في عمرتك إلّا الصيد فانّ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد».[٦]

[٩/٧٤٥٨] التهذيبان: موسى بن القاسم (عن عبدالرحمن- يب) عن حماد عن حريز

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢٤.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٨٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٢٤٢ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠٢.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٧٥؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢٥.

٤. الاستبصار، ج٢، ص٢٠٣.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢٦.

٦. الكافي، ج٤، ص٣٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢٦.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «و إن وطىء المحرم بَيْضَةً و كسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة و مِنَى و هو قول الله (تعالى): «تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ»».[1]

[١٠/٧٤٥٩] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل اشتري لرجل محرم بيض نعام (نعامة- كا) فأكله المحرم فقال: «على الذي إشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء» قلت: و ما عليهما؟ فقال: «على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم (الجزاء- كا) لكل بيضة شاة».[2]

و رواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن علي بن رئاب. و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً مختصرا عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب و فيه: على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم.

لاحظ ما مرّ في الباب (٥٤).

٦٩. مايجوز ذبحه للمحرم

[١/٧٤٦٠] الكافي: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يذبح (البقرة- خ) والإبل والغنم و كُلَّ ما لم يَصُفَّ من الطير و ماأُحِلَّ للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم».[3]

لاحظ ما مر في الباب (٥٤) و (٦٥).

[٢/٧٤٦١] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحل و الحرم جميعاً».[4]

٧٠. حكم قتل الجراد و أكله للمحرم

[١/٧٤٦٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٤٦ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠١.

٢. التهذيب، ج٥، ص٤٦٦؛ الكافي، ج٤، ص٣٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢٦- ٤٢٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢٩.

٤. التهذيب، ج٥، ص٣٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٢٩.

قال: ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لايقتله. قال: قلت: ماتقول في رجل قتل جرادة و هو محرم قال: «تَمْرَةٌ خير من جرادة و هي من البحر و كُلُّ شيء أصله من البحر و يكون في البرّ و البحر فلاينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال: الله (تعالى) «وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ»- خ يب)».[١]

[٣/٧٤٦٣] التهذيبان: عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: «يطعم تَمْرَةً و تمرة خير من جرادة».[٢]

[٣/٧٤٦٤] و عنه عن فضالة عن معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم مُحرِمون فكيف يصنعون قال: «يتنكبونه (يجتنبونه- صا خ ل) ما استطاعوا» قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال: «لا شيء عليهم».[٣]

[٤/٧٤٦٥] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «المحرم يتنكّب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه».[٤]

[٥/٧٤٦٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بداً فقتل (فقتله- صا) فلا بأس».[٥]

[٦/٧٤٦٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يَمُرُّون به في الطريق فيطئونه قال: «إن وجدت مَعْدِلًا فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس».[٦]

و السند مضمر.

[٧/٧٤٦٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَرَّ على عليه السلام على قوم يأكلون

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج٥، ص٣٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣١.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٩٣.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٦٤؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣١- ٤٣٢.

٦. الكافي، ج٤، ص٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٢.

جراداً فقال: سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا: إنّما هو من صيد البحر فقال: لهم ارمسوه (رموه- خ ل) في الماء إذا».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا بأدنى تفاوت و لفظ التهذيب: انّه أيّ أباجعفر مَرَّ على أناس ياكلون جراداً و هم محرمون.

[٨/٧٤٦٩] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبدالرحمان عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً (كثيرا- يب) قال: «كَفٌّ من طعام و إن كان أكثر فعليه (دم- صا) شاة».[٢]

أقول: تقدم بحث حول عبدالرحمن.

[٩/٧٤٧٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «إعلم أن ما وَطِئْتَ من الدَّباء أو وطأته بعيرُك فعليك فدائه».[٣]

قيل: «الدبا» بالفتح مقصوراً: ما لايستقل بالطيران من الجراد.

[١٠/٧٤٧١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المحرم لايأكل الجراد».[٤]

٧١. مايتعلق بالقملة و غيرها

[١/٧٤٧٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار (- صا) قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في محرم قتل قَمْلَةً قال: «لاشيء عليه في القمل، (القملة- يب صا) ولاينبغي أن يتعمّد قتلها».[٥] و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية.

[٢/٧٤٧٣] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا الْقَمْلة فإنّها من جسده و إن أراد أن يُحَوِّلَ قملة من مكان إلى مكان فلايضرّه».[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٩٣ و التهذيب، ج٥، ص٣٦٣.
٢. التهذيب، ج٥، ص٣٦٤ و الاستبصار، ج٢، ص٢٠٨.
٣. الكافي، ج٤، ص٣٩٣.
٤. التهذيب، ج٥، ص٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٣.
٥. الكافي، ج٤، ص٣٦٢؛ التهذيب، ج٥، ص٣٣٧؛ الاستبصار، ج٢، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٤.
٦. الفقيه، ج٢، ص٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٥.

[٣/٧٤٧٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن الجرمي عن محمّد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن الحلبي قال: حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قَمَلات فاردت رَدَّهن فنهاني و قال: تصدق بكف من طعام.[١]

أقول: الرواية مضمرة.

[٤/٧٤٧٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت إن وَجدتُ عَلَيَّ قراداً أو حَمَلَةً أطرحهما (عنّي و انا محرم- فقيه) قال: «نعم و صغاراً لهم إنّهما رقيا في غير مَرْقاهما».[٢]

و رواه الصدوق تارة في الفقيه عن عبدالله بن سنان و أخرى في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه.

[٥/٧٤٧٦] و عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الْقُراد ليس من البعير و الحَلَمَة من البعير بمنزلة الْقَمْلَة من جسدك فلاتلقها و الق القراد».[٣]

و رواه إلى قوله: «و الحَلَمَة من البعير» الصدوق في الفقيه عن حريز.

[٦/٧٤٧٧] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ أَلْقَى المحرم الْقُراد عن بعيره فلا بأس و لايلقي الحَلَمَة».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار. و إبراهيم هو إبن أبي سمال الموثق.

[٧/٧٤٧٨] التهذيبان: موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبدالرحمن عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يَنْزِع الْقَمْلَة عن جسده فيلقيها قال: «يطعم مكانها طعاماً».[٥]

[٨/٧٤٧٩] و عنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٦٢؛ الفقيه، ج٢، ص٣٨٥ (الطبعة المحققة) و علل الشرائع، ج٢، ص٤٥٧.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٦٤ و الفقيه، ج٢، ص٢٣٠.

٤. الفقيه، ج٢، ص٣٦٤ (الطبعة المحققة).

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٣٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٥ و الاستبصار، ج٢، ص١٩٦- ١٩٧.

المحرم يُبِيْنُ الْقَمْلَة على جسده (يشر القمّلة ـ عن جسده خ ص) فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً».[١]

٧٢. مايجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب

[١/٧٤٨٠] الكافي: علي عن أبيه و عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «(إذا أحرمت ـ كا) فَاتّقِ قتل الدواب كلّها إلّا الأفعي و العقرب و الفأرة (فاما الفأرة ـ يب) فانها توهِي السقاء و تُحْرِق (تضرم يب) على أهل البيت (البيت ـ يب)».

و أما العقرب فانّ نبي الله صلى الله عليه وآله مَدَّ يده إلى الحجر فلسعته (عقرب ـ كا) فقال: «لعنك الله لابرّاً تَدَعين و لا فاجراً و الحيّة إذا أرادتك فأقتلها فإن لم تردك فلاتردها و الكلب العقور والسَّبُعُ إذا أرادك فاقتلهما فإن لم يريداك فلاتردهما.

و الأسود[٢] الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رَمْياً والحِدَأةَ على ظَهْر بعيرك.[٣]

[٢/٧٤٨١] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تُقْتَل في الحرم و الإحرام الأفعي و الأسود الْغَدِر و كُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ و العقرب و الفأرة و هي الفُوَيْسَقة و تُرْجَم الغراب والحِدَأة رجماً فإن عَرَضَ لك لصوص إمتنعت منهم».[٤]

[٣/٧٤٨٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً قال: «إن كان خطأ فليس عليه شيء» قلت: لإبل متعمداً قال: «يطعم شيئاً من الطعام» قلت: إنّه أرادني قال: «كلّ شيء أرادك فاقتله».[٥]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معاوية بتغيير في بعض الألفاظ إلى قوله: «من الطعام».

---

١. التهذيب، ج٥، ص٣٣٦ و الاستبصار، ج٢، ص١٩٦.

٢. (الحية العظيمة ـ القاموس).

٣. الكافي، ج٤، ص٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٣٩.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٤٠.

٥. الكافي، ج٤، ص٣٦٤؛ التهذيب، ج٥، ص٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٤٠.

[٤/٧٤٨٣] (محمدبن يحيى- معلّق) عن أحمد عن عليبن الحكم عن عبدالرحمن بن العزرمي عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام: «يقتل المحرم كل ماخشيه على نفسه».[١]

٧٣. مكان ماوجب من الفداء

[١/٧٤٨٤] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و إن كان معتمراً نحر بمكّة قبالة الكعبة».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٧٤٨٥] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير (و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير و صفوان- يب و كا) عن معاوية بن عمّار قال: يفدي المحرم فداء الصيد حيث أصابه.[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني والسند مضمر.

[٣/٧٤٨٦] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج (يجترح- خ ل) من حجته شيئاً يلزمه منه دَمٌ يُجزِئُه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال: نعم و قال: «فيما أعلم يتصدّق به».

قال إسحاق: و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يخرج (يجترح) من (عن) حَجَّته مايجب عليه الدم و لايُهَريقه حتّى يرجع إلى أهله؛ فقال: «يهريقه في أهله و يأكل منه شيء».[٤]

[٤/٧٤٨٧] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إبن أبي عمير عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال: «بمكّة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكّة أحب إلَيَّ و أفضل».[٥]

و لاحظ ما مرّ في الباب (١١) ففيه ثلاث روايات و كذا مايأتي في أبواب الهدي.

---

١. الكافي، ج٤، ص٣٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٤٢.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٨٣؛ التهذيب، ج٥، ص٣٧٣؛ الاستبصار، ج٢، ص٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٤٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٤٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٤٨.

٥. التهذيب، ج٥، ص٣٧٤ و الاستبصار، ج٢، ص٢١٢.

٧٤. حكم أكل المحرم من الفداء والهدى

[١/٧٤٨٨] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال عليه السلام: «يأكل من أضحيته و يتصدّق بالفداء».[١] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني باسقاط كلمة صاحبه.

[٢/٧٤٨٩] التهذيبان: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن (بن أبي عبدالله - صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهَدْي ما يُأْكَلُ منه (أشيء يُهْدِيه في المتعة أو غير ذلك - يب) قال: «كُلُّ هدي من نقصان الحج فلاتأكل منه، و كُلُّ هدي من تمام الحج فَكُلْ».[٢]

و تقدم في الباب السابق مايدل عليه.

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٠٠؛ التهذيب، ج٥، ص٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٤٨.

٢. التهذيب، ج٥، ص٢٢٤ و الاستبصار، ج٢، ص٢٧٣.

أبواب مايستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة

١. استحباب الغسل و مضغ الأذخر

[١/٧٤٩٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا إنتهيت إلى الحرم إن‌شاء‌الله فاغتسل حين تَدْخُلُه و إن تَقَدَّمْتَ (قدمت- خ ل) فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكّة».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٤٩١] أبوعلي الأشعري عن محمدبن‌عبدالجبار عن صفوان عن ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله (دخول مكّة- خ ل يب) أو بعد دخوله قال: لايضرّك أيَّ ذلك فعلت و إن اغتسلت بمكّة فلابأس و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس.[٢]

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب و السند مضمر و لاحظ باب (١) عدد الاغسال في كتاب الطهارة.

[٣/٧٤٩٣] الكافي: علي عن أبيه عن إبن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإِذْخِرِ فَامْضَغْه».[٣]

[٤/٧٤٩٣] و عن حميدبن‌زياد عن إبن‌سماعة عن غير واحد عن أبان‌بن‌عثمان عن محمّد الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله (عزّوجلّ) يقول: في كتابه «طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للعبد أن لايدخل مكّة إلّا و هو طاهر و قد غسل عرقه و الأذي و تطهّر».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٠٠؛ التهذيب، ج٥، ص٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥١.

٢. الكافي، ج٤، ص٣٩٨؛ التهذيب، ج٥، ص٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥٣.

٤. الكافي، ج٤، ص٤٠٠؛ التهذيب، ج٥، ص٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥٣- ٤٥٤.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و في نسخة عن محمّد عن الحلبي و الظاهر أنّها غلط.

[٥/٧٤٩٤] و عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن الحلبي أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نغتسل من فَخّ قبل أن ندخل مكّة.[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٦/٧٤٩٥] و بالإسناد عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: «من دخلها بسكينة غفر (الله ـ خ) له ذنبه» قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: «يدخل غير متكبر و لامتجبر».[٢]

و ذكرناه في هذا الباب تبعاً لجامع أحاديث الشيعة.

[٧/٧٤٩٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام: عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثم ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال: «لايجزيه لإنّه إنّما دخل بوضوء».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

٢. كيفية دخول مكة

[١/٧٤٩٧] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة فقال: «ادخل من أعلى مكّة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة».[٤]

أقول: مرّ مايتعلق به في أوّل باب كيفية وجوه الحج.

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٠٠؛ التهذيب، ج٥، ص٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٤٠٠ـ ٤٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٤٠٠؛ التهذيب، ج٥، ص٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٥٦.

٤. الكافي، ج٤، ص٣٩٩.

فهرس الموضوعات

٣٣. بقية كتاب الصوم ٥

أبواب بقية الصوم الواجب و ما يناسبها ٥

١. وجوب صيام الشهرين لكفّارة القتل ٥

٢. صيام كفارة اليمين و كفارة الظهار و عشرة ايام للحج ٥

٣. كيفية التتابع و حكم العذر ٧

٤. حكم من نذر الصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ٩

٥. حكم من جعل على نفسه صوم بعض الأيام ٩

٦. حكم التصدّق على من عجز عن الصوم المنذور ١٠

أبواب الصّوم المندوب ١٢

١. لا تطوع مع قضاء شهر رمضان ١٢

٢. ماورد من صوم النبي صلى الله عليه وآله و صوم ثلاثة أيّام من الشهر ١٢

٣. جواز تأخير صيام الثلاثة الأيّام إلى الشتاء أو آخرالشهر ١٤

٤. حكم قضاء هذه الأيام الثلاثة و المدّ بدله ١٥

٥. صوم يوم الأربعاء ١٦

٦. صوم (٢٥) من ذي‌القعدة و يوم عرفة ١٦

٧. حكم صيام عيدالغدير (١٨) من ذيحجّة ١٧

٨. صوم شعبان و بعض ايام رجب ١٨

٩. صوم أوّل المحرم و عاشره ١٩

١٠. الصوم لدفع الزلازل ٢٠

١١. صوم الزوجة تطوعاً بغير إذن زوجها و حكم صوم الضعيف ٢٠

أبواب الصوم المحرم و المكروه ٢١
١. حرمة صوم العيدين مطلقا و أيام التشريق بمنى و مايكره ٢١
٢. حكم صوم الوصال و الصمت ٢٢

٣٤. كتاب الإعتكاف ٢٣
١. استحباب الإعتكاف ٢٣
٢. لا اعتكاف إلّا بصوم ٢٣
٣. لايكون الإعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام و حكم الإشتراط ٢٤
٤. اعتبار مسجد الجماعة و الجامع في الإعتكاف ٢٤
٥. حكم خروج المعتكف من المسجد و جلوسه تحت ظلال ٢٥
٦. حكم المعتكفة إذا طمثت ٢٦
٧. جواز صلاة المعتكف في مكة في بيوتها دون غير مكة ٢٦
٨. حرمة جماع المعتكف و وجوب الكفارة عليه ٢٧
٩. مايحرم على المعتكف ٢٨

٣٥. كتاب الحج ٢٩
أبواب بدء المشاعر و فضلها ٢٩
١. ما ورد في حق البيت و الحجر الأسود ٢٩
٢. حدّ المسجد و الكعبة و أن الحجر ليس من البيت ٣٠
٣. علة استلام الحجر ٣١
٤. أسماء زمزم و فائدة شربه ٣٢
٥. حرمة الحرم و مكة ٣٣
٦. قصّة هدم الكعبة و بنائها ٣٤
٧. حكم من أحدث في المسجد الحرام و في الكعبة ٣٥
٨. فضل الكعبة و الركن اليمانى و ذكر الحطيم ٣٥
٩. كراهة الإحتباء ٣٦
١٠. حكم مصرف هدية الكعبة ٣٦
١١. حكم أخذ التراب مما حول الكعبة و ردّه ٣٧

١٢. حكم رفع البناء فوق بناء الكعبة ٣٨
١٣. فضل المسعي ٣٨
١٤. فضل مكة ٣٨
١٥. ما ورد في قوله تعالى و من يرد فيه بالحاد ٣٩
١٦. ما ورد في قوله تعالى «فيه آيات بينات» و حكم التحصن ٤٠
١٧. حكم جعل الأبواب على دور مكة ٤١
١٨. حرمة مكة و عدم جواز دخولها بلا إحرام و لايختل خلاها و لايعضد شجرها و لاينفر صيدها و لايلقط لقطتها ٤٢
١٩. حدّالحرم و علّته ٤٥
٢٠. حرمة نزع نبات الحرم ٤٦
٢١. حكم صيد الطير و أكله و ذِبْحه و إخراجه من الحرم ٤٨
٢٢. حكم اغلاق الباب على الحمام ٥١
٢٣. حكم كسر البيض ٥٢
٢٤. لايؤخذ الظبي و الطير و لايمس و لايوذي و حكم مَن أصابه ٥٢
٢٥. حكم الطير أو الصيد إذا أدخل الحرم و ما يتعلق به ٥٣
٢٦. عدم جواز اخراج الطير ٥٥
٢٧. حكم مَن كان محلا في الحرم فرمي صيداً خارجاً من الحرم أو كان في الحل فقتل الصيد مابين البريد إلى الحرم ٥٥
٢٨. كراهة رمي الصيد و هو يؤم الحرم و حكم من رماه فدخل الحرم ثم مات ٥٦
٢٩. جواز أكل ماذبح من الصيد في الحل للمحل فقط في الحرم ٥٧
٣٠. جواز ذبح الإبل و البقرة و الغنم و الدجاج ٥٨
٣١. قتل النمل و البرغوث و القملة و النحل و البق الفأرة و العقرب ٥٨
٣٢. ستر الأسلحة في الحرم ٥٩
٣٣. علل تسمية بعض المشاعر ٥٩
أبواب فضائل الحج ٦١
١. ثواب الحج و آثاره ٦١
٢. أفضلية الحج من العتق و الصدقة و حكم نفقة الحج ٦٥
٣. استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا و حكم الإسراف فيه ٦٩

٤. تقليل النفقة و عزل الربح للحج ٧٠
٥. الحاج على ثلاثة أقسام ٧٠
٦. من هو الحاج؟ ٧١
٧. فضل إكثار الحج و حج وليّ العصر (عج) ٧١
٨. حكم من بعث بهدي إلى محلّه ٧٢
٩. لايحالف الفقر و الحَمّي مُذ من الحج و العمرة ٧٣
١٠. ضرر عدم إرادة العود إلى الحج ٧٤
١١. فضل بعير حج عليه و حكم دفنه حين مات ٧٤
١٢. علة انّ بعضهم يحج حجة و بعضهم يحج اكثر ٧٥
١٣. ضرر من أشار بعدم الذهاب إلى الحج ٧٥
بحث رجالي؛ حول علي بن إسماعيل ٧٦
أبواب وجوب الحج و العمرة ٧٧
١. حرمة تعطيل البيت و وجوب إجبارهم على الحج على الإمام ٧٧
٢. وجوب الحج و العمرة مرة مع الإستطاعة فوراً ٧٨
٣. حكم حجّ المرأة و برّها و صلتها بغير إذن زوجها ٨١
٤. جواز حجها بغير محرم إذا كانت مأمونة ٨٢
٥. حج المطلّقة في العدة و المتوفّي عنها زوجها ٨٤
٦. تفسير الإستطاعة المشروط بها وجوب الحج ٨٥
٧. حكم الحج على المستطيع المديون و من الزكاة ٨٨
٨. حكم الحج من مال الولد للوالد ٨٩
٩. حكم الحج من مال الحرام و غيره ٩٠
١٠. حكم من حجّ جمّالًا أو أجيراً أو تاجراً أو مجتازاً بمكة ٩١
١١. حكم من لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه ٩١
١٢. من نذر المشي إلى بيت الله فهل يجزيه عن حجة الإسلام ٩٢
١٣. انه يجب الحج على الصبي إذا احتلم و على الجارية إذا طمثت ٩٣
١٤. استحباب الحج عن الصبي ٩٣
١٥. عدم وجوب الحج على المملوك و سائر أحكامه ٩٤
١٦. كفاية الحج عن المخالف إذا استبصر ٩٤

أبواب النيابة و مايتعلق بها ٩٦
١. وجوب الإستنابة على الموسر إذا لم يتمكن ٩٦
٢. الموسر إذا مات بلاحج يحجّ عنه من ماله و إن لم يوص ٩٧
٣. إذا حج عن الميت بعض أهله أو أحج عنه أجزأ عن حجة الاسلام ٩٨
٤. حكم من خرج حاجا فمات في الطريق ٩٨
٥. جواز حجّ كل من الرجل و المرأة عن الآخر ٩٩
٦. جواز استنابة الصرورة إذا لم يجب عليه الحج ١٠٠
٧. حكم أخذ مؤنة مطلق الحج من مال الميت مع الوصية ١٠١
٨. حكم من نذر ليحجّن رجلًا فمات أو نذر ليحجن إبنه ١٠٢
٩. حكم من مات بلاحج و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحج ١٠٣
١٠. حكم المستودع في الحج ١٠٤
١١. حكم عدول الأَجير عن الإفراد إلى التمتع ١٠٤
١٢. حكم عدول الأَجير في الحج عن بلد إلى بلد آخر ١٠٤
١٣. حكم الوصية بمال لايبلغ مايحج به من بلده ١٠٥
١٤. حكم من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام ١٠٥
١٥. حكم الأجير إذا لم يتمكن من الحج ١٠٦
١٦. حكم دفع حجة واحدة إلى جماعة ١٠٦
١٧. الموصى اليه أن يحجّ عن الموصي ثلاثة هل له أخذ حجة ١٠٧
١٨. يستحب للحيّ أن يستنيب في الحجّ و أن يحجّ بالمؤمنين ١٠٧
١٩. الأجرة مال الأجير و لايدفع فضلها إلى صاحبها ١٠٧
٢٠. حكم مالومات النّائب أو أفسد الحج ١٠٨
٢١. استحباب الحج و الطواف عن النبيّ صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام و غيرهم ١٠٨
٢٢. لايحج عن الناصب ١١٠
٢٣. يجوز للرجل أن يحجّ عن أبيه و يتمتع لنفسه ١١٠
٢٤. استحباب تشريك الأبوين و المؤمنين في الحجّ المندوب ١١٠
٢٥. حكم الطواف عن المقيم بمكة ١١١
٢٦. ما يقال إذا حج اوطاف عن الغير ١١١
أبواب وجوه الحج و كيفية كل قسم منها و بيان شهوره و علل أفعاله و حج الأنبياء عليهم السلام ١١٣

١. الحج على ثلاثة أوجهٍ: إفرادٍ و قرانٍ و تمتعٍ ١١٣
٢. لامتعة لأهل مكة و نواحيها و عليهم القران و الإفراد ١٢٠
٣. كيفية وجوه الحج للرّجال و النساء ١٢٣
٤. حكم العدول عن الحج إلى التمتع و حكمه لمن ساق أو لبّي ١٣١
٥. المتمتع يتمتّع حتى الامكان و بعده يعدل و كذا الحائض ١٣٣
٦. حكم خروج المتمتع من مكة قبل قضاء مناسكه ١٣٧
٧. أحكام المصدود و المحصور ١٣٨
٨. كيفيّة حجّ الصبيان ١٤٢
٩. أشهر الحج ١٤٣
١٠. معنى الحج الأكبر و الأصغر ١٤٤
١١. علل افعال الحج و العمرة ١٤٥
١٢. حجّ الأنبياء عليهم السلام ١٤٦
أبواب العمرة ١٤٨
١. من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ١٤٨
٢. كيفية العمرة ١٤٨
٣. لكلّ شهر عمرة و أفضلها عمرة رجب ١٤٩
٤. من أهلّ بالعمرة في شهر و أحلّ في آخر يكتب له أفضلها ١٥٠
٥. عمر النبي الخاتم صلى الله عليه وآله ١٥٠
٦. العمرة في أشهر الحج تمتع مع الإقامة و إلّا فهى مفردة ١٥١
٧. حكم العمرة بعد الحج ١٥٢
أبواب مقدّمات الحجّ و مايتعلق بها ١٥٣
١. الدّعاء عند الخروج ١٥٣
٢. ماينبغي رعايته للحاج ١٥٤
٣. هل الحج ماشياً أفضل أم راكباً ١٥٥
٤. حكم مَن نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً ١٥٧
٥. من عليه المشي في الحج ينقطع مشيه إذا رمى ١٥٩
٦. حكم البدء بمكّة أو بالمدينة ١٥٩
أبواب مواقيت الإحرام ١٦١

١. تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها لأهلها و لمن آتاها ١٦١
٢. ميقات الصبيان ١٦٣
٣. حكم الإحرام من محاذات الميقات ١٦٣
٤. جواز تأخير الإحرام إلى الجحفة في الجملة ١٦٤
٥. حدود العقيق ١٦٤
٦. ميقات العمرة المفردة و المجاور بمكة ١٦٥
٧. الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الوقت ١٦٧
٨. حكم الإحرام من دون الميقات ١٦٧
٩. جواز الإحرام قبل الوقت لدرك فضيلة عمرة رجب ١٦٩
١٠. من نذر أن يحرم قبل الميقات و ليفِ لله بما قال ١٦٩
١١. حكم من جاوز الميقات بغير إحرام ١٧٠
أبواب الإحرام و ما يتعلّق به ١٧٢
١. نية الإحرام للعمرة و الحج و ما يتعلق بها ١٧٢
٢. استحباب توفير الشعر في أشهر الحج لمن أراد الإحرام ١٧٤
٣. جواز الحجامة و النورة و حلق القفا في أشهر الحج ١٧٥
٤. مايستحب إتيانه عند التهيؤ للإحرام ١٧٦
٥. إستحباب الغسل و ما يتعلّق به ١٧٧
٦. كفاية غسل النهار في الليل و عكسه و حكم إعادة الغسل ١٧٨
٧. جواز الإحرام في الليل و النهار و ما يتعلّق به ١٨٠
٨. حكم الحائض و النفساء في الإحرام ١٨٢
٩. نزع الثياب قبل الإحرام على الرجل و أن يلبس ثوبيه ١٨٣
١٠. مايتعلّق بثوبي الإحرام ١٨٣
١١. لبس القباء مقلوباً في حال الضرورة و جواز لبس الزيادة ١٨٦
١٢. اعتبار الطهارة في ثوبي الإحرام ١٨٧
١٣. حكم تغيير الثياب و بيعها ١٨٧
١٤. لاينعقد الإحرام إلّا بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ١٨٧
١٥. حكم الاشعار و التقليد و ما يتعلّق بهما ١٨٨
١٦. وجوب التلبية و كيفيتها و وقتها ١٩٠

١٧. رفع الصوت بالتلبية و تكرارها و عدم اعتبار الطهارة فيها ١٩٣
١٨. مواضع قطع التلبية للمتمتّع و المعتمر ١٩٤
أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم و ما فيه الكفارة ١٩٦
١. ما لايجوز لبسه للمحرم من الثياب ١٩٦
٢. حكم لبس المخيط و الحلي و غيرهما للمحرمة ١٩٧
٣. حكم من لبس في إحرامه ثوباً لاينبغي له لبسه ١٩٩
٤. جواز عقد الثوب و حكم عقد الإزار في العنق و غير ذلك ٢٠١
٥. جواز شدّ النفقة و الهميان على الوسط ٢٠١
٦. جواز لبس الخفين و الجوربين عند الإضطرار ٢٠٢
٧. عدم جواز تغطية المحرم رأسه و أذنه ٢٠٢
٨. عدم جواز تغطية المحرمة وجهها و ما يتعلق بها ٢٠٣
٩. جواز ربط القرحة و ما يتعلّق به و كراهة جواز ثوبه أنفه ٢٠٥
١٠. حكم النوم على الوجه على الراحلة و على فراش أصفرّ ٢٠٦
١١. لايظلّل المحرم إلّا من علّة و جوازه للمحرمة و الصبي ٢٠٧
١٢. جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض ٢١٠
١٣. جواز المشي تحت ظل المحمل و دخوله في الخباء ٢١٠
١٤. المحرم لايمسّ شيئاً من الطيب و لايدهن و يمسك على أنفه من الريح الطيبة دون المنتنة و كفارة الطيب ٢١٠
١٥. عدم البأس بخلوق الكعبة و القبر و زعفران الكعبة ٢١٢
١٦. مايجوز للمحرم شمّه ٢١٣
١٧. حكم التدهين و التطيّب حين إرادة الإحرام ٢١٣
١٨. نشر ثوب جمر ٢١٤
١٩. المحرم لايكتحل بما فيه الطيب ٢١٥
٢٠. حكم تداوي المحرم ٢١٦
٢١. حكم مس الحناء ٢١٧
٢٢. حكم اكل المحرم ما فيه طيب ٢١٨
٢٣. تحريم الزينة و حكم لبس الخاتم و النظر في المرئة ٢١٨
٢٤. حكم قص الظفر للمحرم و حكم المفتي بقلمها ٢١٩

٢٥. لايحتجم المحرم إلّا لضرورة و لايحلق موضع الحجامة ٢٢١
٢٦. حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم ٢٢٢
٢٧. حكم من مسّ لحيته أو رأسه أو عمل شيئاً فوقع منها شعرة ٢٢٢
٢٨. لايأخذ المحرم من شعر الحلال ٢٢٣
٢٩. جواز حك الرأس ما لم يدم أو يقطع الشعر ٢٢٣
٣٠. جواز التخليل و السواك للمحرم إلّا أنّه لايدمي ٢٢٤
٣١. جواز الإغتسال و الإستحمام للمحرم إلّا أنّه لايتدلّك ٢٢٥
٣٢. المحرم لايرتمس في الماء ٢٢٦
٣٣. عدم صلاحية المصارعة مخافة الجرح أو سقوط الشعر ٢٢٦
٣٤. جواز أدب المحرم عبده ٢٢٦
٣٥. حكم لبس السلاح للمحرم ٢٢٦
٣٦. تحريم الرفث و الفسوق و الجدال و ما يتعلّق بها ٢٢٧
٣٧. كراهة الإجابة بالتلبيّة ٢٣٠
٣٨. المحرم لايَنكح و لايُنكح و ما يتعلّق به و ... ٢٣٠
٣٩. لايجوز للحلال أن يزوّج محرماً ٢٣٢
٤٠. جواز الطلاق و بيع الجواري و شرائها للمحرم ٢٣٢
٤١. حكم التزويج قبل الإحرام ٢٣٢
٤٢. حكم نظر المحرم إلى إمرأته و مسّها و حملها و ما يتعلّق بذلك ٢٣٣
٤٣. حكم من عبث بأهله أو بذكره حتى يمنى ٢٣٥
٤٤. حكم النظر إلى غير ما يحلّ له و حكم سماع صوتها ٢٣٥
٤٥. حرمة الجماع على المحرم و مايتعلق به ٢٣٦
٤٦. حكم من أتى أمته ٢٣٩
٤٧. حكم تقبيل النساء و اتيانهنّ قبل التقصير ٢٣٩
٤٨. حكم مواقعة المحل بالمحرمة ٢٤٠
٤٩. حكم مَن واقع امرأته دون المزدلفة أو واقع يوم النحر ٢٤١
٥٠. حكم مَن واقع أهله قبل طواف النّساء ٢٤١
٥١. حكم إتيان المعتمر أهله قبل الفراغ من سعيه و طوافه ٢٤٢

٥٢. حرمة صيد البر و دلالته و إشارته على المحرم و مايتعلّق به ٢٤٢
٥٣. موارد تعدّد الكفارة ٢٤٥
٥٤. لزوم الفداء على أكل الصيد و أصابته و مجرد الرمي ٢٤٦
٥٥. حكم فداء المحرم إذا وقع الطير في ناره ٢٤٧
٥٦. حكم فداء اصابة صيد العبد ٢٤٨
٥٧. حكم الصيد الموجود قبل الإحرام عند المحرم ٢٤٨
٥٨. حرمة أكل الصيد على المحرم و إن صاده المحل ٢٤٨
٥٩. ماذبحه المحرم في غير الحرم أو ذبحه المحل في الحرم ميتة ٢٤٩
٦٠. المحرم إذا أصاب الصيد في الحرم يدفنه و إن أصابه في الحل فللحلال أن يأكله ٢٤٩
٦١. المحرم المضطر يأكل من الصيد و يفدي ٢٥٠
٦٣. جواز شرب الماء من جلود الصيد ٢٥٢
٦٣. جزاء قتل النعامة و حمار الوحش و غيرهما ٢٥٢
٦٤. كفارة كسر بعض أعضاء الصيد ٢٥٦
٦٥. مايجب على المحرم إذا أصاب ثعلباً أو إرنباً أو غيرهما ٢٥٧
٦٦. كفارة الطير و الفرخ ٢٥٧
٦٧. كفارة اصابة أفراخ نعام و أكلها ٢٥٩
٦٨. مايتعلق بكفارة البيض ٢٥٩
٦٩. مايجوز ذبحه للمحرم ٢٦١
٧٠. حكم قتل الجراد و أكله للمحرم ٢٦١
٧١. مايتعلق بالقملة و غيرها ٢٦٣
٧٢. مايجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب ٢٦٥
٧٣. مكان ماوجب من الفداء ٢٦٦
٧٤. حكم أكل المحرم من الفداء والهدى ٢٦٧
أبواب مايستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة ٢٦٨
١. استحباب الغسل و مضغ الأذخر ٢٦٨
٢. كيفية دخول مكة ٢٦٩